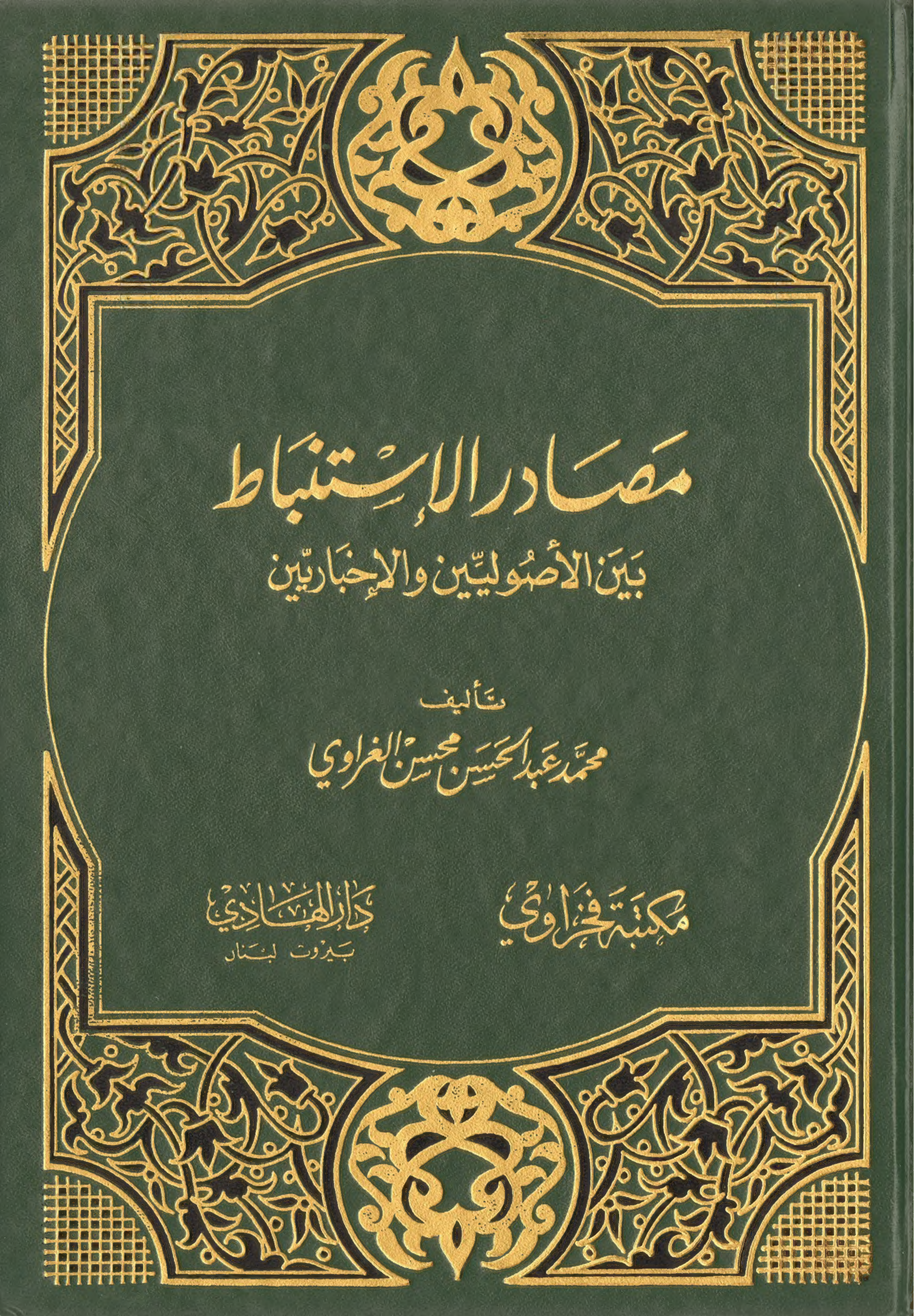


مصادر الاستنباط
بين الأصوليين والإخباريين
تأليف
محمد عبد الحسن محسن الغراوي
مكتبة فخراوي
دار الهادي
بيروت لبنان

مَصَادر الاستنبَاط

بَينَ الأُصوليّين والإخباريّين



مصادر الاستنباط

بين الأصوليين والإخباريين

تأليف

محمد عبد الحسن محسن الغراوي

دار الهادي

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع

تلفون وفاكس: ٨٣٤٢٦٥ - ٣١٧٤٢٥ - تلكس: ٢٠٧٧٧ MCS - ٢٢٥٩٧ بلاغ.
ص.ب: ٢٥/٢٨٦ غبيري - بيروت - لبنان.

بســـم الله الرحمٰـــن الرحـــيم

﴿وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً﴾ .

صدق الله العلي العظيم

« سورة الإسراء ، آية : ٨٠ »

أشهد أن اعداد هذه الرسالة جرى تحت اشرافي في جامعة الكوفة/ كلية الفقه ، وهي جزء من متطلبات درجة ماجستير آداب في الشريعة والعلوم الإسلامية .

اسم المشرف :عدنان علي البكاء

التوقيع :

التاريخ : ١٨/ ١٠/ ١٩٨٩

بناء على التوصيات المتوفرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة .

رئيس لجنة الدراسات العليا الأستاذ الدكتور

الاسم : عبد الأمير الأعسم

التوقيع :

التاريخ : ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٩

شكر وتقدير

تَقْديراً لِلْجهُودِ الخيِّرةِ مَعَ الإعتِرافِ بِالْجَميلِ أتقدّمُ بِشُكري الجَزيلِ إلىٰ الأُستَاذِ المُشْرفِ العَلاّمةِ السَّيِّد عَدْنَانْ عَليّ البَكّاء الّذي أضافَ يَداً إلىٰ أيادِيـهِ حِينَ تَفضَّلَ بِقَبُولِ الإشْرافِ عَلىٰ إعدَادِ هٰذَا الْبَحْثِ ، وَأوْلانِيَ مِنْ خِلالِ ذٰلِكَ مَنْ وَقْتِـهِ الثَّمِينِ ، وَتَوْجِيهَـاتِهِ الْعِلْمِيَّـةِ القَويمَـةِ ، وَعِنَايَتِـهِ التَّـامَّـةِ ، وتَشْجِيعِـهِ المُستَمِرّ ، وَبآرَائِهِ الصَّائِبَةِ الّتي كانَ لهَا الفَضْلُ الأكْبَرُ في إعْدادِ هَذَا البْحَثِ .

كَمَا وَأُقَدِّمُ شُكْري لأُسْتَاذِيَ فَضيلَةَ الْشَّيْخِ أحْمَدْ كـاظِمِ البَهادِليّ الَّـذي تَفَضَّلَ عَلَيَّ بِقِراءَةِ بَعْضِ فُصُولِ الرّسالَةِ وَما أبْداهُ مِنْ مُلاحَظَاتٍ دَقِيقَةٍ .

وَأُسَجِّلُ خَالِصَ شُكْرِيَ وَتَقْدِيرِيَ لِكُلٍّ مِنَ الدّكْتورِ عَبْد الإلٰه الصَّائِغ حَيْثُ قَوَّمَ الرِّسَالَةَ فِكْرِيّاً وَالأُسْتَاذِ صَالِح الظّالِمي الّذي قَوَّمَ الرِّسَالَةَ لُغَوِيّاً .

وَلاَ يَفُوتني أيْضاً أنْ أتَقَدَّمَ بِشُكْرِيَ لإدَارَةِ وَمُوَظَّفِي مَكْتَبَةِ كُلِّيَّةِ الفقْهِ وَمَكْتَبَةِ أمِيرِ المُؤْمِنينَ العَامَّةِ ، وَالمَكتَبَاتِ الْخاصّةِ ، وَلِكُلِّ مَنْ مَدَّ يَدَ المُسَاعَدةِ وَالعَوْنِ فِي سَبيلِ تَيْسير المَصَادِرِ وَتَوْفيرِهَا .

وَفَّقَنَا اللّٰهُ جَميعاً لِمَرْضَاتِهِ تَعالَىٰ إنَّهُ أرْحَمُ الرَّاحِمينَ .

الباحث

محمد عبد الحسن محسن الغرّاوي

بســـم الله الرحمٰــن الرحيـــم

أَلحَمْدُ للَّهِ الّذي هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنّا لنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَـا اللَّهُ . رَبّنَا لا تُزِغْ قلوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهّابُ .

وَالصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّدِنَا مُحَمّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ المُنْتَجَبينَ . وبَعدُ :

لم تقف مصادر أحكام الشريعة الإسلامية عند النصوص الشرعية التي وردت في القرآن الكريم والسنّة المطهرة ، وانما هي أوسع نطاقاً من ذلك ، فلها طرق ومصادر أخرى لاستنباط الأحكام يفزع إليها المجتهد التماساً لحكم ما يحدث من الوقائع مما لم تتعرض له النصوص .

وأصبحت هذه الطرق أو القواعد من مصادر الشريعة الإسلامية بعد ان أقامت الشريعة دلائل عليها ونصبت امارات .

وقد ذكر بعض الباحثين بعد استقرائه مختلف الكتب الفقهية والأصولية لدى أئمة ومجتهدي المذاهب بأن مراحل البحث لدى المجتهد خمس :

أولاً : مرحلة البحث عن الحكم الواقعي ، والأصول التي يرجع إليها أو إلى بعضها هي : الكتاب ، السنّة ، الإجماع ، دليل العقل ، القياس ، الإستحسان ، المصالح المرسلة ، سد الذرائع ، العرف ، مذهب من قبلنا ،

مذهب الصحابي .

ثـانيـاً : مـرحلة البحث عن الـواقـع التنـزيلي ، وأهم أصـولـه : الإستصحاب .

امـا الأصول التنـزيلية الأخـرى كأصـالة الصحـة ، وقاعـدتي التجاوز ، والفراغ فالذي يغلب على انتاجها الحكم الجزئي .

ثـالثاً : مـرحلة البحث عن الوظيفـة الشـرعيـة وأصـولهـا هي : البـراءة الشرعية ، الإحتياط الشرعي ، التخيير الشرعي .

رابعاً : مرحلة البحث عن الوظيفة العقليـة وأصولهـا : البراءة العقليـة ، الإحتياط العقلي ، التخيير العقلي .

خامساً : مرحلة تعقد المشكلة وعدم التمكن من العثور على أدلة الحكم أو الوظيفة بأقسامها ، والأصول التي يرجع إليها عادة هي : القرعة بعد تماميـة دليلها ودلالتها[١] .

وقد وقع الخلاف بين الأصوليين والأخباريين في بعض هذه المصـادر ، وهو خلاف ترك مناقشات وردود كثيرة من قبل الطرفين ، وقد كنت أقف خلال دراستي العلمية على بعض نقاط الخلاف بين الأصوليين والأخباريين وما جرت إليه من نزاعٍ طويلٍ ، ممـا حداني إلى التـوسع في قـراءة الموضـوع لمعرفـة الجذور الأصيلة لهذا الخلاف .

ولما كانت الأمور مرهونة بأوقاتها المؤاتية ، تلك التي رأيتها بعد قبولي في الدراسات العليا ـ قسم الشريعة الإسلامية ـ رأيت ان الوقت قد حان للكتابة في هذا الموضوع ، فكان ان اتجهت إليه وبحثته على قدر امكاني ومعرفتي فكانت حصيلة ذلك هذه الرسالة التي أرجو ان أكون قد وفقت فيها لتحقيق ما صبـوت إليه وقصدته .

---

(١) الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة للفقه المقارن /٨٦ .

هذا هو الباعث على اختياري لهذا الموضـوع ، فضلاً عن وفـرة ثمراتـه الفقهية ، ولكونه لم يبحث بحثاً مستوعباً على أسس منهجية واضحة .

والدراسة التي حاولتها في هـذا البحث وما أدري إلى أي مـدى سأكـون موفقاً فيهـا ، ان أبحث هذا الموضوع على أسـاس موضـوعي ، بحيث تكون دراستي مستوعبة لآراء الفريقين ، متقيداً بالنصوص في عـرض الأقوال والأدلـة وذلك تحقيقاً للأمانة العلمية .

اما بالنسبة إلى المصادر المعتمدة في هذه الأطروحة ، فقد حاولت قـدر الإمكان الإعتماد على المصادر القديمة ، ومع ذلك فقد استأنست بآراء الباحثين المحـدثين واطلعت على وجهـات نـظرهم ، وقـد واجهت في ذلـك بعض الصعوبات بعد ان اخترت التعـرف على آراء الفريقين في مصـادر الإستنباط ، فبذلت كل ما أستطيع من جهد وما أملك من طاقة للتغلب على تلك المصاعب والمشاكل الأصولية ، وأرجو ان أكون في النهاية قد وفقت بعون الله تعالى لشيء من ذلك .

وكـانت طريقتي التي اتبعتهـا للتعرف على آراء الفـريقين في المسـائـل المعروضة ان أرجع أولاً إلى المصدر الذي يمثل رأي أي فريق منهم مباشرة ، فان لم أعثر على مثل ذلك المصدر رجعت إلى المصدر الذي ينقل عنه مشيراً إليه في الهامش ليتحمل الناقـل وحده تبعـة النسبة إليـه ان كان هنـاك خطأ في النسبة .

وقد قسمت بحثي هذا إلى مدخل ، وخمسة فصول ، احتوى كل فصـل على عدة مباحث ، وخاتمة .

فقد تحتم عليّ وأنا بصـدد البحث عن مصادر الإستنبـاط بين الأصوليين والأخبـاريين ان أتـطرق إلى بحـوث اقتضـاهـا البحث المنهجي لالقـاء بعض الأضواء على موضوع البحث ، وهذا ما تحدثت عنه في المدخل .

فقد أعطيت صورة عن مصادر الإستنباط من عصر النبي (صلى الله عليه

وآلـه وسلم) إلى زمن غيبة الإمـام الثاني عشـر الكبرى عـام ٣٢٩هـ ، تناولت بعدها التعريف بالاخبارية ، فتحدثت عن الاخبارية القديمة مبيناً انها كانت تمثل مرحلة من مراحل الحديث الذي يقود إلى استيعاب الفكر الفقهي لا حركة ذات اتجـاه محدد في عمليـة الإستنباط ، كمـا أوضحت المراحـل التي مـرت بهـا المدرسة الاخبارية حيث انتهيت إلى ان الاخبارية التي اتخذت طريقـاً ومسلكاً مقابل الأصوليين هي (الاخبارية الحديثة) التي تزعمها المحدث الاسـترابادي (ت ١٠٣٣هـ) .

ثم عرجت على التعريف بالأصوليين ، مستعرضاً المراحل التي مرت بها المـدرسة الأصـولية حتى عصـر الـوحيـد البهبهـاني (ت١٢٠٦ ـ ١٢٠٨هـ) ، موضحاً بواعث الإفتراق بين الطرفين .

وقـد تناولت في الفصـل الأول حجيـة ظـواهـر الكتـاب بين الأصـوليين والأخباريين حيث قسمته إلى ثلاثة مباحث .

تحـدثت في المبحث الأول عن مـوقف الأخبـاريين من حجيـة ظـواهـر الكتاب ، اما المبحث الثاني فذكرت فيه أدلة الأخباريين على عدم حجية ظواهر الكتاب وتناولت في المبحث الثالث :

أولاً : مناقشة الأصوليين للأدلة التي ساقها الأخباريون للمنع من العمـل بظواهر الكتاب .

ثانياً : كما أوضحت استدلال الأصوليين على حجية الظاهر .

وأفردت الفصل الثاني للحديث عن الأخبار بين الأصوليين والأخباريين ، وقـد عقدتـه بمبحثين : خصصت المبحث الأول للحديث عن مـرويـات كتب الحديث وخاصة الكتب الأربعة ، فاستعرضت أدلـة الأخباريين على صحـة ما جاء في هذه الكتب كما أوضحت موقف الأصوليين من هذه الدعوى .

اما المبحث الثاني فتناولت فيه تقسيم الأخبار بين الأصوليين والأخباريين مـوضحاً الجـذور التاريخيـة لهـذا التقسيم ، كمـا أدرجت مـوقف الأخبـاريين

والأصوليين من هذا التقسيم .

وخصصت الفصل الثالث للحديث عن الإجماع بين الأصوليين والأخباريين وقد جاء بستة مباحث ، تحدثت في المبحث الأول عن الإجماع لغةً واصطلاحاً .

اما المبحث الثاني فتناولت فيه الخلاف في حجية الإجماع وأفردت المبحث الثالث للحديث عن امكان الإجماع وهل يمكن العلم به والإطلاع عليه ، اما المبحث الرابع فقد كرس لتناول أدلة المثبتين والنافين لحجية الإجماع ، موضحاً ما أثير حولها من مناقشات وما سجل عليها من ملاحظات .

وفي المبحث الخامس تساءلت هل الإجماع أصل أو دليل مستقل مقابل للكتاب والسنّة ؟ مستعرضاً رأي الأخباريين والأصوليين .

وأفردت المبحث السادس للحديث عن مستند حجية الإجماع عند الامامية مبيناً طرق الأصوليين لاحراز دخول رأي الإمام ضمن آراء المجمعين .

اما الفصل الرابع فقد عقدته لدليل العقل بين الأصوليين والأخباريين فانتظم بتوطئة وثلاثة مباحث .

تناولت في التوطئة أهمية العقل في الكتاب والسنّة ، وتعريف دليل العقل ، وأقسامه ، والمدركات العقلية ، ومعنى الحسن والقبح العقليين ، والموقف العام للمسلمين من دليل العقل .

وانعقد المبحث الأول للحديث عن موقف السنّة من دليل العقل حيث تركز الحديث عن طوائف ثلاث هي : الاشاعرة ، والماتريدية ، والمعتزلة ، مع ذكر النتيجة من هذه الآراء .

اما المبحث الثاني فقد تناولت فيه موقف الأصوليين من دليل العقل ، وخصصت المبحث الثالث لموقف الأخباريين من دليل العقل مع ذكر أدلتهم على نفي حجية دليل العقل بالمفهوم الأصولي . وأخيراً موازنة وتقويم آراء الطرفين .

ثم عرجت في الفصل الخامس فتناولت فيه الخلاف بين الأصوليين والأخباريين في الأصول العملية وقد جاء بتوطئة وثلاثة مباحث .

فكانت التوطئة صورة مبسطة عن الأصول الأربعة رسمتها تمهيداً للدخول في موضوع البحث .

تناولت في المبحث الأول الإستصحاب ، مبتدئاً بتعريفه أو المقصود منه عند الطرفين بعدها انتقلت إلى استعراض الأقوال في حجية الإستصحاب حيث اقتصرت على ذكر أهم هذه الأقوال ، وقد أرجعتها إلى ثلاثة أقوال رئيسة : وهي القول بالحجية مطلقاً ، والقول بعدم الحجية مطلقاً ، والقول بالتفصيل . فالذين ذهبوا إلى القول بالحجية مطلقاً قالوا : بأن الإستصحاب ينطبق على جميع الموارد اما الأخباريون فقد ذهبوا إلى عدم كون الإستصحاب قاعدة يرجع إليها في اثبات الأحكام ، وانما هو مختص ببعض الصور التي أمر بها الأئمة عليهم السلام ، لذا آثرت الإقتصار ووفقاً للمنهج الذي أسير عليه على ذكر أدلة القائلين بالحجية مطلقاً وهم الأصوليون ، وأدلة القائلين باختصاص الإستصحاب في بعض الموارد وأخيراً خلاصة وتقويم لأدلة كل من الطرفين .

وخصصت المبحث الثاني للحديث عن الأصل الثاني وهو البراءة موضحاً التعريف بقسميها ، أعني البراءة العقلية والشرعية محدداً الخلاف بين الأصوليين والأخباريين في هذا الأصل .

تناولت بعد ذلك أدلة الأصوليين على البراءة الشرعية وهي : من الكتاب والسنّة والإجماع .

كما استعرضت أدلة الأخباريين على عدم نفي الاحكام بالبراءة وأخيراً تناولت دليل الأصوليين على البراءة العقلية مبيناً ما أثير حوله من اعتراضات واشكالات .

اما المبحث الثالث فقد عقدته للإحتياط بقسميه العقلي والشرعي متناولاً التعريف بهما . مبيناً موقف الأخباريين من هذا المبدأ أعني مبدأ الإحتياط .

كما استعرضت مناشىء الإحتياط وما يتعلق به موضحاً ذلك بالأمثلة ، عرجت بعدها إلى ذكر أدلة الأخباريين على وجوب الإحتياط وهي من الكتاب والسنّة والعقل ومناقشتها من قبل الأصوليين ، وأخيراً موازنة وتقويم الآراء .

اما الخاتمة فقد لخصت فيها ما انتهيت إليه في جميع هذه الفصول .

هذه أطروحتي أرجو ان تنال القبول وان ينتفع بها المعنيون وان تكون فاتحة خير لمساهمات لاحقة ، وأدعو الله تعالى ان يهبنا السداد في القول والتوفيق في العمل ، وان يهيىء لنا من أمرنا رشداً انه نعم المولى ونعم النصير .

وَآخِرُ دَعْوانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ

المدخل

أولاً : مصادر الإستنباط من عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى زمن الغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر عام ٣٢٩هـ .

أ ـ عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

ب ـ عصر الصحابة

ج ـ عصر التابعين

ثانياً: الأصوليين

ثالثاً : التعريف بالأخباريين

الاخبارية القديمة

وجه التسمية

رابعاً : مراحل المدرسة الاخبارية

المرحلة الأولى

المرحلة الثانية

المرحلة الثالثة

خامساً : ملامح الافتراق بين الأصوليين والأخباريين

اولا : مصادر الاستنباط من عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى زمن الغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر سنة (٣٢٩) هـ

أ ـ عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

لم يحدث اختلاف في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مجال الأحكام الفقهية ، فلنقرأ نصاً للدهلوي وهو يصور فيه بكلٍ وضوحٍ التشريع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال :

(اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به ، من غير ان يبين أن هذا ركن ، وذلك أدب ، فكان يصلي فيرون صلاته فصلوا كما رأوه يصلي ، وحج فيرون الناس حجه ففعلوا كما فعل. . . . . . وكان يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم ، وترتفع إليه القضايا فيقضي بها ، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيحمده ، أو منكراً فينكر عليه) . . . . فرأى كل صحابي ما يسّره الله من عباداته صلى الله عليه وآله وسلم وفتاواه ، وأقضيته ، فحفظها ، وعقلها ، وعرف لكل شيء وجهاً من قبل حقوق القرائن به ، فحمل بعضها على الإباحة ، وبعضها على الإستحباب ، وبعضها على النسخ ، ولم يكن العمدة عندهم إلاّ وجدان الإطمئنان والثلج من غير التفات إلى طرق الإستدلال ، كما نرى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما

بينهم وتثلج بـه صدورهم بـالتصريـح والتلويح والايمـاء من حيث لا يشعـرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك[1] .

وهكذا فانه في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت الأحداث تتـرى ويلاحقها الوحي بتشريعات تحتكم في مسيرتها سواءاً كانت من القرآن ، أم من السنّة ، ولـم تكن الحاجة داعية إلى ابراز قواعد بصورة منهجيـة ، أو حتى إلى التحقق من الأخذ المنهجي في الإجتهاد على الأقل في بيئة النبوة .

وإذا وقع اختلاف بين الصحابة فهو لا يخرج عن نطاق فهم النص عندما يكون حاملاً لأكثر من وجه وهذا أمر ليس بمستغرب ، كما انه قليل أيضاً ، فقد نقل لنا القرطبي عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم يـوم الأحزاب : (لا يصلي أحـد العصر إلاّ في بني قـريظة) فأدركهم وقت العصر في الطريق ، فقال بعضهـم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ولم يرد منا ذلك ، فذكر ذلـك للنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فلم يعنف واحدةً من الطائفتين[2] .

إذ يمكن القـول بأن الإختـلاف الذي وقـع في هذه الـرواية ، انمـا هـو اختلاف في فهم المراد من النهي .

فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قام بإبلاغ الناس ما أوحي إليه ، وقد كان هذا التبليغ يتمثل بالكتاب والسنّة النبوية التي هي شارحة وموضحة لما ورد في الكتـاب ، واما مـا قبل هـذين المصـدرين فلم يتفق البـاحثـون على مصـادره التعبدية[3] .

فـالصحابـة لم يتجهوا إلى التفـريع في المسـائل الفقهيـة ، وانمـا كـان اتجـاهـهم إلى الواقـع في جمع الفقـه فـإذا أضفنـا إلى هـذا انهم لم يفـرضـوا

---

(١) الدهلوي : ولي الله الهندي (ت ١١٨٠ هـ) : حجة الله البالغة . ١/٢٩٧ ـ ٢٩٨ .
(٢) القرطبي ، يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) : جامع بيان العلم ، ٢/٦٥ .
(٣) الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة / ٤٣٢ .

المسائل ، ولم يقدروها قبل وقوعها لأجل استنباط حكم لها وانما لاحظنا انقياداً وتسليماً لما يصدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى ان عبدالله بن عباس (ت٦٢ هـ) قال : (ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا يسألونه إلّا عما ينفعهم)[٤] لذا فان العلّامة الحلي[٥] . أكد لنا عدم صحة الإجتهاد في حقه صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن الإجتهاد يفيد الظن وهو صلى الله عليه وآله وسلم قادر على تلقيه من الوحي ، والدليل على ذلك انه كان يتوقف في كثير من الأحيان حتى يرد الوحي ، ولو ساغ الإجتهاد لصار إليه ، وبما ان الإجتهاد يحتمل الخطأ والصواب فهذا يتناقض ومبدأ العصمة[٦] .

وهناك اتجاه آخر ذهب إلى ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد واجه أسئلة وحالات يستوجب الأمر حلها واعطاء الإجابة عنها ، ولم يكن فيما نزل من القرآن جواب عنها ، وكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أحياناً ينتظر الحل والجواب من الله فينزل عليه الوحي بحلها ، وفي حالات أخرى كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يصدر الحكم أو الرأي فيما لا نص فيه من القرآن من دون انتظار الوحي[٧] . حتى ان الحجوي قد أوضح لنا الحكمة من اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم بقوله :

(من حكمته تعليم الأمة ، وتدريبها على الإجتهاد في الأحكام ، واستنباط الأحكام التي تناسب كل مكان وزمان ، وعدم الجمود على ظواهر

---

(٤) عبد الرزاق ، مصطفى : تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية / ١٤٦ ـ ١٤٧ .
(٥) هو جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ، المصنف ، الفقيه ، الفيلسوف ، المتكلم ولد سنة ٦٤٨هـ ، وتوفى سنة ٧٢٦هـ .
راجع : القمي ، عباس : الكنى والألقاب ٢/٤٣٦ ـ ٤٣٩ .
(٦) الحلي ، العلامة : مبادىء الوصول إلى علم الأصول / ٢٤٠ ـ ٢٤١ .
(٧) عيسى ، عبد الجليل : اجتهاد الرسول / ٧٨ .
ابن عاشور ، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة / ٣٤ .

النصوص لان ذلك عائق في الترقي والتطور في أطوار تناسب الزمان والمكان)[٨] .

وقد ذكر ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) الكثير من الأمثلة للتدليل على ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يجتهد في بعض الأحكام مراعياً عللها ونظائرها[٩] .

ب ـ عصر الصحابة :

وما ان انتقل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الرفيق الأعلى حتى ظهرت مسألة خطيرة وهي مسألة الخلافة ومع هذا فلم تتعدَّ المصادر التعبدية في هذا العهد الكتاب والسنّة النبوية ، إذ لم يكن في هذا الدور فقه يعرف بفقه الشيعة وآخر يعرف بفقه السنّة[١٠] .

وقد انقطعت الصلة بين الأرض والسماء في عهد الصحابة التي كان يربطها الوحي من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويلاحق متجدد الأحداث الذي يلتئم مع تجدد الحياة ، وكانت ترتبط بألوان من النشاط الإنساني فتح آفاقها الإسلام بما دعا إليه من تحرر اجتماعي تبعه تحرر اقتصادي في ظل امتداد الدعوة ، كاد يستغرق أجزاء الجزيرة العربية .

وحينئذٍ كان لزاماً على صحابة رسول الله ان يجعلوا الشريعة تتحكم في سير هذه الأحداث مستمدين لها الأحكام من الأدلة التي حفلت بها النصوص الدينية الثابتة . واختلفت سبل هذا الإستمداد وأشكاله ، ولكنه الإختلاف الذي لا يخرجها عن الترتيب المنهجي السالف من حيث أولية الكتاب وتالية السنّة .

---

(٨) الحجوي ، محمد بن الحسن المغربي (ت ١٣٧٦ هـ) : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، ١/٦٨ .

(٩) ابن القيم ، شمس الدين (ت ٧٥١ هـ) : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ١/١٧١ .

(١٠) مغنية ، محمد جواد : الشيعة في الميزان /١٠٦ .

وقد كان هذا الإستمداد مرتبطاً بقاعدة المماثلة والمشابهة ، فقد كان أصحاب رسول الله يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره[11] .

اما الشيعة فقد اعتمدوا على ما جاء في الكتاب والأحاديث النبوية في اثبات حق علي عليه السلام خاصة كقوله تعالى : ﴿**انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون**﴾[12] ، كما اعتمدوا على ما أنزل في أهل البيت عامة كآية التطهير وآية المودة ، وآية المباهلة ، وعلى الأحاديث النبوية كحديث الغدير ، وحديث المنزلة ، وحديث مدينة العلم ، وحديث المؤاخاة وما إليه ، وان تعدوه فإلى فضائل الإمام كزهده وعلمه ، وشجاعته ، وسبقه إلى الإسلام ، وجهاده ، وتصلبه في جنب الله[13] .

ثم حدثت الحروب الداخلية حول جباية الزكاة حيث امتنعت فئة من المسلمين عن دفعها ، فقد بدت وكأنها خلاف في مسائل فقهية .

وما ان استقر أمر المسلمين أخيراً حتى وجدوا أنفسهم وقد توسعت دائرة حكمهم توسعاً هائلاً وسريعاً ، حيث الفتوح واتسعت رقعة الإسلام ، وتتابع الفتح شرقاً وغرباً حتى عم كثيراً من البلاد ، وانتقل الصحابة رضي الله عنهم إلى هذه البلاد تبعاً لسنة الفتح ، وفيهم العلماء من الحفاظ والمحدثين ، والفقهاء ، فوجدوا فيها من مختلف العادات والمعاملات ما ليس معروفاً في جزيرة العرب وواجهوا كثيراً من الحوادث التي أنتجتها حالة الفتح ، واحتكاك المسلمين بغيرهم من أهل البلاد المفتوحة ، وكان لكلٍ قطرٍ عاداته ، وأخلاقه ،

---

(١١) ابن القيم : أعلام الموقعين ، ١/٧٦ .

(١٢) سورة المائدة ، الآية : ٥٥ .

(١٣) مغنية : الشيعة في الميزان /٩٧ ، راجع كذلك : الجابري ، علي : الفكر السلفي / ٥٦ .

ونظامه ، فلم يكن بد من الإجتهاد في المسائل التي ليس فيها نص من كتابٍ ، أو سنّةٍ ، ولكن ليس الرأي هو الهوى ، ولكنه الرأي الذي تشهد له نصوص الكتاب أو السنّة بالقبول[١٤] .

لذا يمكن القول بأن الوضع الجديد قد شكل اختباراً للمسلمين في مدى استيعابهم للتشريع الإسلامي وموقفهم أمام ما يستجد من مسائل ، ومن أجل ذلك اندفع المحافظون إلى جمع القرآن وتوحيده ليجعلوا منه المرجع لهم لحل هذه الإشكالات ، كما اهتموا بتتبع أخبار السنّة للّجوء إليها عند الضرورة .

فالصحابة لم يختلفوا في النصوص المقطوع بها سنداً ودلالةً ، ولكنهم وهذا شيء طبيعي جداً كانوا يحكمون أفهامهم فيما دون ذلك من أوجه دلالة النصوص في المشاكل التي تعترضهم فيقع الإختلاف بينهم وينسب ذلك للرأي في أكثر الأحيان ، وأكثر هذا الرأي فهم في كتاب الله ، وفقه فيه[١٥] .

وكان بعضهم يتلقى الحديث عن غيره وان كان من ذوي المكانة العالية في العلم ، ولا يرى أحدهم بأساً ان يسأل غيره عن نصٍّ من كتابٍ أو سنّةٍ فيما يعرض عليه من حوادث .

قال مسروق : لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عائشة في الفرائض[١٦] كما كان الصحابة بين مكثر من الفتيا ، وبين متوسط ، وبين مقل .

فمن المكثرين علي بن أبي طالب عليه السلام ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبدالله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم .

ومن المتوسطين أبو بكر ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وعثمان رضي

---

(١٤) البيانوني ، أحمد عز الدين : الإجتهاد والمجتهدون / ١٣ .
(١٥) جمال الدين ، مصطفى : القياس حقيقته وحجيته / ٧٩ .
(١٦) البيانوني : الإجتهاد والمجتهدون / ١١ .

الله عنه وآخرون ، وهناك من أقل من الفتيا فلا يرى عن الواحد منهم إلاّ مسألة أو مسألتان[17] .

ويمكن اعتبار الخليفة الثاني رضي الله عنه من أوائل الذين اعتمدوا على الرأي فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري وقد ولاه القضاء : (. . . ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت رأيك فهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق فان الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)[18] .

فان النص المتقدم يثبت لنا ان عمر رضي الله عنه من القائلين بتعديل الأحكام عند انكشاف حقائق جديدة اما الخليفة الثالث فان دوره واضح في جمع القرآن وتوحيد قراءته حيث استقر كمصدر تشريعي عند الجميع .

وإذا انتقلنا إلى الإمام علي عليه السلام وجدناه من المتمسكين بالكتاب والسنّة[19] .

وهكذا سار على الخط نفسه كل من ابن عباس حبر الأمة وفقيهها ، وسلمان الفارسي ، وأبو ذر الغفاري وأبو رافع إبراهيم مولى رسول الله[20] .

جـ ـ عصر التابعين :

اما التابعون فيكاد يكون عصرهم امتداداً لعصر الصحابة مع اختلاف يسير يكاد يتمثل في ذلك الإتساع الذي لحق الدراسات الفقهية من خلال مدارس تكونت فكانت متوجهةً لهذا النشاط وان كانت هذه المدارس قد مثلت فورة

---

(١٧) م . ن : /١١ .

(١٨) م . ن : /١٠٤ ، الجابري ، علي : الفكر السلفي /٥٨ ، ٥٩ .

(١٩) الطبرسي ، أحمد بن علي : الإحتجاج ٢٤٦/١ .

(٢٠) العاملي ، محسن الأمين : أعيان الشيعة ٣٤/١ ـ ٣٥ القسم الثاني .
أسلم أبو رافع وهاجر إلى المدينة وشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشاهده ، ولزم أمير المؤمنين عليه السلام من بعده وكان من خيار الشيعة ، ولأبي رافع كتاب السنن والأحكام والقضاء . الجابري ، علي : الفكر السلفي /٦٠ .

النشاط الفقهي آنذاك ، بيد انها كما قلنا كانت امتداداً لعصر الصحابة .

كما نكاد نقرر ان تجريد قواعد ينضبط بها التفكير الفقهي كانت حاجةً من حاجات عصر التابعين عمل الخلاف في التخريج على الإحساس بها احساساً لم يبرز على تلك الصورة خلال المراحل السابقة[٢١] .

ونحن نعلم ان هذا النشاط الفقهي الذي انتهى إلى المدارس الفقهية بما حمل من اجتهادات تعددت واختلفت باختلاف نشأتها من الناحيتين الزمانية والمكانية ، وباختلاف التكون النفسي والثقافي لمن صدرت عنهم وبما حمل أيضاً من ملامح أكدت الحاجة إلى تجريد قواعد ينضبط بها قد انتهت إلى أعلام سموا فيما بعد بالفقهاء أو الأئمة ، وكان مناط هذا الإنتهاء يرجع إلى انهم كانوا يمثلون النضج في التفكير الفقهي للمدارس التي انتهى فقهها إليهم .

وعلى الرغم من ان هذه المدارس الفقهية قد تكونت في معظم الأمصار الإسلامية فان الأضواء في عصر التابعين تركزت على مدرستين هما : مدرسة الكوفة ومدرسة المدينة لعوامل توافرت فيهما أبرزت زعامتهما للمدارس الفقهية .

فالمدينة موطن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفيها قبره ، وهي مقام جمهور الصحابة ، وعاصمة الخلافة الإسلامية حتى عهد عثمان رضي الله عنه ، والكوفة هي المنشأة الإسلامية الخالصة التي خطها الصحابة وبنوها وعمروها ، واتخذها علي بن أبي طالب عليه السلام عاصمة خلافته واعترف بقيمتها العلمية علماء الأمصار كعطاء الذي قال لشخص يسائله ممن أنت ؟ فقال : من أهل الكوفة ، فقال عطاء : ما يأتينا العلم إلّا من عندكم[٢٢] .

وقد ذهب الدكتور عبد المجيد محمود إلى ان اطلاق مدرسة المدينة ومدرسة الكوفة ، أو بعبارة أرحب :

---

(٢١) أحمد ، عبد الغفار : التصور اللغوي عند الأصوليين /٢٣ .
(٢٢) ابن سعد ، محمد (ت ٢٣٠ هـ) : الطبقات الكبرى ، ٦/٥ .

مدرسة الحجاز ومدرسة العراق على هاتين الطائفتين المتميزتين في عصر التابعين أصدق تاريخاً وأدق تعبيراً وأولى بالمنهج العلمي من ان يطلق عليهما : (أهل الحديث وأهل الرأي) لأن الإختلاف بينهما لم يكن اختلافاً في مصادر التشريع أو المنهج بقدر ما كان اختلافاً في التلقين وتنوعاً في الإستفادة وتبايناً في البيئة والعرف ولذا لم تعرف هذه العبارة في عصر التابعين(٢٣) اما أبرز ملامح هاتين المدرستين فيمكن اجمالها بما يأتي :

أ ـ ان كلتا المدرستين تعتمد على القرآن والحديث في تعرف الحكم .

ب ـ ان كلاًّ منهما عندها حصيلة متقاربة من الحديث ، سواء في الشيوخ أو في العدد وساعد على هذا التقارب الرحلات العلمية واللقاءات المستمرة(٢٤) .

جـ ـ الرأي الذي تستعمله كلتا المدرستين لم يكن محدداً بصورةٍ معينةٍ ، فهو أحياناً سنّة وأحياناً مصلحة مرسلة ، أو قياس ، أو عرف أو غير ذلك .

فابن القيم يفسر الرأي الذي أثر عن الصحابة والتابعين بأنه :

(ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الامارات)(٢٥) .

د ـ ان البيئة التي نشأت فيها المدرستان كانت مختلفةً فصبغت فقه كل منهما بصبغتها وأثرت في بعض صور الإستنباط عندهما فالمدينة ، قد احتفظت دون شك بالكثير من التقاليد الإسلامية التي كانت شائعةً في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين ، وان هذه التقاليد لم تتأثر كثيراً بأعراف أجنبية فقلت الأحداث الجديدة والتغيرات الطارئة التي تتطلب أحكاماً جديدةً ، وسهل ذلك على فقهائها أن يفتوا بما يقارب الروح الإسلامية ، وتوفرت عندهم

---

(٢٣) محمود ، عبد المجيد : المدرسة الفقهية للمحدثين /٢١ .
(٢٤) م . ن: /٣٠.
(٢٥) أبو زهرة ، محمد : مالك /١٧٠ ـ ١٧٢ .

المصادر التي تمدهم بالإجابة عما يستفتون فيه .

اما العراق فمع وفرة ما عند فقهائه من حديثٍ فكان في بيئته الكثير من العادات والصور التي تتطلب حكم الإسلام فيها ، وفيها من الضرورات والمصالح ما يلجؤهم إلى مراعاتها في الإستنباط وفيها من حرية الفكر ، وتنوع الثقافات ، وتصارع الآراء ما يرهف ملكتهم وينمي قدرتهم على المناقشة والحجاج[٢٦] .

كما وجد في كلٍّ من المدرستين من هاب الفتيا وانقبض عنها ، إذا لم يكن في حكمها أثر محفوظ كما وجد في كل من المدرستين من جرأ على الفتيا واستخدم عقله في التخريج والقياس لذلك يقول الدهلوي :

(واعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم الزهري ، وفي عصر مالك وسفيان ، وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي ، ويهابون الفتيا والإستنباط إلّا لضرورة لا يجدون منها بداً)[٢٧] .

ولعل البيئة أو الثقافة لها تأثير ظاهر في اتجاه المذهبين في استنباط حكم ما جدّ من الأحداث مما لا تتناوله النصوص بطريق مباشرة ، فالعراقيون بعامة حيث تعددت وتنوعت منابع الثقافة عندهم من الكتب المترجمة ، والفلسفات المتنوعة وحيث كثرت عندهم المناظرات العقلية وأبو حنيفة بخاصة حيث اشتغل بعلم الكلام حتى غلبت عليه الثقافة الكلامية[٢٨] كان لا بد ان ينطبع فقههم بطابع استخراج العلل ، وتعميم الأحكام ، وربط الفروع بعضها ببعض .

أما المدنيون حيث لم تتعقد الحياة عندهم ، وحيث العرف الإسلامي هو الشائع الغالب على مجتمعهم وحيث كانوا بعيدين عن الثقافات الأجنبية

---

(٢٦) ابن القيم : أعلام الموقعين ، ٣٧/٣ حيث عقد فصلاً تكلم فيه عن تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال .

(٢٧) الدهلوي : حجة الله البالغة ٣١١/١ .

(٢٨) أمين ، أحمد : ضحى الإسلام ، ١٧٩/٣ .

المستوردة ، فقد بعدوا عن استعمال المقاييس الضابطة ، أما الشيعة الامامية فانهم كانوا ملتزمين بالكتاب والسنّة ، متابعين لما يروى عن الأئمة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتلك هي أصولهم الثابتة في التشريع والكلام لا يخرجون عليها[٢٩] ، من أجل هذا عنوا بالحديث وجمعه واهتموا بالرواة وأخبارهم حتى قيل عن السبق الإمامي في تدوين الحديث الكثير ، سواء كان من قبل الأئمة أم أتباعهم[٣٠] .

وقد كان هؤلاء الأتباع متابعين لخطوات أئمتهم بفضل ميلهم الإيماني المتصل بالمكانة السامية التي كان يتمتع بها الأئمة ، لذلك قيل انهم كانوا يعيشون عصر النص[٣١] ، حتى كانت مصادر الأحكام في عصرهم الكتاب ، والسنّة بمعناها الواسع[٣٢] .

وهنا أود ان أذكر تعقيباً للدكتور محي الدين حيث قال : (وهناك حقيقة خافية على كثيرٍ من الباحثين ، وهي ان الامامية ما كان لفقهائهم حق الإجتهاد أو حاجة إلى الإجتهاد ما دام أئمتهم على قيد الحياة ، وما دام يمكن الرجوع إليهم في أي أمر من أمور الشريعة ، لذلك لم يعمل أحد باجتهاده (حتى) غيبة إمامهم الكبرى في ٣٢٩ هـ ، وطوال هذه المدة كانوا اخباريين رواة حديث عن الأئمة)[٣٣] .

فقد نشأ الفقه الشيعي في أحضان الحديث ، ولم يكن قد خطا في مساره الفكري حتى زمن الغيبة الكبرى عام ٣٢٩ هـ إلاّ بضع خطوات ، ولم يكن قد اكتسب طابعه العلمي المحدد ولهذا كانت الكتب الفقهية عبارةً عن تجميع

---

(٢٩) الفياض ، عبدالله : تاريخ التربية عند الامامية وأسلافهم من الشيعة بين عهدي الصادق والطوسي ، /١٣٨ .

(٣٠) شرف الدين ، عبد الحسين : المراجعات ، / ٣٠٥ ـ ٣٠٧ .

(٣١) عليان ، رشدي : دليل العقل عند الشيعة الامامية / ٦١ .

(٣٢) م . ن : /٥٨ .

(٣٣) محي الدين ، عبد الرزاق : أدب المرتضى / ٧٥ .

لمتون الروايات وتبويب لهذه المتون ، مع شيءٍ بسيطٍ من التفسير والموازنة .

وقد فرض هذا الواقع المرحلي على الفقه الشيعي من الناحية الموضوعية الإقتصار ـ تقريباً ـ على القضايا المثارة في أسئلة الرواة ، وأجوبة الأئمة عليهم السلام ، وفرض من الناحية المنهجية ـ الإقتصار غالباً ـ على الإستدلال بالنص في استنباط الحكم الشرعي ، وكان من الطبيعي ان لا يجد علم الأصول مجالاً للنمو في هذا الإطار الضيق موضوعاً ومنهجاً .

ثانيا : الأصوليون

وهم الذين يلجأون في مقام استنباط الأحكام الشرعية إلى الأدلة الاربعة من الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، ودليل العقل[٣٤] .

والمقصود من الأصولي : من هو أهل النظر والإستدلال ، والتحقيق والتدقيق والتعمق ، والتفكر ، وتشييد القواعد الكلية ، وتأسيس الأصول الشرعية ، والتفريع والإستخراج[٣٥] .

ويحتمل ان يكون هو المنسوب إلى الأصول ، بمعنى المدارك التي يرجع إليها في استنباط مسائل الفقه وهي الأدلة الأربعة التي هي موضوع علم أصول الفقه ، واطلاق الأصل على المدرك ليس ببعيد .

والمجتهد يرادف الأصولي ، واطلاق الأصولي على الراجع إليها في الفتوى من باب المجاز[٣٦] .

---

(٣٤) العاملي ، محسن الأمين : أعيان الشيعة ، ١٧/٤٥٣ .
مغنية ، محمد جواد : مع علماء النجف الأشرف / ١٠ .
(٣٥) بحر العلوم ، محمد : موسوعة العتبات المقدسة ، ٢/٤١ .
(٣٦) آل عمران ، فرج : الأصوليون والأخباريون فرقة واحدة / ١٩ ـ ٢٠ .

مراحل المدرسة الأصولية :

يمكن القول ان وضع البذور الأساسية لعلم الأصول كان يتمثل بما قام به الحسن بن أبي عقيل العماني[٣٧] المعاصر للشيخ الكليني في طلائع القرن الرابع الهجري ، وتبعه ابن الجنيد[٣٨] .

وكان ابن الجنيد أول من أبدع أساس الإجتهاد في أحكام الشريعة ، وأحسن الظن بأصول فقه المخالفين من الشيعة[٣٩] .

وكان ابن الجنيد معاصراً للشيخ المفيد ، الذي ألف في علم الأصول (مختصر التذكرة في أصول الفقه) المطبوع ضمن كنز الفوائد لأبي الفتح الكراجكي (ت٤٤٩ هـ) .

وقد واصل فيه الخط الفكري الذي سار عليه ابن أبي عقيل ، وابن الجنيد

---

(٣٧) هو أبو علي الحسن بن علي بن أبي عقيل ، وقيل أبو محمد العماني الحذّاء ويقال له : ابن أبي معروف العماني ، إمامي له كتب في الفقه ، والكلام ، وهو أول من هذب الفقه واستعمل النظر ، وفتق البحث عن الأصول ، والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى (٣٢٩ هـ) ، تلمذ له جعفر بن قولويه شيخ بن الجنيد (ت ٣٨١ هـ) ، والأخير من مشايخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) .
راجع الطوسي : الفهرست /٧٩ .
القمي ، عباس : الكنى والألقاب ، ١/١٩٠ ـ ١٩٥ .
الغريفي ، محي الدين : قواعد الحديث / ١١٥ ـ ١١٦ .

(٣٨) وهو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد الاسكافي (ت ٣٨١ هـ) ، وهو غير أبي علي محمد بن أبي بكر الكاتب الاسكافي (ت ٣٣٦ هـ) .
راجع : النجاشي ، أحمد بن علي : رجال النجاشي ، / ٢٩٩ ـ ٣٠٢ .
الطوسي : الفهرست / ١٦٠ .
كما يرى القول بالقياس . راجع : الغريفي : قواعد الحديث / ١١٦ .
وباختصار فانه يقول باجتهاد الرأي ، حتى رد عليه الشيخ المفيد في مسألة في القياس .
راجع حول منهجه أيضاً : جمال الدين ، مصطفى : القياس حقيقته وحجيته / ٤٤٢ ـ ٤٤٣ .

(٣٩) الخوانساري ، محمد باقر : روضات الجنات ١٤٥/٦ .

ونقدهما في جملة من آرائهما .

قال الشيخ المفيد : (فأما كتب أبي علي بن الجنيد ، فقد حشاها بأحكام عمل فيها على الظن ، واستعمل فيها مذهب المخالفين ، والقياس الرذل ، فخلط بين المنقول عن الأئمة عليهم السلام وبين ما قاله برأيه ولم يفرد أحد الصنفين من الآخر)[٤٠] .

وفي موضع آخر قال :

(وأودعت في كتاب التمهيد أجوبة عن مسائل مختلفة جاءت وفيها الأخبار عن الصادقين عليهم السلام وأفتيت ما يجب العمل عليه من ذلك بدلالة لا يطعن فيها ، وجمعت معاني كثيرة من أقاويل الأئمة عليهم السلام يظن كثير من الناس ان معانيها تتضاد ، ويثبت اتفاقها في المعنى . . . وذكرت مثل ذلك في كتاب (مصابيح النور في علامات أوائل الشهور) .

إلى ان قال : وأجبت عن المسائل التي كان ابن الجنيد جمعها وكتبها إلى أهل مصر ولقبها بالمسائل المصرية ، وجعل للأخبار فيها أبواباً ، وظن انها مختلفة في معانيها ، ونسب ذلك إلى قول الأئمة عليهم السلام فيها بالرأي ، وأبطلت ما ظنه في ذلك وتخيله)[٤١] .

وجاء بعده تلميذه السيد المرتضى حيث سار على الخط نفسه ، وذلك بإفراده لعلم الأصول كتاباً موسعاً سماه (الذريعة إلى أصول الشريعة) .

ولم يكن السيد المرتضى هو الوحيد من تلامذة الشيخ المفيد الذين واصلوا تتمة هذا العلم الجديد والتصنيف فيه ، بل صنف فيه آخرون من تلامذة الشيخ المفيد الذين واصلوا تتمة هذا العلم الجديد فيه ، فقد جاء دور الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) الذي انتهت إليه الزعامة بعد وفاة أستاذيه الشيخ المفيد

---

(٤٠) المفيد : المسائل السروية / ٥٦ ـ ٥٧ .
(٤١) م . ن : / ٥٧ ـ ٥٨ .

والسيد المرتضى ، إذ كتب كتاباً في الأصول باسم (عدة الأصول) ، حيث انتقل علم الأصول على يده إلى دور جديد من النضج الفكري ، كما انتقل الفقه أيضاً إلى مستوى أرفع من التفريع والتوسع .

ومن تلامذة الشيخ المفيد أيضاً من الذين واصلوا السير الفكري في هذا المضمار أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الملقب بـ (سلار الديلمي) المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، إذ كتب كتاباً باسم (التقريب في أصول الفقه)[٤٢] .

وقد عكس لنا كتاب العدة التطور العظيم في البحث الفقهي على صعيد التطبيق بالشكل الذي يوازي التطور الأصولي على صعيد النظريات .

فقد قال في مقدمة الكتاب :

(سألتم أيدكم الله املاء مختصر في أصول الفقه ، يحيط بجميع أبوابه على سبيل الإيجاز والإختصار ، على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجبه أصولنا ، فان من صنف في هذا الباب ، سلك كل قوم منهم المسلك الذي اقتضاه أصولهم ، ولم يعهد من أصحابنا لأحد في هذا المعنى إلاّ ما ذكره شيخنا أبو عبدالله رحمه الله[٤٣] في المختصر الذي له في أصول الفقه ولم يستقصه ، وشذ منه أشياء يحتاج إلى استدراكها وتحريرات غير ما حررها .

وان سيدنا الأجل المرتضى ـ أدام الله علوه ـ وان أكثر في أماليه وما يقرأ عليه شرح ذلك فلم يصنف في هذا المعنى شيئاً يرجع إليه ، ويجعل ظهراً يستند إليه ، وقلتم : ان هذا فن من العلم لا بدّ من شدة الإهتمام به ، لأن الشريعة كلها مبنية عليه ، ولا يتم العلم بشيء منها دون أحكام أصولها ، ومن لم يحكم أصولها فانما يكون حاكياً ومعتاداً ولا يكون عالماً)[٤٤] والذي نستخلصه من هذا النص يمكن حصره بالنقاط التالية :

---

(٤٢) الخوانساري : روضات الجنات ، ٢/٣٧٢ .

(٤٣) يعني الشيخ المفيد .

(٤٤) الطوسي : عدة الأصول ، ١/٢ .

أولاً : أهميـة العمل الأصـولي الذي أنجـزه الشيخ الـطوسي في كتـابـه العدة .

ثانياً : أولية الشيخ المفيد في التصنيف الأصولي على الصعيد الشيعي .

ثالثاً : كما يدل على ان الشيخ الطوسي كتب كتاب العدة أو بـدأ به في حياة المرتضى إذ دعا له بالبقاء .

رابعاً : ومما يلفت النظر انه لم يذكر كتاب (الذريعة) للسيد المرتضى ويمكن تفسير ذلك بأحد احتمالين :

أ ـ اما ان الشيخ بدأ بكتابه العدة قبل ان يكتب السيد المرتضى الذريعة .

ب ـ أو ان الـذريعة كـانت مؤلفة فعـلاً ، ولكنها لم يـطلع عليها الشيـخ الطوسي عند بدئه بتأليف كتاب العدة .

والذي يلفت النظر أيضاً هو ان الشيخ الطوسي بما قدمه من نتاج فكري ضخم سواء كان في الأصول متمثلاً بكتاب العدة ، أو في الفقه متمثلاً بكتـاب المبسوط هو ان البحث العلمي في الأصول والفقه تـوقف عن النمو طيلة قـرن كامل[٤٥] .

ان هذا التوقف كان سبباً وباعثاً إلى مقاومة محمد بن إدريس الحلي لهذا الجمود ، فقد صرح بذلك في مقدمة كتابه (السرائر) بقوله :

(اني لمـا رأيت زهد أهـل هذا العصـر في علم الشريعـة المحمديـة ، والأحكام الإسلامية وتثاقلهم عن طلبها ، وعداوتهم لمـا يجهلون ، وتضييعهم لما يعلمون ، ورأيت ذا ألسن من أهـل دهرنـا هذا ، لغلبـة الغباوة مضيعـاً لما استودعته الأيـام ، مقصراً في البحث عمـا يجب عليه علمـه ، حتى كأنـه ابن يومه ، ومنتج ساعته ، ورأيت العلم عنانه في يد الامتهان ، وميدانه قد عطل منه

---

(٤٥) حسن سعيد : دليل العروة ، ص و .

الرهان ، تداركت منه الذماء الباقي ، وتلافيت نفساً بلغت التراقي)[٤٦] .

وقد عاصر ابن إدريس الحلي السيد ابن زهرة ، أبو المكارم حمزة بن علي بن أبي المحاسن زهرة بن الحسن الحسيني المولود سنة (٥١١ هـ) والمتوفى سنة (٥٨٥ هـ) وهو صاحب كتاب الغنية[٤٧] حيث التقى مع ابن إدريس في نقد ومحاكمة آراء الشيخ الطوسي في عدة الأصول ، والخروج عن دور التقليد للشيخ الطوسي وقد استمرت الحركة الفكرية في مجال علم الأصول في مواصلة النمو والإتساع والثراء عبر الأجيال ، فبرز نوابغ صنفوا في أصول الفقه فأبدعوا ، ومن هؤلاء : المحقق نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الحلي (ت ٦٧٦هـ) صاحب الكتاب الفقهي الكبير المسمى بـ (شرائع الإسلام) حيث صنّف في الأصول كتباً منها : (نهج الوصول إلى علم الأصول) ، وكتاب (معراج الأصول)[٤٨] .

ومن أولئك النوابغ تلميذ المحقق الحلي وابن أخته المعروف بالعلاّمة وهو الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت٧٢٦ هـ) ، فقد ألّف في الأصول كتباً منها : (تهذيب الوصول إلى علم الأصول) و (مبادىء الوصول إلى علم الأصول) وغيرها .

وتلا هذين العلمين الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (ت٧٨٦ هـ)[٤٩] ، والشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥ ـ ٩٦٦ هـ)[٥٠] .

---

(٤٦) الحلي ، محمد بن إدريس : السرائر / ٢ .
(٤٧) البحراني ، يوسف : لؤلؤة البحرين / ٣٥٠ ـ ٣٥٦ .
(٤٨) البحراني : الكشكول ، ١/٣١٠ .
العاملي : أعيان الشيعة ، ١٥/٣٧١ .
التستري ، نور الله (ت ١٠١٩ هـ) : مجالس المؤمنين ، ١/٥٧٠ .
(٤٩) راجع ترجمته : البحراني : لؤلؤة البحرين / ١٤٣ ـ ١٤٨ .
(٥٠) م . ن : /٢٨ .

وقد ظل النمو في مجالات البحث الأصولي إلى آخر القرن العاشر وكان الممثل الأساس في أواخر هذا القرن الحسن بن زين الدين (ت ١٠١١ هـ)(٥١) ، له كتاب في الأصول باسم (معالم الأصول) مثّل فيه المستوى العالي لعلم الأصول في عصره ، بتعبير سهل وتنظيم جديد ، مما جعل لهذا الكتاب شأناً كبيراً في عالم البحوث الأصولية عند الامامية .

والذي يقارب المعالم من الناحية الزمنية كتاب (زبدة الأصول) الذي ألفه الشيخ محمد البهائي وهو علم من أعلام أوائل القرن الحادي عشر (ت ١٠٣١ هـ)(٥٢) .

وعلى الرغم من وقوف الأخباريين في وجه الأصوليين فانهم واصلوا مسيرتهم الفكرية من أجل الإرتقاء بهذا العلم وتنميته ، ظهر لون جديد في البحث الأصولي امتاز بطابع فلسفي أمد الفكر الأصولي بطاقة جديدة ممثلا بالفقيه الأصولي (عبدالله التوني) (ت ١٠٧١ هـ) صاحب كتاب الوافية(٥٣) ، والأصولي (محمد بن الحسن الشيرواني) صاحب الحاشية على معالم الأصول (ت ١٠٩٨ هـ) ، والسيد حسين الخونساري (ت ١٠٩٩ هـ) له كتاب (مشارق الشموس في شرح الدروس)(٥٤) .

وصدر الدين القمي الذي شرح كتاب (الوافية) للمحقق التوني ، وهو أحد مشايخ الوحيد البهبهاني ، وقد توفي سنة (١١٦٠ هـ) .

ثم جاء دور الوحيد البهبهاني الذي كان علماً من أعلام الفكر الأصولي في أواخر القرن الثاني عشر وقد كانت كربلاء نقطة الانبثاق حيث بثَّ الفكر الأصولي فيها ، ولولاه لكان المسلك الاخباري مسيطراً على البلاد ومتفشياً

---

(٥١) م . ن : /٤٥ ـ ٥٠ .
(٥٢) م . ن : /١٦ ـ ٢٣ .
(٥٣) القمي ، عباس : الكنى والألقاب ، ١١٣/١ .
(٥٤) البحراني : لؤلؤة البحرين / ٩٠ ـ ٩١ .

فيها[٥٥] .

قال الشيخ المظفر :

ظهر في كربلاء علم الأعلام الشيخ الوحيد البهبهاني[٥٦] الذي قيل عنه بحقٍّ مجدد المذهب على رأس المائة الثالثة عشرة ، فان هذا العالم الجليل كان لبقاً مفوهاً ، ومجاهداً خيراً ، فقد شنّ على الاخبارية هجوماً عنيفاً بمؤلفاته ومحاججاته الشفوية الحادة مع علمائها .

وقد نقل في بعض فوائده الحائرية ورسائله نماذج منها ، وبدروسه القيمة التي يلقيها على تلامذته الكثيرين الذين التفوا حوله ، وعلى يديه كان ابتداء تطور علم الأصول الحديث ، وخروجه من جموده الذي ألفه عدة قرون ، واتجه التفكير العلمي إلى ناحيةٍ جديدةٍ غير مألوفة فانكشفت في عصره النزعة الاخبارية على نفسها ولم تستطع ان تثبت أمام قوة حجته[٥٧] .

وما قام به الوحيد البهبهاني من جهود متضافرة في الميدان الأصولي يرجع إلى العوامل التالية :

أولاً : عامل رد الفعل الذي أوجدته الحركة الاخبارية ، وبخاصة حين جمعها مكان واحد ككربلاء بالأصولية ، الأمر الذي يؤدي بطبيعته إلى شدة الاحتكاك ، ومضاعفة رد الفعل .

---

(٥٥) الأنصاري ، مرتضى (ت ١٢٨١ هـ) : المكاسب / المقدمة ـ بقلم محمد الكلانتر ، ١٨٣/١ .

(٥٦) الوحيد البهبهاني : هو محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني ، ولد سنة ١١١٧ هـ ـ وتوفى سنة ١٢٠٦ ـ ١٢٠٨هـ . راجع .
البحراني ، يوسف : الكشول ، المقدمة ـ بقلم محمد حسين الأعظمي /ص ح ـ د .

(٥٧) النراقي ، محمد مهدي : جامع السعادات ـ المقدمة بقلم محمد رضا المظفر ، ٩/١ .

ثانياً : كما ان الحاجة إلى وضع موسوعات جديدة في الحديث كانت قد أشبعت ، ولم يبق بعد الوسائل للحر العاملي ، والوافي للفيض الكاشاني ، والبحار للمجلسي غير ان يواصل علم الأصول نشاطه الفكري مستفيداً من الموسوعات المذكورة وغيرها في عمليات الإستنباط .

ثالثاً : ولعل في قرب الوحيد البهبهاني للمركز الديني الرئيسي وهو النجف سبب للاستمرارية والتفاعل عبر أساتذة وتلاميذ .

ولتصوير ضراوة المعركة التي خاضها ضد الحركة الاخبارية سأنقل النص التالي من كتابه في الأصول الذي أسماه بـ (الفوائد الحائرية) ، فقد أشار فيه إلى أدلة الأخباريين وحججهم ضد علم الأصول .

قال الوحيد البهبهاني :

(لما بعد العهد عن زمان الأئمة عليهم السلام وخفيت امارات الفقه والأدلة على ما كان المقرر عند الفقهاء ، والمعهود بينهم بلا خفاء ، بانقراضهم ، وخلو الديار عنهم إلى ان طمس أكثر آثارهم كما كانت طريقة الأمم السابقة والعادة الجارية في الشرائع الماضية ، انه كلما يبعد العهد عن صاحب الشريعة تخفى امارات قديمة ، وتحدث خيالات جديدة إلى ان تضمحل تلك الشريعة ، توهم متوهم ان شيخنا المفيد ومن بعده من فقهائنا إلى الآن كانوا مجتمعين على الضلالة مبدعين بدعاً كثيرة . . . مخالفين لطريقة الأئمة ، مع غاية قربهم لعهد الأئمة ونهاية جلالتهم ، وعدالتهم ومعارفهم في الفقه ، والحديث ، وتبحرهم وزهدهم وورعهم) ويستمر في استعراض جرأة خصومه على أولئك الكبار ، ويحاسبهم على تلك الجرأة حيث يقول :

فمن ، هذا التوهم اجترأ كل من لا اطلاع له أصلاً بمباني أدلة الفقه وقواعده حتى أدخل نفسه في الفقه وحصل لنفسه فقهاً جديداً من تركيبة مقدمتين :

ان كل من ظن من جهة الأحاديث حكماً ، وفهم في نفسه منها أمراً يكون

ذلك حجة له ، ولا يجوز له تقليد غيره لأنه فقيه[٥٨] .

---

(٥٨) البهبهاني ، محمد باقر بن محمد أكمل (ت ١٢٠٦ ـ ١٢٠٨ هـ) : الفوائد الحائرية في حل الشبهات الأصولية ـ مخطوطة في مكتبة أمير المؤمنين ، / ١ ـ ٢ .

ثالثا : التعريف بالاخباريين

الخبر : الخبر بالتحريك واحد الأخبار ، والخبر : ما أتاك من نبأ عما تستخبر . . .

وقال ابن سيدة : الخبر النبأ ، والجمع أخبار . . . . والتخبر السؤال عن الخبر[٥٩] .

اما الزيدي فقال :

الخبر . . . القول الذي يدخله الصدق والكذب .

وقال أعلام اللغة والإصطلاح :

(الخبر عرفاً ولغةً : ما ينقل عن الغير وزاد فيه أهل العربية . . . واحتمل الصدق والكذب لذاته . . . والمحدثون استعملوه بمعنى الحديث . . . أو الحديث ما كان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخبر ما كان عن غيره)[٦٠] .

---

(٥٩) ابن منظور محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) : لسان العرب (مادة خبر) .
(٦٠) الزبيدي ، محمد بن المرتضى (ت ١٢٠٥ هـ) : تاج العروس (مادة خبر) .

والخبـر تحديث بـطريق اللفظ عن أشياء وقعت في زمن مضى ، فلفـظة الخبر تنصرف إلى مطلق الرواية باللفظ ، فإذا قصد بهـا أمر ديني أضيفت إلى الرسول[٦١] .

وان اطلاق اسم الأخباري على من يشتغـل بالتـواريخ ونحـوها ، حمـل بعض العلماء إلى تخصيص المشتغل بالسنة بـالمحدث لتمييـزه عن الأخباري وعلى تسمية ما جاء عنه حديثاً لتمييزه عن الخبر الذي يجيء من غيره[٦٢] .

ـ الأخبارية القديمة :

لم يكن للخبر قبل الإسلام مظهر كتابي إلاّ في النقوش ، وارتبط أساسـاً بالرواية الشفويـة دائماً ، وذلـك لقلة التدوين ، ووجـد رجال متخصصـون في معرفته ، وساعد على ذلك ان الخبر أصبـح من بين علوم العرب الأخـرى قبل الإسلام له ميزة المعرفة الواسعة ، بسبب ان العرب كانت لهم ذاكرة قوية تحفظه لـم تتوفر لأي شعب من الشعوب الأخرى غيرهم .

ولما جاء الإسـلام ارتبطت الاخبـارية ولا سيمـا بالحـديث النبوي شـأن ارتباط أي علم آخر للمسلمين به .

وفي الواقع ان الرواة الأخباريين كانوا بالإضافة إلى نقل الحديث ينقلون معه أرضية تاريخية . إلاّ انه وبسبب قدم الخبر على الحديث النبوي فانه بقي له كيان خاص مثلما كان له قبل الإسلام ، وظل يعـرف بعلم الأخبار ، ووجـد له متخصصون في نقله ، فقد وجد ما يعرف بالتبليـغ الخبري[٦٣] ، وعـرف نقلته بالرواة ، أو المحدثون ، أو الأخباريون[٦٤] .

---

(٦١) سيد أحمد خليل : في التشريع الإسلامي ، / ٤٦ .
(٦٢) الصالح ، صبحي : علوم الحديث ومصطلحاته / ١٠ ـ ١١ .
(٦٣) ابن خلدون ، عبد الرحمٰن : المقدمة / ٣٦ .
(٦٤) السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن (ت ٩٠٢ هـ) : التوبيخ لمن ذم التاريخ / ٤٨ .

وكـان قدمـاء الأخباريين يسمـون بأصحـاب الحديث ، وأهـل الأخبار ، ومنهم طوائف تسمى بالظاهرية والحشوية[٦٥] على اختلاف طرقهم وأحوالهم ، وكان جميعهم موجودين في أهل السنّة والشيعة ، ومذاهبهم مذكـورة متفرقـة ، وقد أشير في الأخبار إلى أحوال كثير منهم وكذا في كتب الرجال[٦٦] .

فقد ذكر في أحمد بن محمد بن خالد البرقي : انه كان ثقة في نفسـه ، غير انه أكثر الرواية عن الضعفاء ، واعتمد المراسيل ، وكان لا يبالي عمن أخذ

---

(٦٥) الظاهرية : هم الذين يأخذون بظواهر الكتاب والأحاديث بغيـر تأويـل فيما يجب فيـه التأويل أو طرح لما يلزم فيه الطرح ، والعلة في ذلك ان السنّة لم تكن مجموعة ومدونة في عصر الرسالة حتى لا يتطرق إليها الزيادة والنقصان ، والتحريف والتصحيف ، وكانت متفرقة بين الصحـابة ممن أدركـوه وأخذوا منـه ، وفيهم المكي والمدني ، والبـدوي ، والحضري وغيرهم فكانوا هم المرجع فيما سمعوه عن رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أو شاهدوه من أفعاله ، وتقريره ، وكثيراً ما كان يعرض لهؤلاء سهواً أو نسياناً ، أو تصحيفاً من جهة طول المدة بين استماعهم وروايتهم .

ثم انقضى عصر الصحابة وجاءت بعدهم الطبقات المتلاحقة من التابعين واتباعهم ومن تأخر عنهم .

وقد زاد أمر الحديث المروي اختـلالاً من جهة مـا حصل فيـه من الوضـع والتدليس ، والكذب وما ولده فيه الزنادقة وغيرهم ترويجاً لأباطيلهم أو طعناً في أحكام الإسلام .

راجـع : المفيد ، محمـد بن محمـد بن النعمـان (٤١٣ هـ) : أوائـل المقـالات في المذاهب المختارات ، / ٨ ـ ٩ الهامش .

الحلي ، العلّامة : مبادىء الوصول إلى علم الأصول ، / ١٦٦ الهامش .

اما الحشويـة : فقد سمـوا بهذا الاسم لأنهم يحشـون الأحاديث التي لا أصـل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم أي يـدخلونها فيهـا وليست منها . راجع المفيد : أوائل المقالات / ٩ الهامش .

البغدادي ، عبد القادر بن عمر : خزانة الأدب ولب لباب لسان العـرب ، ٢/٦٥ ـ ٦٦

وقـد ذكر الكشي في رجـاله : ان أبـا يحيـى الجرجـاني وهو من متكلمي الشيعـة ، له تصانيف في الرد على الحشوية .

الكشي ، محمد بن عمر : رجال الكشي أو معرفة أخبار الرجال ، / ٤٤٧ .

(٦٦) الكاظمي ، أسد الله : كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع / ٢٠٢ .

على طريقة أهل الأخبار .

وفي أحمد بن إبراهيم العمي : انه كان ثقة في حديثه ، حسن التصنيف ، وأكثر الرواية عن العامة والأخباريين .

وفي محمد بن زكريا : انه كان وجهاً من وجوه أصحابنا بالبصرة ، وكان أخبارياً واسع العلم ، وصنّف كتباً كثيرة(٦٧) .

قال الشيخ المفيد في شرح عقائد الصدوق عند الرد عليه في بعض ما فيها :

(لكن أصحابنا المتعلقين بالأخبار ، أصحاب سلامة وبعد ذهن ، وقلة فطنة ، يمرون على وجوههم فيما سمعوه من الأحاديث ، ولا ينظرون في سندها ، ولا يفرقون بين حقها وباطلها ، ولا يفهمون ما يدخل عليهم في اثباتها ، ولا يحصلون معاني ما يطلقونه منها)(٦٨) .

اما السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) فقد قال في (الموصليات الثانية الفقهية) :

(فاما أصحاب الحديث من أصحابنا فانهم رووا ما سمعوا ، وحدثوا بما حدثوا ، ونقلوه عن أسلافهم ، وليس عليهم ان يكون حجةً ودليلاً في الأحكام الشرعية أو لا يكون كذلك ، ثم قال :

ألا ترى ان هؤلاء بأعيانهم قد يحتجون في أصول الدين من التوحيد ، والعدل ، والنبوة والإمامة بأخبار الآحاد ، ومعلوم عند كل عاقل انها ليست بحجةٍ . . . . ومن أشرنا إليه بهذه الغفلة يحتج بالخبر الذي ما رواه ، ولا حُدث به ، ولا سمعه من ناقله ، فيعرفه بعدالة أو غيرها ، حتى لو قيل له في بعض الأحكام : من أين أثبته وذهبت إليه ؟ كان جوابه : لأني وجدته في الكتاب

---

(٦٧) م . ن : / ٢٠٢ .

(٦٨) المفيد : شرح عقائد الصدوق أو تصحيح الإعتقاد / ٣٨ .

الفلاني ، ومنسوباً إلى رواية فلان ومعلوم عند كل من نفى العلم بأخبار الآحاد ، ومن أثبتها وعمل بها ، أن هذا ليس بشيء معتمد ، ولا طريق يقصد وانما هو غرور وزور)[٦٩] .

وقال المرتضى أيضاً في كتاب (التبانيات) عند حديثه عن ابطال دعوى اجماع الامامية على العمل بخبر الواحد :

(ودعنا من مصنفات أصحاب الحديث من أصحابنا ، فما في أولئك محتج ، ولا من يعرف الحجة ، ولا كتبهم موضوعة للإحتجاجات)[٧٠] .

كما أشار الشيخ الطوسي إلى شيء من أحوال الأخباريين في جملة من كتبه فقد قال :

(وأردف ذلك أي ببيان الأدلة ودفع الشبه من طريق العقل بطرق من الأخبار الدالة على صحة ما نذكره ، ليكون تأكيداً لما نذكره ، وتأنياً للمتمسكين بالأخبار المتعلقين بظواهر الأحوال ، فان كثيراً من الناس يخفى عليهم الكلام اللطيف الذي يتعلق بهذا الباب وربما لم يتبينه)[٧١] .

وقال أيضاً في أول كتاب (المبسوط) :

(وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك وتتوق نفسي إليه ، فيقطعني في ذلك القواطع ، ويشغلني الشواغل ، وتضعف نيتي فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به ، لأنهم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ ، حتى أن المسألة لو غير لفظها ، وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها ، وقصر فهمهم عنها)[٧٢] .

---

(٦٩) الحلي ، محمد بن إدريس (ت ٥٩٨ هـ) : السرائر / ٥ .
(٧٠) الحلي ، محمد بن إدريس : السرائر / ٥ .
(٧١) الطوسي ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) : الغيبة / ٢ ـ ٣ .
(٧٢) الطوسي : المبسوط ، / ١ .

كما ذكر انه صنّف سابقاً كتاب النهاية وأورد جميع ما فيه أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا منه .

لكن هذا لا يعني ان أصحاب الحديث كانوا جامدين على الأخبار ، لا اطلاع لهم بالأصول لذلك قال في بحث الإجماع :

(وليس لأحد ان يقول : ان هذا يؤدي إلى ان أصحاب الحديث والفقهاء الذين لا يعرفون الأصول ولا يعتد بأقوالهم ، وفي ذلك اسقاط قول أكثرهم ، قلنا : لا يلزم ذلك لأن الفقهاء وأصحاب الحديث على ضربين :

ضرب منهم يعلم انه لا يعرف الأصول ولا كثيراً من الفروع فان ذلك لا محالة يجب اطراح قوله ، . . . .

والضرب الآخر منهم لا يعلم ذلك من حالهم ، بل يجوز ان يكونوا مع كونهم متظاهرين بالحديث والفقه ، قيمين بالأصول وعارفين بها)[٧٣] .

فالشيخ الطوسي ، وقبله الشيخ المفيد والسيد المرتضى عندما تعرضوا لذكر الأخباريين وأحوالهم فانهم انما تحدثوا عن مرحلة من مراحل الفكر الفقهي ، لا إلى حركة ذات اتجاه محدد في الإستنباط فقد كان في فقهاء الشيعة منذ العصور الأولى علماء أخباريون يمثلون المرحلة البدائية من التفكير الفقهي ، وهؤلاء هم الذين وصفهم الشيخ الطوسي بضيق الأفق والإقتصار في البحوث الفقهية على أصول المسائل ، والإنصراف عن التفريع والتوسع في التطبيق ، والذين يقابلهم الأصوليون الذين يفكرون بذهنية أصولية ويمارسون التفريع الفقهي في نطاق واسع .

فالأخبارية القديمة إذن تعبير عن مستوى من مستويات الفكر الفقهي لا عن اتجاه له مسلك خاص في عملية الإستنباط .

---

(٧٣) الطوسي : عدة الأصول ، ٢/ ٧٨ .

- **وجه التسمية :**

لعل أقدم نص عثرت عليه يتحدث عن الأخبارية باعتبارها فرقة قائمة ضمن الكيان الإمامي هو ما ذكره الشهرستاني إذ قال عند حديثه عن الأخبارية :

(والأخبارية فرقة من الامامية . . . وهي سلفية . . . كما عليه سنن السلف) كما ذهب إلى ان علماء الشيعة كانوا من قديم الزمان ينقسمون إلى أصوليين وأخباريين وهذا أدل دليل على وجود الخلاف في ذلك بينهم)[٧٤] .

اما وجه تسميتهم بالأخباريين ، فقد ذكر المحقق القمي نقلاً عن أستاذه الأنصاري وهو يتحدث عن وجه تسميتهم بالأخباريين : (ويعجبني في وجه تسمية هذه الفرقة (الأخباريين) وهو أحد أمرين :

الأول : كونهم عالمين بتمام الأقسام من الأخبار من الصحيح ، والحسن ، والموثق والضعيف من غير أن يفرقوا بينها في مقام العمل في قبال المجتهدين .

الثاني : انهم لما أنكروا ثلاثة من الأدلة الأربعة ، وخصوا الدليل بالواحد منها أعني الأخبار فلذلك سموا بالاسم المذكور)[٧٥] .

وهنا يجب الوقوف عند الأمر الثاني للتحقق من صحة هذه النسبة ، فكيف ينكر الأخباريون وهم من المسلمين دليلية الكتاب وهو أهم مصدر عندهم ؟

وكيف يلتئم هذا مع الواقع الذي هم عليه من حيث استنباطهم الأحكام الشرعية من الكتاب والسنّة ؟

وقد أوضح لنا المحدث الاسترابادي (ت ١٠٣٣ هـ) ما دفع هذا الإلتباس وهو أن الأخباريين لا ينكرون دليلية القرآن وعزله مصدراً تشريعياً وانما

---

(٧٤) الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨ هـ) : الملل والنحل ، ١٦٥/١ .

(٧٥) القمي ، غلام رضا : القلائد على الفرائد ، / مبحث حجية القطع ، بلا ترقيم .

أرادوا الأخذ به من طريق أهل البيت عليهم السلام لأنهم أدرى بما فيه كما ان آيات القرآن وردت على وجه التعمية والكشف عما يحيط بالقرآن من غموض أو تفصيل لا يتم إلّا بالرجوع إلى أهل البيت عليهم السلام فهم الذين لهم القدرة على القيام بهذه المهمة لأنهم أحد الثقلين ، والكتاب الكريم هو الثقل الآخر(٧٦) .

فالأخباري وبناء على ما أوضحه المحدث الاسترابادي هو من قنع بنقل متون الأخبار واقتصر في الحكم على موارد النصوص ومضامين الآثار ، يفتي بمتون الأخبار من غير تعرض لما لا نص فيه ، ولعل ذلك لعدم كمال شروط الإجتهاد في نفسه ، أو لكونه في عصر الأئمة عليهم السلام وتمكنه من أخذ الأحكام بأسرها من النص والصراحة فلم يقنع بالإجتهاد ، وهذا لا يقتضي عدم جوازه عنده كمن يعمل بالإحتياط مع تمكنه من الإجتهاد وهو حجة عنده .

لذا عرف الأخباري بأنه : (الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية من الكتاب والسنّة فقط)(٧٧) .

---

(٧٦) الاسترابادي ، محمد أمين : الفوائد المدنية / ٤٧ ـ ٤٨ .

(٧٧) آل عمران ، فرج : الأصوليون والأخباريون فرقة واحدة ، /١٩ .

رابعا : مراحل المدرسة الاخبارية

الحديث بدأ عن الأخبارية في أقدم المصادر المتوفرة لديّ منذ سنة (٥٤٨ هـ) باعتبارها فرقة قائمة ضمن المذهب الإمامي .

اما الحديث عن مراحل هذه المدرسة ، فقد صنفت هذه المدرسة بدء من المرحلة التي عرف فيها بعض علماء المذهب الإمامي ، وبصورة صريحة من حيث العنوان أو الاسم ومن حيث المنهج الذي سلكه في تصنيفه ومناقشته ضمن ما كتب للآراء التي يتمسك بها العلماء الآخرون من الامامية الاثني عشرية ، والذين يطلق عليهم الأصوليون ، وبحدود ما وصل إلينا يمكن تحديد هذه المراحل على الوجه التالي :

المرحلة الأولى :

يمكننا ان نحدد بداية لهذه المرحلة من خلال اعتمادنا على نص أورده المحدث الاسترابادي حيث قال :

(وعند قدماء أصحابنا الأخباريين قدس الله أرواحهم كالشيخين الأعلمين

الصدوقين[٧٨] ، والإمام ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني[٧٩] كما صرّح به في أوائل كتاب الكافي ، وكما نطق به باب التقليد وباب الرأي ، والقياس ، وباب التمسك بما في الكتب من كتاب الكافي فانها صريحة في حرمة الإجتهاد ، والتقليد ، وفي وجوب التمسك بروايات العترة الطاهرة عليهم السلام المسطورة في تلك الكتب المؤلفة بأمرهم[٨٠] .

فمن خلال النص المتقدم أمكننا ان نحدد المسيرة الأخبارية حيث أرجع الاسترابادي تاريخها إلى هؤلاء الأعلام وهم من القرن الرابع الهجري .

إلّا ان الكاظمي قد نفى أن يكون الشيخ الكليني ، والشيخ الصدوق من الأخباريين بالمعنى الجديد الذي اصطلح عليه المحدث الاسترابادي حيث قال :

---

(٧٨) يقصد بهما **أولاً** : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق ، من أعلام الامامية ، ورد بغداد سنة ٣٥٥ هـ ، وانتقل إلى الري وتوفي فيها عام ٣٨١هـ ، ومن مؤلفاته (من لا يحضره الفقيه) أحد الكتب الأربعة في الحديث التي يعتمدها الامامية .
ثانياً : والده علي بن الحسين ، فقيه محدث ، توفي عام ٣٢٩هـ ، ودفن في قم ، ذكر له ابن النديم في الفهرست عدة مؤلفات .
راجع ترجمتهما : البحراني : لؤلؤة البحرين / ٣٧٢ ـ ٣٨١ .
القمي ، عباس : الكنى والألقاب ، ١/ ٢٦٥ .
النجاشي : رجال النجاشي / ٢٧٦ .
الطوسي : الفهرست ، /١٥٦ .

(٧٩) هو محمد بن يعقوب بن إسحاق ، أبو جعفر الكليني . من أعلام الامامية المبرزين ، قالت المصادر كان شيخ الشيعة في بغداد له مؤلفات عديدة ، توفى عام ٣٢٩هـ في بغداد .
راجع ترجمته : البحراني : لؤلؤة البحرين / ٣٨٦ .
الطوسي : الفهرست / ١٣٥ ، النجاشي : رجال النجاشي / ٢٦٦ .

(٨٠) الاسترابادي : الفوائد المدنية / ٤٠ .

(وادعاء المحدث الاسترابادي واتباعه عليهم ، أو على بعضهم انهم من الأخباريين وانهم على الطريقة التي ابتدعها وروجها ، ولبس أمرها على الجهّال باسم الأخبارية وقد أفرط في نسبة الأفاضل إليها وحمل كلامهم عليها . . . . ثم ذكر من جملة الأفاضل الذين نسبهم الاسترابادي إلى الأخباريين وليسوا منهم على الطريقة التي اصطلح عليها ، المحمدين الثلاثة[٨١] أصحاب الكتب الأربعة في الحديث[٨٢] .

ولعل شدة الإحتياج إلى كتبهم في الأخبار هو الذي دعا الأخباريين إلى عدهم من جملتهم .

المرحلة الثانية :

تتمثل بداية هذه المرحلة بظهور المحدث الاسترابادي الذي كما وصفته بعض المصادر بأنه كان (أخبارياً صلباً) وهو أول من فتح باب الطعن على المجتهدين[٨٣] ، وقد أكثر في كتابه (الفوائد المدنية) من التشنيع عليهم ، بل ربما نسبهم إلى تخريب الدين[٨٤] .

وقد أطلق المرحوم المظفر على هذه المرحلة اسم (الاخبارية الحديثة) حيث قال :

(ومن جهة أخرى يحدث رد فعل لهذا الغلو فينكر على الناس ان يركنوا

---

(٨١) وهم : محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٨ ـ ٣٢٩ هـ) ، ومحمد بن علي بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) ، ومحمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) .

(٨٢) الكاظمي ، أسد الله : كشف القناع ، / ٢٠٧ .

(٨٣) يدعي الشيخ يوسف البحراني بأن المحدث الاسترابادي هو أول من قسم الامامية إلى أصولية وأخبارية ، في حين قرأنا نصاً تقدم ذكره للشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) يقسم الامامية هذا التقسيم ، وقد أوضحت انه لا يقصد بالأخبارية ما يقصده المحدث الاسترابادي من معنى مصطلح له طابع خاص ، وانما أشار إلى الأخبارية القديمة .

(٨٤) البحراني ، يوسف : لؤلؤة البحرين / ١٧ ـ ١٨ .

إلى العقل وتفكيره ويلتجيء إلى تفسير التعبد بما جاء به الشارع المقدس ، بمعنى الإقتصار على الأخبار الواردة في الكتب الموثوق بها في كل شيء والجمود على ظواهرها ، ثم يدعو الغلو بهؤلاء إلى ادعاء ان كل تلك الأخبار مقطوعة الصدور على ما فيها من اختلاف ، ثم يشتد بهم الغلو فيقولون بعدم الأخذ بظواهر القرآن وحده من دون الرجوع إلى الأخبار الواردة ، ثم ضربوا بعد ذلك علم الأصول عرض الجدار بادعاء ان مبانيه كلها عقلية لا تستند إلى الأخبار ، والعقل أبداً لا يجوز الركون إليه في شيء ، ثم ينكرون الإجتهاد ، وجواز التقليد ، وهكذا تنشأ فكرة (الأخبارية الحديثة) التي أول من دعا إليها أو غالى في الدعوى إليها المولى أمين الدين الاسترابادي)[٨٥] .

كما أرجع العاملي الحركة الأخبارية إلى الميرزا محمد أمين الاسترابادي حيث قال :

(بعد وفاة صاحب المعالم (ت ١٠١١ هـ) ظهرت حركة أخبارية ضد علم الأصول زعيمها الميرزا محمد أمين الاسترابادي (ت ١٠٣٣ هـ) فثار واتباعه على علم الأصول والإجتهاد قاصدين شل حركة نموه وترك العمل بقواعده مكتفين بالعمل بالأخبار والأحاديث في استنباط الأحكام الشرعية ، وقد اشتدت حركتهم في هذه المعارضة في أواخر القرن الحادي عشر إلى أوائل الثاني عشر ، وبهذه المعارضة حصل الإنقسام في صف علمائنا فاتخذت الأخبارية مذهباً مقابل الأصوليين)[٨٦] .

المرحلة الثالثة :

وتبدأ هذه المرحلة بزعامة المحدث الشيخ يوسف البحراني[٨٧] المتوفى عام ١١٨٦ هـ .

---

(٨٥) النراقي ، محمد مهدي (ت ٢٠٩ هـ) : جامع السعادات ـ المقدمة ـ بقلم محمد رضا المظفر ١/ ٩ .

(٨٦) العاملي ، حسين بن يوسف بن مكي : قواعد استنباط الأحكام ١/ ٣٣ .

(٨٧) هو الشيخ يوسف بن الشيخ أحمد بن إبراهيم الدرازي الماحوذي البحراني ، ولد =

فهو الذي مثل دور الإعتدال بسلوكه طريقاً وسطاً بين الخطين المتوازيين ـ أعني خط الأصوليين والأخباريين ، محاولاً تخفيف غلواء سلفه في الرأي ـ المحدث الاسترابادي ـ وأتباعه ، والحد من حملتهم الجارحة ، ومحاكمة الأصوليين ، ثم محاولة تقليص الخلاف بينهم وبين الأخباريين ، وفعلاً كان له أثر كبير في حد هذه العاصفة العاتية في دنيا أبناء الطائفة الواحدة .

وأكتفي هنا بنقل ما تحدث به هو عن هذه العاصفة حيث قال :

(وقد كنت في أول الأمر ممن ينتصر لمذهب الأخباريين ، وقد أكثرت البحث فيه مع بعض المجتهدين من مشايخنا المعاصرين ، إلّا ان الذي ظهر لي بعد اعطاء التأمل حقه في المقام وامعان النظر في كلام علمائنا الأعلام هو اغماض النظر عن هذا الباب ، وارخاء الستر دونه والحجاب . . . .

اما أولاً : فلاستلزامه القدح في علماء الطرفين ، والازراء بفضلاء الجانبين كما قد طعن به كل من علماء الطرفين على الآخر .

واما ثانياً : فلأن ما ذكر في وجوه الفرق بينهما جلّه بل كلّه عند التأمل لا يثمر فرقاً في المقام .

واما ثالثاً : فلأن العصر الأول كان مملوءاً من المجتهدين والمحدثين مع انه لم يرتفع بينهم مثل هذا الخلاف ، ولم يطعن أحد منهم على الآخر بالإتصاف بهذه الأوصاف ، وان ناقش بعضهم بعضاً في جزئيات المسائل

= سنة ١١٠٧ هـ ـ ١٦٩٥م في قرية ماحوز ، بعد ان هاجر إليها مع والده من قرية دراز للدراسة على الشيخ سلمان بن عبدالله البحراني (ت ١١٢١ هـ) .
كان شيوخ الشيخ يوسف ، والده الشيخ أحمد ، والشيخ عبدالله البلادي والسيد عبدالله بن السيد علوي البلادي البحراني ، والمحدث محمد رفيع الجيلاني تلميذ المجلسي ، والشيخ حسين العصفوري (ت ١١٨١ هـ) الذي درسه الحديث حتى أجازه .
البحراني : لؤلؤة البحراني / ٤٤٤ .
البحراني : الحدائق ـ المقدمة .

واختلفوا في تطبيق تلك الدلائل ، وحينئذٍ فالأولى والأليق بذوي الإيمان ، والأحرى والأنسب في هذا الشأن ان يقال :

ان عمل علماء الامامية انما هو على مذهب أئمتهم عليهم السلام وطريقهم الذي أوضحوه لديهم ولكن ربما حاد بعضهم أخبارياً كان أو مجتهداً ـ عن الطريق غفلةً أو توهماً ، أو لقصور اطلاع ، أو قصور فهم ، أو نحو ذلك في بعض المسائل التي جعلوها مناط الفرق من هذا القبيل ، فانا نرى كلاً من المجتهدين والأخباريين يختلفون في آحاد المسائل ، بل ربما خالف أحدهم نفسه ، مع انه لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً ، ولم يرتفع صيت هذا الخلاف إلاّ زمن صاحب (الفوائد المدنية) سامحه الله تعالى ، فانه قد جرد لسان التشنيع على الأصحاب ، وأكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء)[٨٨] .

وربما كانت هذه مبالغة من المحقق البحراني في عدم الفرق ، بل الفروق موجودة .

ولكن علينا ان نستمع إليه وهو يشرح وجهة نظره في عدم وجود الثمرة ، بأن هذه الفروق لا توجب تشنيعاً ولا قدحاً لان هذا النوع من الإختلاف قد يحدث بين علماء كل طائفة منهم ، ومع ذلك لا يشنع أحدهم على الآخر ولا يراه خارجاً عن الدين ، حتى قال :

(وقد ذهب رئيس الأخباريين الصدوق رحمه الله تعالى إلى مذاهب غريبة لم يوافقه عليها مجتهد ولا أخباري ، مع انه لم يقدح ذلك في علمه وفضله)[٨٩] .

وتطرف ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل في فتاواهم وهما من قدماء علماء الأصوليين ومع ذلك لم يشنع عليهما الأصوليون ، بل أقصى ما قيل في حق ابن

---

(٨٨) البحراني : الحدائق الناضرة ١/١٦٧ ـ ١٧٠ المقدمة الثانية عشر .
آل عمران ، فرج : الأصوليون والأخباريون فرقة واحدة / ١٠ ـ ١٧ .
(٨٩) البحراني : الحدائق الناضرة ١/١٧٠ .

الجنيد : ان مخالفته لا تضر بالإجماع لو كان رأيه على خلاف رأي المجمعين من الامامية ، ولربما علل ذلك بأن عدم الضرر المذكور لكونه معروفاً فلا يضر خروجه أو لأن كثيراً من فتاواه توافق فتاوى أبي حنيفة ، وفي كلا الصورتين لم يمس الأصوليون بمنزلته وكرامته بل اعتبرته وابن أبي عقيل وغيرهم من القدماء ممن ينحو نحوهما في كثرة المخالفة من أجلاء علماء الامامية وفقهائهم .

خامسا : ملامح الافتراق بين الاصوليين والاخباريين

في ضوء البحث عن نقاط الإفتراق بين الفريقين يجد الباحث ما يجلب انتباهه ، ويلفت نظره ويدعوه إلى الغرابة .

إذ ان النقاط التي ذكرت للفرق بين الأصوليين والأخباريين ليست محددة ولا مضبوطة من قبل الذين بحثوا هذا الموضوع .

فالحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) في الفائدة (٩٢) من كتاب (الفوائد الطوسية) في جواب رسالة الإجتهاد قال :

(واعلم ان كثيراً ما تقول من يتعصب لأهل الأصول ، ان النزاع بينهم وبين الأخباريين لفظي وذلك عند العجز عن الإستدلال . وبعضهم يقول ذلك جهلاً منه بمحل النزاع ، وينبغي ان يقال لهذا القائل : إذا كان النزاع لفظياً ، فانكارك على الأخباريين لا وجه له بل هو انكار على جميع الشيعة فلا يجوز التشنيع على الأخباريين .

إلى ان قال : والحق ان النزاع بينهم لفظي في مواضع يسيرة جداً لا في جميع المواضع ولا في أكثرها)[٩٠] .

---

(٩٠) الدسقوري ، محمد بن فرج الله : فاروق الحق / ٦ .
وقد اقتبست هذا النص من الكتاب لعدم حصولي على الفوائد الطوسية .

في حين أنهى الشيخ عبدالله بن صالح السماهيجي (ت ١١٣٥ هـ) هذه الفروق إلى ثلاثة وأربعين فرقاً[٩١] .

وقد تتبع الشيخ يوسف البحراني (ت ١٨٨٦ هـ) هذه الفـروق فاقتصـر على ذكر ثمانية منها وأخذ بمناقشتها ، وانتهى إلى عدم وجود فرق جوهري بين الطرفين حيث قال :

(فلأن ما ذكروه من وجوه الفـرق بينهما جلّه ، أو كلّه لا يثمـر فرقـاً في المقام[٩٢] ولعل الشيخ البحراني قد بالغ في عدم الفرق فان الفروق موجودة ، غير انه قد شرح وجهة نظره بأن هذه الفروق لا توجب تشنيعاً ولا قدحاً لأنه نظير الإختلاف الحاصل بين علماء كل طائفة .

اما الشيخ جعفر كاشف الغطاء (١٢٢٨ هـ) فقد ألّف كتاباً خاصاً في هذا المـوضوع أطلق عليـه اسم (الحق المبين في تصـويب المجتهـدين وتخـطئـة الأخباريين) .

حيث ذكر الفروق فأنهاها إلى ثمانين فرقاً[٩٣] .

وإذا انتقلنا إلى المحقق الخونساري فاننا نجده يـذكر من الفـروق تسعة وعشرين فرقاً[٩٤] .

كما أنهى محمد بن فرج الله الدسقـوري هذه الفـروق إلى ستة وثمـانين فرقاً[٩٥] .

وأغلب ما ذكر هو في الفروع التي يختلف فيهـا الأصوليـون أنفسهم فلا تشكل فروقاً حقيقيةً .

---

(٩١) راجع : الدسقوري : فاروق الحق / ٣ .
(٩٢) البحراني ، يوسف : الحدائق الناضرة ١٦٧/١ .
(٩٣) كاشف الغطاء ، جعفر (ت ١٢٢٨) : الحق المبين / ١ ـ ١٢٥ .
(٩٤) الخوانساري ، محمد باقر : روضات الجنات : ص٣٦ .
(٩٥) الدسقوري : فاروق الحق / ١ ـ ٨٣ .

ولما كان موضوع البحث متعلقاً بمصادر الإستنباط بين الفريقين فقد اقتصرت على بحث الإختلافات في حدود مصادر الإستنباط ، وهو ما جاءت فصول الرسالة موضحة وشارحة له .

اما ملامح هذا الإفتراق بين الطرفين فيمكن اجمالها بالنقاط التالية :

أولاً : ذهب الأخباريون إلى ان العمل بالقواعد الأصولية يؤدي إلى ترك العمل بالنصوص الشرعية .

قال المحدث الاسترابادي : (وسمعت من بعض المشايخ أنه لما عيرت جماعة من العامة أصحابنا بأنّه ليس لكم فن كلام مدون ، ولا أصول فقه كذلك ، ولا فقه مستنبط وليس عندكم إلاّ الروايات المنقولة عن أئمتكم ، تصدى جماعة من متأخري أصحابنا لرفع ذلك فصنفوا الفنون الثلاثة على الوجه المشاهد ، وغفلوا عن نهيهم عليهم السلام أصحابهم عن تعلم فن الكلام المبني على الأفكار العقلية ، وأمرهم بتعلم فن الكلام المسموع منهم عليهم السلام وكذلك عن القواعد الأصولية الفقهية غير المسموعة منهم عليهم السلام .

وصرحوا عليهم السلام بأنه : علموا أولادكم أحاديثنا قبل ألفة أذهانهم بما في الكتب غير المأخوذة عنا)[٩٦] .

وفي موضع آخر من فوائده قال : (وأول من غفل عن طريقة أصحاب الأئمة عليهم السلام واعتمد على فن الكلام وعلى أصول الفقه المبنيين على الأفكار العقلية المتداولين بين العامة فيما أعلم محمد بن أحمد بن الجنيد العامل بالقياس ، والحسن بن علي بن أبي عقيل العماني المتكلم ولما أظهر الشيخ المفيد حسن الظن بتصانيفهما بين أيدي أصحابه ومنهم السيد الأجل المرتضى رئيس الطائفة شاعت طريقتهما بين متأخري أصحابنا قرناً فقرناً ، حتى

---

(٩٦) الاسترابادي : الفوائد المدنية / ٢٩ .

وصلت النوبة إلى العلاّمة الحلي فالتزم في تصانيفه أكثر القواعد الأصولية للعامة)[٩٧] .

فالمحدث الاسترابادي ومن خلال النص المتقدم يؤكد على ان أهل السنّة هم السباقون إلى التصنيف في علم الأصول ، وان المتأخرين من علماء الامامية قد قلدوهم في هذا الجانب فلنقرأ له هذا النص وهو يؤكد على هذا الإتجاه :

(ومن العجائب ما وقع من بعض المتأخرين من أصحابنا حيث زعم ان القاعدة الأصولية المذكورة في كتب العامة القائلة بأن الجمع بين الدليل مهما أمكن ولو بتأويل بعيد أولى من طرح أحدهما جارية في أحاديث أئمتنا ، وغفل عن ان تلك القاعدة انما تجري على مذهب العامة لعدم ورود حديث من باب التقية عندهم ، وعن انها لا تتجه عندنا لورود كثير من أحاديث أئمتنا من باب التقية ، إلى ان قال :

وكم من غفلةٍ وقعت عن متأخري أصحابنا الأصوليين والسبب فيها ألفة أذهانهم من صغر سنهم بكتب العامة)[٩٨] .

اما المحدث البحراني فقد ذهب وهو يتحدث عن الإجماع إلى ان عدَّ الإجماع مدركاً شرعياً انما سار عليه الامامية مقتفين فيه أهل السنّة ، وذلك لاقتفائهم لهم في هذا العلم المسمى بعلم أصول الفقه ، وما اشتمل عليه من المسائل والأحكام والأبحاث وهذه المسألة من أمهات مسائله[٩٩] .

ثم أخذ يتساءل : ان الأئمة عليهم السلام كيف غفلوا عن هذا العلم مع انه كما زعموه مشتمل على أصول الأحكام الشرعية ، فهو كالأساس لها لابتنائها عليه ورجوعها إليه .

وقد كان الشافعي رضي الله عنه (ت٢٠٤ هـ) وغيره في زمانهم عليهم

---

(٩٧) م . ن : / ٣٠ - ٥٦ - ١٢٨ .

(٩٨) الاسترابادي : الفوائد المدنية/ ١٣٦ - ١٣٧ - ١٧٧ - ١٧٨ .

(٩٩) البحراني : الحدائق الناضرة ٣٦٢/٩ .

السلام ، فقد كان من العاكفين على هذا العلم تأليفاً واستنباطاً للأحكام الشرعية ، وكان ذلك معلوماً للشيعة في تلك الأيام ، فكيف غفلوا عن شيء من مسائله ؟ ومع غفلة الشيعة كيف رضيت الأئمة عليهم السلام بذلك لهم ، ولم يهدوهم إليه ، ولم يوقفوهم عليه ؟

إلى ان قال : ما هذا إلّا عجب عجيب كما لا يخفى على الموفق المصيب[100] .

ثانياً : ان أصحاب الأئمة عليهم السلام وإلى زمان الكليني والصدوق انما كان عملهم بالأخبار الواردة عن العترة عليهم السلام .

قال المحدث الاسترابادي : (. . . ومن تقدمهم ممن أدرك صحبة بعض الأئمة عليهم السلام لقرب عهده به ، لا مدرك للأحكام الشرعية النظرية فرعيةً كانت أو أصليةً أحاديث العترة الطاهرة ، وتلك الروايات الشريفة متضمنة لقواعد قطعية تسد مسد الخيالات العقلية المذكورة في الكتب الأصولية)[101] .

وهكذا يتضح لنا السر في مقاومة الأخباريين لعلم الأصول فانه بزعمهم يؤدي إلى نبذ الأدلة الشرعية وأخذ الأحكام من غيرها .

ولعل الذي أكد في ذهن الأخباريين الإطار السنِّي لعلم الأصول ان ابن الجنيد كان يتفق مع أكثر المذاهب السنّية في القول بالقياس[102] .

إلّا ان هذا لا يعني ان الفكر الشيعي مستورد من الفكر السنّي في مجال علم الأصول وانما تجاربهم سابقة عليهم في هذا المجال .

وذلك لأن سبق البحوث الأصولية عند السنّة يرجع إلى أنهم يؤمنون بأن

---

(١٠٠) م . ن : ٣٦٢/٩ - ٣٦٣ .

(١٠١) الاسترابادي : الفوائد المدنية / ٤٠ .

(١٠٢) الخرسان ، حسن الموسوي : مقدمة تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد ١ /٢٧ .

عصر النص قد انتهى بوفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لذلك وجدوا نفسهم في أواخر القرن الثاني بعيدين عن عصر النص مما جعلهم يفكرون في وضع علم الأصول ، بينما كان الشيعة يعيشون عصر النص الذي يمتد إلى غيبة إمامهم الثاني عشر الكبرى سنة ٣٢٩ هـ .

ونجد هذا المعنى بوضوح في نص للمحقق السيد محسن الأعرجي الكاظمي (ت ١٢٢٧ هـ) إذ كتب في رسائل رداً على الأخباريين : (ان المخالفين لما احتاجوا إلى مراعاة هذه الأمور قبل ان نحتاج إليها ، سبقوا إلى التدوين لبعدهم عن عصر الصحابة . . . فافتتحوا باباً عظيماً لاستنباط الأحكام ، كثير المباحث ، دقيق المسارب ، جم التفاصيل وهو القياس ، فاضطروا إلى التدوين أشد ضرورة ، ونحن مستغنون بأرباب الشريعة وأئمة الهدى نأخذ منهم الأحكام مشافهةً ، ونعرف ما يريدون بديهة إلى ان وقعت الغيبة وحيل بيننا وبين إمام العصر عليه السلام فاحتجنا إلى تلك المباحث وألّف فيها متقدمونا . . . . أترانا نعرض عن مراعاتها مع مسيس الحاجة لأن سبقنا إليها المخالفون ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : الحكمة ضالة المؤمن .

وما كنا في ذلك تبعاً ، وانما بحثنا عنها أشد البحث واستقصيناها أتم الإستقصاء ولم نحكم بشيء منها إلّا بعد قيام الحجة وظهور المحجة)[١٠٣] .

ثالثاً : كما ان الدور الذي يلعبه العقل في علم الأصول كان مثيراً آخر للأخباريين على هذا العلم نتيجة لاختلافهم مع الأصوليين في بعض جوانبه المتعلقة في مجال الإستنباط كما سنرى ذلك في الفصل الرابع من هذه الرسالة .

رابعاً : استغل المحدث الاسترابادي حداثة علم الأصول للهجوم عليه وإثارة الرأي العام الشيعي ضده ، لأن علم الأصول عند الامامية نشأ بعد غيبة

---

(١٠٣) الطهراني ، محمد محسن آغا بزرك : الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١/١٨٣ ـ ١٨٥ .

الإمام الثاني عشر ، وما دام أصحاب الأئمة ، وفقهاء مدرستهم مضوا بدون علم أصـول ولم يكونـوا بحاجـةٍ إليه ، ومـا دام الفقهاء من تـلامذة الأئمـة من قبيل زرارة بن أعين ، ومحمـد بن مسلم ، ومحمـد بن أبي عميـر ، ويـونس بن عبد الرحمٰن وغيرهم كانوا في غنى عن علم الأصول في فقههم ، فـلا ضرورة للتورط فيما لم يتورطوا فيه ، ولا معنى للقول بتوقف الإستنباط والفقه على علم الأصول[١٠٤] .

تعقيب : ان عدم إحساس الرواة والفقهاء الذين عاشـوا عصر النص إلى تأسيس علم الأصول لا يعني عدم احتياج الفكر الفقهي إلى علم الأصول خاصة في العصـور المتأخـرة التي أصبح فيهـا الفقيه بعيـداً عن جو النص ممـا خلق فجوات في عملية الإستنباط فرضت على الفقيه وضع القواعد الأصولية لمعالجة تلك الفجوات .

---

(١٠٤) الاسترابادي : الفوائد المدنية / ٢٨ ـ ٢٩ .

الفصل الأول
حجية ظواهر الكتاب بين الأصوليين والأخباريين

تمهيد

المبحث الأول : موقف الأخباريين من حجية ظواهر الكتاب

المبحث الثاني : أدلة الأخباريين على عدم حجية ظواهر الكتاب

المبحث الثالث :

أولاً : مناقشة أدلة الأخباريين

ثانياً : استدلال الأصوليين على حجية ظواهر الكتاب



تمهيد

رأيت وأنا أبحث في هذا الفصل عن حجية ظواهر الكتاب بين الأصوليين والأخباريين ان أعرف ببعض المفردات التي لها علاقة بموضوع البحث وهي :

أولاً : **الظاهر** : عرف الظاهر من قبل الأصوليين بأنه :

المطابق لخاص العبارة عنه تحقيقاً على عادات أهل اللسان . كقوله تعالى : ﴿**ان الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون**﴾[1] ، فالعقلاء العارفون باللسان يفهمون من ظاهر هذا اللفظ المراد[2] .

كما عرفه المحدث الاسترابادي بأنه : (اللفظ الدال على أحد محتملاته دلالة راجحة لا ينتفي معها الإحتمال) .

والظاهر أنواع :

أوّلاً : ما كان راجحاً بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة .

ثانياً : ما كان راجحاً بحسب الشرع كدلالة لفظ الصوم على الإمساك من المفطرات وهذان وان كانا نصّين باعتبار الشرع والعرف إلاّ ان احتمال ارادة

---

(١) سورة يونس ، الآية : ٤٤ .

(٢) المفيد : أصول الفقه / ١٨ ـ ١٩ .

الوضع لم ينتف انتفاءً يقينياً[٣] .

فالظاهر بناء على ما تقدم هو ما كانت دلالته مظنونة لرجحانها[٤] .

ومن الأمثلة على الظاهر :

قوله تعالى : **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾**[٥] .

فان الآية رتبت القضاء على المرض والسفر معاً ، فالذي يدل بحسب الظاهر على ان المرض والسفر لا يصح معهما الصوم ويجب معهما الإفطار ثم القضاء .

لا سيما ان قوله تعالى : **﴿فمن شهد منكم الشهر ـ** (أي حضر) ـ **فليصمه﴾** ، يدل على ان المسافر يختلف عن المريض فانه ان أفطر في السفر وجب القضاء ، وان لم يفطر جاز له الصوم ، ولا قضاء ، فهو مخير في السفر بين الصوم وبين الإفطار مع القضاء ، وهذا المعنى يتوقف على تقدير لفظ من خارج الآية وهو **﴿ومن كان منكم مريضاً . . .﴾** فأفطر ، والتقدير خلاف الظاهر ، فالآية وان احتملت المعنيين إلّا ان المعنى الأول الذي لا يقتضي تقديراً هو الظاهر المظنون)[٦] .

ثانياً : المحكم : وهو : (ما اتفقت عليه الأفهام)[٧] ، أو (ما لا يحتمل إلّا وجهاً واحداً) مثل قوله تعالى : **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾**[٨] ، فالمحكم إذن هو ما علم المراد منه بظاهره ومن غير قرينة تقرن ،

---

(٣) الاسترابادي : الفوائد المدنية / ٦ .

(٤) العاملي ، حسين بن شهاب الدين (ت ١٠٧٦ هـ) : هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار / ٢٩٢ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٦) البهادلي ، أحمد كاظم : أصول الفقه ـ السنة الثالثة / ٢٢ .

(٧) الكاشاني ، محمد حسين الفيض (ت ١٠٩١ هـ) : قرة العيون /٤٤٤ .

(٨) البهادلي : أصول الفقه / ٢١ .

ولا دلالة على المراد منه لوضوحه .

وقد وصف الله تعالى القرآن بأنه محكم بقوله تعالى : **﴿الر كتاب أحكمت آياته﴾**[9] والمعنى بذلك : انه أحكمه على وجه لا يقع فيه تفاوت ويحصل به الغرض المقصود ولذلك وجب حمل المتشابه على المحكم ، ويجعل المحكم أصلاً له[10] .

ثالثاً : المتشابه : عرف الشيخ الطوسي المتشابه بانه :
(ما احتمل على وجهين فصاعداً)[11] .

كما عرفه الفيض الكاشاني بأنه : (ما اختلفت فيه الأفهام) ، وقال أيضاً : وقد يكون المتشابه عند قوم محكماً عند آخرين ، ولذلك قال الصادق عليه السلام : المتشابه ما اشتبه على جاهله[12] .

اما وصف القرآن بأنه متشابه كله في قوله تعالى : **﴿الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً﴾**[13] .

فالمراد انه متماثل في باب الهداية ، والدلالة ، والرشاد ، والإعجاز[14] .

ومثاله : قوله تعالى : **﴿المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرؤ﴾**[15] .

فالقرء بحسب اصطلاح أهل اللغة يدل على معنى مشترك بين الطهر والحيض ، ولا ظهور للآية بأحدهما ، فتكون الآية مجملة من هذه الناحية ، فيرجع إلى السنّة الشريفة في بيانها .

---

(٩) سورة هود ، الآية : ١ .
(١٠) الطوسي : عدة الأصول ١/١٥٩ .
(١١) م . ن : ١/١٥٩ .
(١٢) الكاشاني : قرة العيون / ٤٤٤ .
(١٣) سورة الزمر ، الآية : ٢٣ .
(١٤) الطوسي : عدة الأصول ١/١٥٩ .
(١٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

المبحث الأول
موقف الأخباريين من حجية ظواهر الكتاب

لقد جعلت أساس البحث في هذا الفصل حجية خصوص ظواهر الكتاب ، وذلك لوقوع الخلاف في حجيتها وجواز العمل بها ، والأخذ بتلك الظواهر بين الأصوليين والأخباريين . فنفاه بعض الأخباريين[١٦] وأثبته الأصوليون وبعض الأخباريين[١٧] .

وقد خصصت هذا المبحث للتعرف على موقف الأخباريين في خصوص حجية ظواهر الكتاب .

ولا يتم ذلك إلّا من خلال النظر إلى كلامهم .

فقد أكد المحدث الاسترابادي (ت ١٠٣٣ هـ) على ضرورة اكتساب الحكم الشرعي الدرجة القطعية من اليقين المعتمد على الكتاب والسنّة[١٨] .

---

(١٦) الاسترابادي ، محمد أمين : الفوائد المدنية / ١٦٤ ـ ١٦٥ .
البحراني ، يوسف : الحدائق الناضرة ١/ ٢٧ .

(١٧) راجع : القمي ، أبو القاسم : قوانين الأصول ـ الباب السادس ـ /٣٩٣ حيث ذكر الخلاف .

(١٨) الاسترابادي : الفوائد المدنية / ٨٠ .

وقال أيضاً : (وانه لا سبيل فيما لا نعلمه من الأحكام الشرعية أصليةً كانت أو فرعيةً إلّا السماع من الصادقين عليهما السلام ، وانه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم أحوالهما من جهة أهل الذكر عليهم السلام ، بل يجب التوقف والإحتياط ، وان المجتهد في نفس أحكامه تعالى ان أخطأ كذب على الله وافترى وان أصاب لم يؤجر وانه لا يجوز القضاء ولا الإفتاء إلّا بقطع ويقين ، ومع فقده يجب التوقف[١٩] .

وهكذا أناط الاسترابادي مهمة تفسير القرآن بأهل البيت عليهم السلام لعصمتهم من الخطأ ، ولكونهم من أهل الذكر[٢٠] . الراسخين في العلم[٢١] .

بسبب توجه الخطاب إليهم ، ونزول الكتاب على قدر عقولهم[٢٢] .

وقد أجاب المحدث الاسترابادي عن عمل الأخباريين في الظواهر القرآنية مثل قوله تعالى : ﴿**أوفوا بالعقود**﴾[٢٣] وقوله تعالى : ﴿**أو لامستم النساء**﴾[٢٤] ، وقوله تعالى : ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** . . .﴾[٢٥] وفي ظواهر السنن النبوية مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) حيث قال : نحن نوجب الفحص عن أحوالهما بالرجوع إلى كلام العترة الطاهرة عليهم السلام فإذا ظفرنا بالمقصود وعلمنا حقيقة للحال عملنا بها وإلّا أوجبنا التوقف والتثبت[٢٦] .

---

(١٩) م . ن : / ٤٧ ـ ٤٨ .
(٢٠) الاسترابادي : الفوائد المدنية /٤٧ .
(٢١) م . ن : /١٠٧ ـ ١١٠ .
(٢٢) م . ن : /١٣٥ .
(٢٣) سورة المائدة ، الآية : ١ .
(٢٤) سورة النساء ، الآية : ٤٣ .
(٢٥) سورة المائدة ، الآية : ٦ .
(٢٦) الاسترابادي : الفوائد المدنية / ١٦٤ .

اما السبب في تأكيد المحدث الاسترابادي على ضرورة الرجوع إلى الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام فانما هو لاخراج دليل العقل عن عملية الإستنباط حيث أورد حديثاً نقله عن الصادق عليه السلام في هذا المعنى سيأتي في أدلتهم[٢٧] .

كما انه يرى أهل البيت طريقاً لليقين لأنهم سلسلة متصلة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهم خزنة علمه[٢٨] .

والقيمون على تفسير القرآن من بعده ، والمستنيرون بذلك العلم[٢٩] وأكد على ان القرآن وهو الثقل الأكبر الذي من تمسك به وبالثقل الأصغر (العترة) ينجو من خطر الإنزلاق في الخطأ والضلال بموجب حديث الثقلين ، وقد لا يجد البعض فيه حكم ، لكن ذلك لا لقصور الكتاب ، بل لقصور في عقول الناس ، فعن الصادق عليه السلام : (ما من أمر اختلف فيه اثنان إلّا له أصل في كتاب الله لا تبلغه عقول الرجال)[٣٠] .

ولا يبدو مجال لقبول ما قيل ان الاسترابادي جعل أهل البيت عليهم السلام أكثر أهمية من الكتاب ، لأنه جعلهم حملة علوم القرآن بموجب كونهم أوصياء النبي ، وطبقاً لحديث الثقلين .

والاسترابادي ممن يؤمن بما أورده الكليني في الكافي من عرض الأحاديث على كتاب الله (أعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردوه)[٣١] .

هذا ما كان من موقف المحدث الاسترابادي ، وهناك موقف مخالف له

---

(٢٧) م . ن : /١٠٦ تجد النص .
(٢٨) م . ن : /٤٧ .
(٢٩) الاسترابادي : الفوائد المدنية / ٢١٥ .
(٣٠) م . ن : /١٠٦ .
(٣١) م . ن : /٢٧٢ .

ويتمثل هذا الموقف بما ذهب إليه المحدث الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ) حيث جوز العمل بالظواهر[٣٢] .

وقد علل ذلك :

أولاً : لتيسير الأمور بحسب ادراك الناس .

ثانياً : لمحدودية الإقتصار على الظواهر .

ولم يطلب من العمل بالظواهر أبعد من ذلك ، ولو ان هناك من يتصور العمل بالظواهر مناقضاً لأصول صحيحة . . . . . فينبغي ان تقصر على صورة اللفظ لا يبدلها ، ويحيل العلم بها إلى الله والراسخين في العلم[٣٣] .

اما موقف الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ) من حجية ظواهر الكتاب فقد ساقه إلينا بعد ان تعرض للخلاف في العمل بظواهر الكتاب عند الأخباريين حيث قال :

(واما الأخباريون فالذي وقفنا عليه من كلام متأخريهم ، ما بين افراط وتفريط ، فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقاً حتى مثل **﴿قل هو الله أحد﴾**[٣٤] إلّا بتفسير من أصحاب العصمة عليهم السلام ومنهم من جوز ذلك حتى كاد يدعي المشاركة لأهل العصمة في تأويل مشكلاته وحل مبهماته وبيان مجملاته ، كما يعطيه كلام المحدث المحسن الكاشاني في مقدمات تفسيره

---

(٣٢) الكاشاني : عين اليقين / ٢٤٣ .

(٣٣) الكاشاني : عين اليقين / ٢٤٣ .

(٣٤) سورة الإخلاص ، الآية : ١ ، فقد نسب هذا القول إلى الشيخ أحمد الاحسائي بن زين الدين بن إبراهيم بن صقر المولود سنة ١١٦٦ هو المتوفى سنة ١٢٤١ هـ ، فقد سئل عن معنى **﴿قل هو الله أحد﴾** وهل يحتاج في فهم معناها إلى الحديث ، فقال : نعم ، لا نعرف معنى الأحدية ، ولا الفرق بين الأحد والواحد ونحو ذلك إلّا بذلك .
البحراني ، يوسف : الدرة النجفية / ١٧١ .
يراجع في ترجمة الاحسائي : محفوظ ، حسين : اجازات الشيخ أحمد الاحسائي / ٦ .

الصافي جرياً على قواعد الصوفية الذين يدعون مزاحمة الأئمة عليهم السلام في تلك المقامات العلية)[٣٥][*] .

وبعد ان نقل رأي الأخباريين وانهم بين مانع إلاّ بتفسير منهم عليهم السلام وبين مجوز بين لنا رأيه في هذا الخصوص قال : (والتحقيق في المقام ان الأخبار متعارضة من الجانبين ومتصادمة من الطرفين إلاّ ان أخبار المنع أكثر عدداً وأصرح دلالة ثم بدأ بسرد الأدلة[٣٦] .

ومما تجدر الإشارة إليه ان الشيخ البحراني قد استحسن تقسيم الشيخ الطوسي لمعاني القرآن ، فقد أورد الشيخ الطوسي ان معاني القرآن على أربعة أقسام .

أحدها : ما اختص به الله تعالى بالعلم فلا يجوز لأحد تكلف القول فيه ولا تعاطي معرفته ، مثل قوله تعالى : ﴿**ان الله عنده علم الساعة**﴾[٣٧] .

---

(٣٥) البحراني ، يوسف : الدرة النجفية / ١٧١ .

(*) من يقرأ المقدمة الخامسة للفيض الكاشاني لا يجد فيها انه يدعي لنفسه هذا المقام ، وانما يتحدث عما يمكن ان يصل إليه الإنسان بطاعة الله ورياضة نفسه على التقوى إلى حالة من الصفاء بحيث يمكن ان تنار له بعض المعاني من كتاب الله ، لكنها لدى هذا الشيخ ، ولدى غيره من العرفانيين لا تصل عندهم فيما ذكروا إلى ما يتصل بالتشريعات .
راجع : الكاشاني (محمد بن المرتضى) : الصافي في تفسير القرآن ، ١/٢٢ .
وقد ذكر الشيخ البحراني نفسه في كتابة الرسالة الصلاتية ، ط٢ في ص ط ـ المسألة الأولى نقلاً عن المجلسي في (البحار) قال : (ان العباد مكلفون بالإنقياد للحق وترك الإستكبار عن قوله له فاما المعارف فانها بأسرها مما يلقيه الله تعالى في قلوب عباده بعد اختيارهم للحق ثم يكمل ذلك يوماً فيوماً بقدر أعمالهم وطاعتهم حتى يوصلهم إلى درجة المتقين وحسبك في ذلك . . . إلى ان يقول : ثم دعوهم إلى تكميل النفس بالطاعات والرياضيات حتى فازوا بأعلى درجات السعادات) انتهى .
قال الشيخ البحراني : وهو جيد وجيد كما لا يخفى على الفطن النبيه ـ ومضمون ما ذكره الشيخ هنا قريب مما ورد في المقدمة الخامسة .

(٣٦) البحراني : الحدائق الناضرة ١/٢٧ .

(٣٧) سورة لقمان ، الآية : ٣٤ .

وثانيها : ما كان مطابقاً لمعناه ، فكل من عـرف اللغة التي خـوطب بها عرف معناها مثل قوله تعالى :

﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلّا بالحق﴾(٣٨) .

وثالثها : ما هو مجمل لا ينبيء ظاهـره عن المراد بـه مفصلاً مثـل قولـه تعالى : **﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾**(٣٩) .

ومثـل قـولـه تعـالى : **﴿ولله على النـاس حـج البيت من استـطاع إليـه سبيلاً﴾**(٤٠) .

وقوله تعالى : **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾**(٤١) .

وقوله تعالى : **﴿وفي أموالهم حق معلوم﴾**(٤٢) .

فـان تفصيل اعـداد الصلوات وعدد ركعـاتها ، وتفصيـل مناسـك الحج وشروطه ، ومقادير النصاب في الزكاة لا يمكن استخراجه إلّا ببيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووحي من جهة الله تعالى ، فتكلف القـول في ذلك خـطأ ممنوع يمكن ان تكون الأخبار متناولة له .

ورابعها : ما كان اللفظ مشتركاً بين معنيين فما زاد عنهمـا ، ويمكن ان يكون كل واحد منهما مراداً فانه لا ينبغي ان يقدم أحـد فيقول ان مـراد الله فيه بعض ما يحتمل إلّا بقـول نبي أو إمام معصـوم ، ومتى كان اللفظ مشتـركاً بين شيئين أو ما زاد عليهما ، ودل الدليل على انه يجوز ان يريد إلّا دليلاً واحداً جاز ان يقال انه هو المراد(٤٣) .

---

(٣٨) سورة الأنعام ، الآية : ١٥١ .
(٣٩) سورة البقرة ، الآية : ٤٣ .
(٤٠) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .
(٤١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .
(٤٢) سورة المعارج ، الآية : ٢٣ .
(٤٣) الـطوسي ، محمـد بن الحسن : التبيـان في تفسيـر القـرآن ـ تحقيق أحمـد حبيب =

قال الشيخ البحراني في كلام الشيخ الطوسي : (والقول الفصل والمذهب الجزل ما أفاده شيخ الطائفة في كتاب التبيان وتلقاه بالقبول جملة من علمائنا الأعيان) ، وطبق عليه رواية واردة عن أمير المؤمنين عليه السلام رآها تؤيده ، على ان الشيخ البحراني ذكر قبل ذلك ان الأدلة عند من يأخذ بالظاهر ومن يتوقف متعارضة ، وأن أدلة التوقف أكثر ولكنه يرى ما ذكره الشيخ الطوسي . والذي أيده المحدث البحراني هو من الظاهر الذي يوافق ظاهره باطنه وعده انه محكم الدلالة وان كان لا يريد به المحكم المصطلح عليه لأن قوله سبحانه في الآية : ﴿**إلّا بالحق**﴾ تحتاج إلى بيان موارد الحق التي يجوز فيها القتل وذلك بالرجوع إلى دليل خارج عن الآية خلافاً لما عرفوا به المحكم(٤٤) .

هكذا يظهر مما تقدم ان الأخباريين قد انقسموا في خصوص هذه المسألة إلى فريقين فريق يجيز العمل بالظاهر وفريق يجيز العمل به .

= القصيرة ـ المطبعة العلمية النجف الأشرف ـ سنة ١٩٥٧ ، ١/٦٠٥ راجع كذلك : الصغير ، محمد حسين : المبادىء العامة للتفسير / ٢٨ .

(٤٤) راجع : البحراني : الحدائق الناضرة ١/٣٢ ـ ٣٤ .

المبحث الثاني
ادلة الاخباريين على عدم حجية ظواهر الكتاب

للأخباريين أدلتهم في الإحتجاج لما ذهبوا إليه من عدم جواز العمل بظواهر الكتاب ، وانها ليست بحجةٍ ، وأدلتهم هذه يمكن حصرها بما يأتي :

أولاً : ذهب الأخباريون إلى ان فهم القرآن العزيز ، ومعرفته مختص بأهله ، وأن أهل البيت عليهم السلام هم العارفون والعالمون بالقرآن دون غيرهم .

فقد ذكر الشيخ يوسف البحراني : انه ورد في تفسير قوله تعالى : **﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا﴾**[٤٥] دلالة اختصاص ميراث الكتاب بهم ، وكذا في تفسير قوله تعالى : **﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم﴾**[٤٦] بأن المراد بهم الأئمة عليهم السلام[٤٧] .

وكذا في تفسير قوله تعالى : **﴿قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده**

---

(٤٥) سورة فاطر ، الآية : ٣٢ .

(٤٦) سورة العنكبوت ، الآية : ٤٩ .

(٤٧) البحراني : الحدائق الناضرة ١ /٢٧ .

علم الكتاب﴾[48] .

فقد نقل الكاظمي عن الثعلبي في تفسيره لها : انها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وانه هو الذي عنده علم الكتاب[49] .

وكذا تفسير قوله تعالى : **﴿وما يعلم تأويله إلّا الله والراسخون في العلم﴾**[50] .

ومثل ذلك في تفسير قوله تعالى : **﴿وانه لذكر لك ولقومك﴾**[51]

كما ذكر الشيخ البحراني حديث الحسن بن العباس بن جريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلّا بعد معرفة تفسيرها عن الأئمة عليهم السلام[52] .

واستدل الأخباريون بحديث الثقلين وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)[53] .

فقذ ذهب صاحب الحدائق إلى ان المراد من عدم افتراقهما ، انما هو

---

(٤٨) سورة الرعد ، الآية : ٤٣ .

(٤٩) الكاظمي ، محسن بن حسن (ت ١٢٢٧) وسائل الشيعة في أحكام الشريعة ، / ١١ ـ ١٢ .

(٥٠) سورة آل عمران ، الآية : ٧ .

(٥١) سورة الزخرف ، الآية : ٤٤ .

(٥٢) البحراني : الحدائق الناضرة : ١/ ٢٧ ـ ٢٨ .
راجع الحديث في : وسائل الشيعة ب ١٢ ـ من أبواب صفات القاضي ح٣ ج١٨ ص١٣١ .

(٥٣) راجع ابن حجر ، أحمد بن علي (ت ٨٢٥هـ) : الصواعق المحرقة / ٤٨٧ .
الحيدري ، علي تقي : أصول الإستنباط ١/ ٢٤ .
شرف الدين عبد الحسين : المراجعات / ٤٠ ـ ٤٣ فقد ذكر أسانيد هذا الحديث مفصلة .

باعتبار الرجوع في معاني الكتاب إليهم عليهم السلام وإلّا لو تم فهمه كلًّا أو بعضاً بالنسبة إلى الأحكام الشرعية والمعارف الإلٰهية لصدق الإفتراق ولو في الجملة(٥٤) .

ومن الأدلة أيضاً على ما ذهبوا إليه قول أمير المؤمنين عليه السلام : (هذا كتاب الله الصامت وأنا كتاب الله الناطق)(٥٥) .

فقد قرب الشيخ البحراني الإستدلال بهذا الحديث بقوله :

(لو فهم معناه بدونه عليه السلام لم يكن لوصفه بكونه صامتاً معنى)(٥٦) .

إلى غير ذلك مما دل على اختصاصهم بعلم الكتاب من آيات أو روايات من أرادها فليطلبها من مظانها .

ثانياً : استدل الأخباريون بدعوى شمول الأخبار الناهية عن تفسير القرآن بالرأي لحمل الكلام الذي له ظهور في معنى على إرادة هذا المعنى(٥٧) .

فبعد ان ذكر الشيخ البحراني الروايات التي وردت في المنع عن التفسير بالرأي وهي كثيرة والتي منها : ما نقله الصدوق بسند عن الرضا عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

قال الله عزّ وجلّ : (ما آمن بي من فسر برأيه كلامي ، وما عرفني من شبهني بخلقي)(٥٨) .

---

(٥٤) البحراني : الحدائق الناضرة ١/ ٢٩ ـ ٣٠ .

(٥٥) الحر العاملي : وسائل الشيعة ب٥ من أبواب صفات القاضي ح١٢ ، ١٨/ ٢٠ .

(٥٦) البحراني : الحدائق الناضرة ١/ ٣٠ .

(٥٧) الاسترابادي : الفوائد المدنية /١٧٢ ـ ١٧٣ .

(٥٨) الحر العاملي : وسائل الشيعة ب٦ ـ من أبواب صفات القاضي ، ح٢٢ ، ج١٨ ص٢٨ .
راجع هذا الحديث وبقية الأحاديث التي استدل بها الشيخ البحراني في الدرة النجفية : /١٧٢ .

وبعد ان استعرض لنا هذه الروايات انتهى إلى ان المراد بالرأي المنهي عن تفسير القرآن به هو ما لم يكن بعلم مستفاد منهم عليهم السلام حيث قال :

(والذي تجتمع عليه الأخبار في المقام وتنتظم انتظاماً لا يعتريه الإيهام والإبهام هو حمل الرأي في تلك الأخبار على ما لم يكن بتفسير منهم عليهم السلام[٥٩] .

ثالثاً : كما استدل الأخباريون كذلك على المنع من حجية ظواهر الكتاب بدعوى العلم ، الإجمالي بطرو التخصيص والتقييد والتجوز في غير واحد من ظواهر القرآن وهو يوجب اجمالها لا محالة وعليه فالظاهر وان لم يكن من المتشابه ذاتاً ، لكنه صار منه عرضاً فحينئذٍ كيف يمكن القول بحجية ظواهره ؟

قال المحدث الاسترابادي : (ان استنباط الأحكام النظرية من كتاب الله ومن السنّة النبوية شغلهم عليهم السلام لا شغل الرعية ، معللاً بأنه صلى الله عليه وآله وسلم بأمر الله تعالى خصّ أمير المؤمنين وأولاده الطاهرين عليهم السلام بتعليم ناسخ القرآن ومنسوخه ، وبتعليم ما هو المراد منه ، وبتعليم ان أية آية من القرآن باقية على ظاهرها ، وأية آية لم تبق منه على ظاهرها ، وبأن كثيراً من ذلك مخفي عندهم عليهم السلام اما ما اشتهر من ان كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حكم وتفسير ونسخ وتقييد وغيرها أظهره بين أيدي أصحابه وتوفرت الدواعي على أخذه ونشره ، ولم تقع بعده صلى الله عليه وآله وسلم فتنة اقتضت اخفاء بعضها غير صحيح[٦٠] .

وإلى هذا المعنى أشار الشيخ يوسف البحراني حين قال : (ان القرآن مشتمل على الناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه ، والخاص والعام ، والمطلق والمقيد والمجمل والمفصل ، والتقديم والتأخير ، . . . . واستفادة الأحكام الشرعية من مثل ذلك لا يتيسر إلّا للعالم بجميع ما هنالك

---

(٥٩) البحراني : الدرة النجفية / ١٧٦ .

(٦٠) الاسترابادي : الفوائد المدنية /١٧٣ .

وليس إلّا هم عليهم السلام ، خصوصاً الآيات المتعلقة بالأحكام الشرعية ، فانها لا تخرج عن الأقسام المذكورة)[٦١] .

رابعاً : ومما استدل به الأخباريون أيضاً على عدم حجية ظواهر الكتاب الآيات الناهية عن العمل بالظن بتقريب ان الشارع قد منعنا من العمل به .

فقد ذكر المحدث الاسترابادي اثني عشر وجهاً في ابطال الإستنباطات الظنية في نفس أحكامه تعالى[٦٢] ومن الآيات التي ذكرها في هذا الصدد قوله تعالى : **﴿ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله إلّا الحق﴾**[٦٣] .

وقوله تعالى : **﴿ان الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾**[٦٤] .

وقوله تعالى : **﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾**[٦٥] .

وقوله تعالى : **﴿ان يتبعون إلّا الظن وان هم إلّا يخرصون﴾**[٦٦] .

وقوله تعالى : **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾**[٦٧] وغيرها من الآيات الشريفة ، حيث ذهب إلى عدم تخصيص تلك الآيات بأصول الدين كما وقع من الأصوليين بناء على ان الضرورة ألجأت إلى التمسك في الفروع بالظن[٦٨] .

---

(٦١) البحراني : الحدائق الناضرة ١ / ٣٠ .
(٦٢) الاسترابادي : الفوائد المدنية / ٩٠ .
(٦٣) سورة الأعراف ، الآية : ١٦٩ .
(٦٤) سورة الإسراء ، الآية : ٣٨ .
(٦٥) سورة يونس ، الآية : ٣٦ .
(٦٦) سورة الأنعام ، الآية : ١١٦ .
(٦٧) سورة المائدة ، الآية : ٤٤ .
(٦٨) م . ن : /٩٢ .

المبحث الثالث

أولاً : مناقشة أدلة الأخباريين :

مناقشة الدليل الأول :

ان المنع من العمل بالظاهر غير المفسر بالروايات الصادرة من الأئمة عليهم السلام دون الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخالف لآيات كثيرة اشتملت على انه عربي مبين ، وانه هدى وتبيان ويهدي إلى الحق ، وإلى صراط مستقيم ، ويبشر به المؤمنين ، وينذر الكافرين ، وتقشعر منه الجلود وعلى الذم على عدم تدبرهم إياه ، وانه أنزل للتذكير[٦٩] .

كما ان القول بذلك ينفي معرفة اعجاز القرآن وبلاغته وفصاحته ، لأن معظم مدارها على المعاني ، ولو توقفت على تفسير الأئمة ضاعت فائدة الإعجاز ، ولا يبقى ثمرة لعدم ارسال رسول إلّا بلسان قومه ، ولا ثمرة لنزول القرآن في بيان الأحكام ، لأن الحاجة إلى الإمام عليه السلام في تفسير كل آية منه تقتضي أخذ الحكم من الإمام عليه السلام ولو كان الحال كذلك لكان من

---

(٦٩) كاشف الغطاء ، جعفر (ت ١٢٢٨ هـ) : الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الأخباريين /١٨ .

أعظم ما يعيبه أرباب الملل على المسلمين ويشنعون به غاية التشنيع ، وان قرآنهم لا يفهم ولا ينتفع به . . . . فتوجه خطابات القرآن إليهم كتوجه الخطاب بالعربي إلى الفارسي أو الرومي ، والهندي ، وبالعكس[٧٠] .

فالقرآن لم يكن من باب اللغز[٧١] والمعمى[٧٢] بالنسبة إليهم مع ان اللغز والمعمى مما يظهر للذكي المتأمل من أهل اللسان والإصطلاح ، بل أصل الدين واثباته انما هو مبني على ذلك ، إذ النبوة انما تثبت بالمعجزة ، ولا ريب ان أظهر معجزات نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وأجلها وأتقنها هو القرآن ، والحق ان اعجاز القرآن هو من وجوه أجلها وأقواها بلاغته لا مجرد مخالفة أسلوبه لسائر الكلمات ولا يخفى ان البلاغة هي موافقة الكلام الفصيح لمقتضى المقام وهو لا يعلم إلّا بمعرفة المعاني والقول بأن العرب كانت تتوقف في فهم المعاني على بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من دون ان يفهموه بأنفسهم ثم تعلم البلاغة شطط من الكلام[٧٣] .

اما الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) فقد تلخصت مناقشته للأخباريين بما استشهد به من أخبار دالة قولاً وفعلاً وتقريراً على جواز التمسك بالكتاب ، مثل قوله عليه السلام : لما قال زرارة : من أين علمت ان المسح ببعض

---

(٧٠) كاشف الغطاء : الحق المبين /٢٣ ـ ٢٤ .
ان الرد على الأخباريين ببطلان الإعجاز ومنافاة ذلك لكون القرآن عربياً وأمثالها غير واف لأن القصص والمواعظ والآيات الكونية والأخلاقية ، والآيات المحكمة كافية لاداء هذا الغرض أعني بيان اعجازه والإفادة منه في التوجيه .

(٧١) اللغز : واللغز ما ألغز من كلام فشبه معناه مثل قول الشاعر : (ولما رأيت النسر عز ابن داية) أراد بالنسر الشيب ، شبهه به لبياضه ، وشبه الشاب بابن داية وهو الغراب الأسود ، لأن شعر الشاب أسود واللغز من الكلام الملبس .
ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، (مادة لغز) .

(٧٢) التعمية لمن تلبس على الإنسان شيئاً ، فتلبسه عليه تلبيساً هو عميت معنى البيت تعمية ، ومنه المعمى من الشعر .
م . ن : (مادة عمي) .

(٧٣) القمي ، أبو القاسم : قوانين الأصول ـ الباب السادس / ٣٩٣ .

الرأس ؟ فقال عليه السلام : لمكان الباء ، فعرفه عليه السلام مورد استفادة الحكم من ظاهر الكتاب[٧٤] .

ورواية عبد الأعلى ، قال : (قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على أصبعي مرارة ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال عليه السلام : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ ، قال تعالى : ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[٧٥] امسح عليه)[٧٦] .

حيث علق الشيخ الأنصاري على هذه الرواية موضحاً انها احالة من الإمام عليه السلام في استفادة الحكم من ظاهر الكتاب بقوله : (والذي لا يخفى ان استفادة الحكم المذكور من ظاهر الآية الشريفة مما لا يظهر إلاّ للمتأمل المدقق نظراً إلى ان الآية الشريفة انما تدل عل نفي وجوب الحرج أعني المسح على نفس الأصبع ، فيدور الأمر في بادىء النظر بين سقوط المسح رأساً ، وبين بقائه مع سقوط قيد مباشرة الماسح للممسوح ، فهو بظاهره لا يدل على ما حكم به الإمام عليه السلام ولكن يعلم عند الشك ان الموجب للحرج هو اعتبار المباشرة في المسح فهو الساقط دون أصل المسح ، فيصير نفي الحرج دليلاً على سقوط اعتبار المباشرة في المسح فيمسح على الأصبع المغطى ، فإذا أحال الإمام عليه السلام استفادة مثل هذا الحكم إلى الكتاب ، فكيف يحتاج نفي وجوب الغسل أو الوضوء عند الحرج الشديد المستفاد من ظاهر القرآن إلى ورود التفسير بذلك من أهل البيت)[٧٧] .

---

(٧٤) الأنصاري ، مرتضى : الرسائل / ٢٩ .
راجع الروايات التي استشهد بها في صفحة / ٢٩ ـ ٣٠ .
(٧٥) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .
(٧٦) الحر العاملي : وسائل الشيعة ب ٣٩ ـ الوضوء ـ كتاب الطهارة ـ ح٥ ، ١/٣٢٧ .
(٧٧) الأنصاري : الرسائل / ٣٠ .
غير ان الحيدري ذكر : ان استدلال الأصوليين بالأخبار الكثيرة الواردة في مقامات احتجاج الإمام عليه السلام ببعض الآيات واستدلالاته لا يدل ظاهراً على الإرشاد إلى الإستنباط منها كما فهمه بعض الأصوليين وبان احتجاجه عليه السلام بالآيات انما هو =

وقد علق صاحب الكفاية على هذا الدليل بأن المراد مما يدل على اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله اختصاص فهمه بتمامه ، بمتشابهاته ومحكماته ، بداهة ان فيه ما لا يختص به كما لا يخفى(٧٨) .

وقال أيضاً : (اما ما دل على جواز التمسك بالقرآن مثل خبر الثقلين ، وما دل على العمل بما فيه عرض الأخبار المتعارضة عليه ، ورد شروط المخالفة له ، وغير ذلك مما لا محيص عن إرادة الإرجاع إلى ظواهره لا خصوص نصوصه)(٧٩) .

اما السيد محسن الكاظمي الأعرجي (ت ١٢٢٧ هـ) فقد أكد على ان أكثر ما جاء في تفسيره عنهم عليهم السلام انما جاء في البطون ، وان النص والظاهر غني عن البيان ، وأي بيان أوضح من ذلك من علم البيان(٨٠) .

أنظر إلى قوله عزّ وجلّ : **﴿ان الله يأمر بالعدل والإحسان وايتاء ذي**

= لأجل انه من الراسخين في العلم الذين هم أهل القرآن وهو بذلك يرد على توجيه الشيخ الأنصاري للخبر المذكور .

الحيدري ، علي تقي : أصول الإستنباط / ١٤٤ .

(٧٨) الخراساني ، محمد كاظم : كفاية الأصول ٢/ ١٧ .

(٧٩) م . ن : ٢/ ١٧ ـ ١٨ .

وقد رد الشيخ يوسف البحراني على الأصوليين دعواهم بالنسبة للأخبار الواردة بعرض الأخبار المختلفة في الأحكام الشرعية على القرآن والأخذ بما وافقه ورد ما خالفه حيث استدلّوا بأنه لو لم يفهم منه شيء إلاّ بتفسير أهل البيت عليهم السلام انتفت فائدة العرض حيث عقب عليها قائلاً :

(لا منافاة فان تفسيرهم عليهم السلام انما هو حكاية مراد الله تعالى ، فالأخذ بتفسيرهم أخذ (بالكتاب) . . . وذكر ان الذي يعمل بحديث أو آية وقد استفاد معناهما المراد منهما من أستاذه ، أو من تفسير أو شرح لا ينسب عمله إلى ذلك الذي استفاد منه معنى الخبر أو الآية ، وانما ينسب إلى الآية أو الخبر) : البحراني يوسف : الدرة النجفية / ١٧٣ .

(٨٠) الكاظمي ، محسن : وسائل الشيعة / ١٢ .

القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾[٨١] .

﴿ان في خلق السمٰوات والأرض واختلاف الليل والنهار﴾[٨٢] .

﴿ولا تقربوا الزنا﴾[٨٣] .

﴿وإذ قال موسى لفتاه﴾[٨٤] .

﴿قل انما أنا بشر مثلكم﴾[٨٥] .

﴿يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى﴾[٨٦] .

فهل تراه يحتاج إلى البيان ، وهكذا وان شئت فاعترض كتاب الله حيثما شئت لا تجد ما يحتلج إلى البيان إلاّ قليلاً ، وأكثر ما يقع الإجمال في موضوعات الأحكام كالصلاة ، والزكاة ، في **﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾**[٨٧] .

﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[٨٨] .

﴿وتيمموا صعيداً طيباً﴾[٨٩] .

ونحو ذلك ، والمرجع في الأوضاع الشرعية إلى السنّة ، واللغوية إلى اللغة[٩٠] .

---

(٨١) سورة النحل ، الآية : ٩٠ .
(٨٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٠ .
(٨٣) سورة الإسراء ، الآية : ٣٢ .
(٨٤) سورة الكهف ، الآية : ٦٠ .
(٨٥) سورة الكهف ، الآية : ١١٠ .
(٨٦) سورة مريم ، الآية : ٧ .
(٨٧) سورة المزمل ، الآية : ٢٠ .
(٨٨) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .
(٨٩) سورة النساء ، الآية : ٤٣ .
(٩٠) الكاظمي ، محسن : وسائل الشيعة / ١٢ .

مناقشة الدليل الثاني :

تتلخص مناقشة الأصوليين للأخباريين في ان الروايات التي استدل بها الأخباريون معارضة بطائفة أخرى من الأخبار مفادها جواز العمل بالكتاب والأمر بالرجوع إليه وعرض الأخبار عليه(٩١) .

كما ان الروايات التي ساقها الأخباريون ظاهرة في النهي والردع لمن استقل برأيه واكتفى باستحساناته في تفسير جميع القرآن حتى غير الظاهر منه ، وبدون مراجعة أهل الذكر الذين أمر الله سبحانه عباده ان يسألوا منهم بقوله تعالى : **﴿فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾**(٩٢) .

حيث انهم علموا ناسخه ، ومنسوخه ، وعامه ، وخاصه ، وظاهره وباطنه ، وعدم جواز مثل هذا معلوم ومعروف بالبداهة ، إلّا انه غير الذي يجوزه الأصوليون ، أعني الأخذ والعمل ببعض آيات الأحكام الظاهرة في معناها مع عدم نصب قرينة على إرادة خلاف ظاهرها ، وانه إذا شك في وجودها فالأصل عدمها(٩٣) .

وللتعرف على الرأي الممنوع منه في تفسير القرآن لا بدّ من استعراض كلمات الأصوليين في هذا الخصوص ، قال المحقق القمي : (ويمكن ان يراد

---

(٩١) كأخبار عرض المتعارضات على الكتاب ، راجع : الكليني ، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٨ ـ ٣٢٩) : الكافي ج١ ص٨ وكأخبار التوجيه في الإستنباط إلى القرآن .
راجع : الحر العاملي : وسائل الشيعة ب ٣٩ ـ الوضوء ح٥ .
والأخبار التي تؤدي هذا المفاد كثيرة لا داعي في الاطالة بذكرها .

(٩٢) سورة النحل ، الآية : ٤٦ . راجع الأنصاري : الرسائل / ٢٨ .

(٩٣) ان العمل بالظواهر لا يكون إلّا بعد الفحص واستفراغ الوسع بالتدقيق في الأخبار ، والآيات الأخرى عن المفسر ، والشارح ، والناسخ والمخصص ، واما الآيات الأخرى غير الظاهرة في معناها وهي المتشابهة فان الأصوليين لا يجوّزون تفسيرها بآرائهم لعدم ظهور لفظي لها ـ أللهم إلّا إذا أظهر معناها بالرجوع إلى السنّة الشارحة ، وأهل الذكر .

ان من ترك متابعة مقتضى وضع اللغة ، والتعارف في بيان المعنى ، وأبدع معنى للفظ بمجرد الإشتباه فهو ممنوع ، مع انا نرى المحقق الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) كثيراً ما يفسر الألفاظ ويبين المعاني من دون نص أو أثر)[٩٤] .

كما ذكر انه لا يجوز الحكم بالمراد من الألفاظ المشتركة والمجملة في القرآن بالرأي ومجرد الإستحسان العقلي من دون نص صريح من الأئمة عليهم السلام أو دليل معتبر[٩٥] .

اما الشيخ الأنصاري فقد أشار إلى الرأي الممنوع بقوله :

(الحمل على ما يظهر له في بادىء الرأي من المعاني العرفية واللغوية من دون النظر في الأدلة العقلية ومن دون تتبع القرائن النقلية مثل الآيات الأخر الدالة على خلاف هذا المعنى)[٩٦] .

اما صاحب الكفاية فقد نحى منحى آخر في الرد على الدليل حين قال :

(يمنع كون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير ، فانه كشف القناع ولا قناع للظاهر)[٩٧] .

فان أحداً من العقلاء إذا رأى في كتاب مولاه انه أمره بشيء بلسانه المتعارف بمخاطبته له عربياً أو فارسياً أو غيرهما فعمل به وامتثله لم يعد هذا تفسيراً إذ التفسير كشف القناع[٩٨] .

ولعل مناقشة الكاظمي لدعوى الأخباريين هذه جديرة بالإعتبار ، فبعد ان ذكر ان التفسير عبارة عن كشف القناع فلا يعم الظاهر الذي لا قناع عليه قال :

---

(٩٤) القمي ، أبو القاسم : قوانين الأصول ـ الباب السادس ٣٩٨ .
(٩٥) م . ن : ص٣٩٨ ، وهذا المعنى أكد عليه الشيخ الأنصاري أيضاً راجع الأنصاري : الرسائل / ٢٨ ـ ٢٩ .
(٩٦) م . ن : /٢٩ .
(٩٧) الخراساني : كفاية الأصول ١٧/٢ .
(٩٨) الأنصاري : الرسائل /٢٨ .

(لا اشكال ان سوق الروايات يقتضي وحدة المراد منها ، فانها وردت لافادة معنى واحد ، من غير فرق بين ما أطلق فيه التفسير وبين ما قيد بالرأي)[٩٩] .

مناقشة الدليل الثالث :

اما عن الدليل الثالث فقد أجاب الأصوليون عن استدلال الأخباريين بطرو التخصيص ، والتقييد ، والنسخ والتجوز في أكثر ظواهر القرآن ، بأن العلم الإجمالي وان كان ثابتاً إلاّ انه قد انحل بعد الفحص عن المقيد ، والمخصوص قرينة المجاز ، فلا يبقى لنا علم بعده ، كما ينحل بذلك العلم الإجمالي بوجود المخصص والمقيد بالإضافة إلى ظواهر السنّة .

وإلى هذا أشار الشيخ الأنصاري بقوله :

الإنصاف يقتضي عدم الحكم بظهور الأخبار المذكورة في النهي عن العمل بظاهر الكتاب بعد الفحص والتتبع في سائر الأدلة ، خصوصاً الآثار الواردة عن المعصوم عليه السلام ، كيف ولو دلت على المنع من العمل على هذا الوجه دلت على عدم جواز العمل بأحاديث أهل البيت عليهم السلام ففي رواية سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام : ان أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل القرآن ، منه ناسخ ومنسوخ ، وخاص وعام ، ومحكم ومتشابه ، وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلام يكون له وجهان ، وكلام عام ، وكلام خاص مثل القرآن . وفي رواية سليم بن مسلم :

(ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن)[١٠٠] .

على ان الأصوليين لا يقولون بالرجوع إلى الكتاب استقلالاً من دون مراجعة الأخبار ، والفحص عن المخصصات والمقيدات واستخراج الناسخ

(٩٩) الكاظمي ، محمد علي : فوائد الأصول ٣/٤٨ .
(١٠٠) الأنصاري : الرسائل / ٢٩ .

والمنسوخ منها[١٠١] .

فإذن لا مانع من التمسك بالعموم والإطلاق في غير الموارد التي نظفر بها ، وكمثال على ذلك :

ما لو علمنا بحرمة عشرة شياة ـ في مائة من الغنم مثلاً ، ثم بعد الفحص علمنا بوجود تلك العشرة في خصوص السود منها ، فإذن لا مجال للعلم الإجمالي لانحلاله لا محالة إلى علم تفصيلي بوجود العشرة المحرمة في خصوص السود ، وإلى شك بدوي بالإضافة إلى البيض منها .

وعليه فلا مانع من الرجوع إلى اصالة البراءة بالإضافة إلى طائفة البيض منها ، والإجتناب عن طائفة السود ، وما نحن فيه كذلك ، فانه بعد انحلال العلم الإجمالي بالظفر بالمقدار المعلوم بالإجمال من جهة الفحص عن موارد مظان وجودها لا مانع من التمسك بالعموم أو الإطلاق في غير تلك الموارد .

لذا فان الخلاف بين الأصوليين والأخباريين لا يتعدى ان يكون خلافاً شكلياً ، لأن الأخباريين لا يمنعون من العمل بالظواهر مطلقاً ، وانما يمنعون عنه إذا لم يقترن بالفحص عن مخصصه أو ناسخه أو مقيده[١٠٢] .

مناقشة الدليل الرابع :

أولاً : ان مضمون تلك الآيات هو المنع عن التعبد بالظن والتدين به ، وجعله هو المدرك لكل أحكامه ـ أي أحكام الكتاب ـ وهذا غير مطلوبهم ، فالدليل لا ينطبق على الدعوى .

ثانياً : ان مصب تلك النواهي عن الأخذ بالظن : انما هو أصول الدين والعقائد لا فروعه ومن المعلوم والمعروف ، بل المجمع عليه ان معرفة أصول الدين لا يكفي فيها الظن ، بل لا بدّ من الحصول على القطع فيها ، وهذا أيضاً

---

(١٠١) القمي ، أبو القاسم ، قوانين الأصول ـ الباب السادس ـ /٣٩٨ .

(١٠٢) الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة / ١٠٥ .

غير المتنازع فيه فلا يكون الدليل منطبقاً على الدعوى[١٠٣] .

ثالثاً : ما صرح به الأصوليون من ان الظن الذي نهي عن العمل به انما (هو الظن الذي لا دليل على جواز اتباعه ، فان الظن الذي قام دليل قاطع على وجوب اتباعه ، اتباع لذلك الدليل القاطع دون الظن)[١٠٤] وهنا قام الدليل على العمل بالظواهر وهو بناء العقلاء فتكون الظواهر خارجة موضوعاً عن الآيات الرادعة عن العمل بالظن لاعتبار العقلاء العمل به عملاً بالعلم ، وقد أقرهم الشارع على ذلك .

ثانياً : استدلال الأصوليين على حجية ظواهر الكتاب :

توطئة :

لما كان الكتاب والسنّة أهم الأحكام الشرعية ، والذي يتركز عليهما معظم استنباط الفروع الفقهية ، وما هو كاشف عن التشريعات الإلٰهية الكافلة لنظم النوع البشري ، ومعنى دلالة الكتاب والسنّة على الحكم الشرعي هو ما يكشف ألفاظهما عنه من المعنى الذي تحمَّله وأداه وفق إرادة المتكلم[١٠٥] .

وذلك المعنى هو الحكم الشرعي ، أعني مدلول اللفظ وما يتضمنه الخطاب لا الخطاب نفسه .

لذا فان تعبير أوائل الأصوليين للحكم الشرعي بأنه (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين)[١٠٦] لا يخلو من تسامح ، حيث ان الخطاب كاشف عن الحكم ، والحكم مدلوله ، ومن المعلوم ان الدال غير المدلول ، فلا بدّ

---

(١٠٣) الغروي ، علي : التنقيح في شرح العروة الوثقى ، /٩١ .

(١٠٤) الأصفهاني ، محمد حسين بن محمد رحيم : الفصول في الأصول ، ٢/ مبحث الإجتهاد ـ بلا ترقيم .

(١٠٥) أي بأن يحصل ظن بمراده من ظهور اللفظ فيه .

(١٠٦) القمي ، أبو القاسم : قوانين الأصول ، /٥ .

إذن من ان يكون للفظ الكتاب والسنّة ظهور في المعنى اللغوي أولاً .

وظهور في إرادة المتكلم له ثانياً كي يصح حمله عليه(١٠٧) .

قال صاحب الكفاية : (لا ريب في كون الألفاظ موضوعة بازاء معانيها من حيث هي ، لا من حيث مرادة للفظها ، لما عرفت بما لا مزيد عليه من ان قصد المعنى على انحائه من مقومات الإستعمال ، ولا يكون من قيود المستعمل فيه(١٠٨) وذلك للزوم تعدد اللحاظ ، أي يلحظه مرتين وقال أيضاً : (لا بدّ من احراز كون المتكلم بصدد الإفادة في اثبات إرادة ما هو ظاهر كلامه ودلالته على الإرادة ، وإلّا لما كانت لكلامه هذه الدلالة(١٠٩) وان كانت له الدلالة التصورية أي كون سماعه موجباً لأخطار معناه الموضوع له ، ولو كان من وراء الجدار ، أو من لافظ بلا شعور ولا اختيار(١١٠) .

وانما اشترطنا ان يكون للفظ ظهوران(١١١) إذ قد يكون المعنى للفظ واحداً ـ أي لغة ـ وهذا يسمى مختصاً ، ولعله أجلى مصاديق الظهور والأوضح في حجيته ، وقد يكون متعدداً كما إذا كان مشتركاً وقد يكون لـه معنى حقيقي وآخر مجازي ، وربما يصل المعنى المجازي بكثرة دورانه في الإستعمال واستغنائه عن القرينة وهو ما يسمى بالمجاز المشهور أو الحقيقي(١١٢) .

وإذا كان كذلك فربما يكون لـه ظهور في أحد معانيه(١١٣) . فيلزم إذاً احراز ظهورين وهذا هو المراد من تعابير بعض الأصوليين بالإستعمال ، ومرادهم ظهور استعمال المتكلم للفظ الظاهر منه لغة ، ونتيجة ذلك ان الظهور

(١٠٧) وتسمى الدلالة في الأول الدلالة التصورية ، وفي الثاني الدلالة التصديقية .
(١٠٨) الخراساني ، محمد كاظم : كفاية الأصول ، ٢٢/١ .
(١٠٩) أي الدلالة التصديقية .
(١١٠) الخراساني : كفاية الأصول ٢٣/١ .
(١١١) أي ظهور لغوي ، وظهور استعمالي .
(١١٢) م . ن : ١٠/١ .
(١١٣) أي أحد معانيه اللغوية والتي عبر عنها بـ (الدلالة التصورية) .

الإستعمالي لا يلزم الظهور اللغوي ، بل قد ينفك عنه .

وقد رفض الشيخ المظفر هذا التقسيم حيث قال : (الظهور قسم واحد ، وليس هو إلّا دلالة اللفظ على مراد المتكلم وهذه الدلالة هي التي نسميها الدلالة التصورية وهي : ان يلزم من العلم بصدور اللفظ من المتكلم العلم بمراده من اللفظ ، أو يلزم منه الظن بمراده ، والأول يسمى النص) ، ويختص الثاني باسم الظهور(١١٤) .

وانتهى إلى ان ما يسمونه بالدلالة التصورية ليست بدلالة وانما كان ذلك منهم تسامحاً في التعبير ، بل هي من باب تداعي المعاني ، فلا علم ولا ظن فيها بمراد المتكلم ، فلا دلالة ، فلا ظهور وانما كان خطور ، والفرق بعيد بينهما(١١٥) . فإذا تحقق للفظ ظهور على نحو ما بيناه ، فهل يكون حجة فيه ؟ بمعنى الزام المولى للعبد لو ترك ما أمره به ، أو فعل ما نهاه عنه ، أو قبول عذر العبد لو كان الأمر بالعكس أخذاً بظهور حاله ، إذا عرفنا هذا فلنشرع في استدلال الأصوليين على حجية الظاهر .

الإستدلال على حجية الظاهر :

ينحصر استدلال الأصوليين على حجية الظاهر ببناء العقلاء ، والدليل الذي ساقوه يتألف من مقدمتين قطعيتين :

المقدمة الأولى :

انه لولا اعتبار الظهور والبناء على ان الظاهر هو المراد لاختل النظام ولما قام للعقلاء سوق ، ومن المعلوم انه ليس في طريقة العقلاء ما يقتضي التعبد بذلك بل لمكان انهم لا يعتنون باحتمال عدم إرادة المتكلم ما يكون الكلام ظاهراً فيه ، لأن احتمال إرادة خلاف الظاهر انما ينشأ من احتمال غفلة المتكلم من نصب قرينة الخلاف ، أو احتمال عدم إرادة استيفاء مراده من الكلام ، ونحو

---

(١١٤) المظفر ، محمد رضا : أصول الفقه ٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦ .

(١١٥) المظفر : أصول الفقه ٣/ ١٤٦ .

ذلك مما يوجب انقداح احتمال عدم إرادة المتكلم ظاهر الكلام ، وكل هذه الإحتمالات منفية بالأصول العقلائية التي جرت عليها طريقتهم[١١٦] .

كما ان أهل المحاورة من العقلاء وتبعاً لسيرتهم الأولى تبانوا أيضاً على العمل بظواهر كلام المتكلم والأخذ بها في فهم مقاصده ، ولا يحتاجون في ذلك إلى ان يكون كلامه نصاً في مطلوبه لا يحتمل الخلاف[١١٧] وهكذا فان ظاهر الكلام بيان ودليل يوجب العمل به لا فرق في ذلك بين كلام الكتاب والسنّة وغيرهما وسواء أحصل من هذا الظاهر الظن الفعلي الشخصي لمن علم به أم لم يحصل ، ما دام الكشف عن المدلول ذاتي لدلالة الظاهر من الكلام بل هو هي ومتى تحقق هذا الكشف يرتفع الحجاب وينقطع العذر ، وتتم الحجة على الجميع المقصود بالمشافهة وغير المقصود لأن عدم القصد لا يبطل دلالة الدليل ، ولا يسوغ لغير المقصود ان ينكرها ويقول : لا دلالة لهذا الكلام لأني غير مخاطب به[١١٨] ولذلك يكون الظاهر حجة للمتكلم على السامع يحاسبه عليه ويحتج به عليه لو حمله على خلاف الظاهر ويكون أيضاً حجة للسامع على المتكلم يحاسبه عليه ويحتج به عليه لو ادعى خلاف الظاهر ومن أجل هذا يؤخذ المبرء بظاهر اقراره ويدان به وان لم يكن نصاً في المراد[١١٩] .

وعلى هذا الأساس يرتكز القضاء والعديد من الأحكام الشرعية ، وترسم الحقوق والواجبات وبه وعليه تدور عجلة الخطابات والفهم والافهام .

المقدمة الثانية :

ان الشارع المقدس لم يخرج في محاوراته واستعماله للألفاظ عن مسلك أهل المحاورة من العقلاء في تفهيم مقاصده بدليل ان الشارع من العقلاء بل

---

(١١٦) الكاظمي ، محمد علي : فوائد الأصول ٣/٤٧ ـ ٤٨ .
(١١٧) المظفر : أصول الفقه ٣/١٤٧ .
(١١٨) مغنية ، محمد جواد : علم أصول الفقه في ثوبه الجديد / ٢٢٢ .
(١١٩) المظفر : أصول الفقه ٣/١٤٧ .

رئيسهم[١٢٠] أي ان الشارع أقرهم عليها ولم يردع عنها بل اتخذها طريقة له أيضاً فانه ليس للشارع طريق في بيان مراداته بل يتكلم على طبق تكلم العقلاء ، بل لا يتطرق بعض الإحتمالات التي توجب الشك في إرادة ظاهر الكلام في كلامه كاحتمال الغفلة عن نصب القرينة ، فلم يبق إلاّ احتمال عدم إرادة استيفاء تمام مراده من الكلام وهو منفي بالأصل[١٢١] .

وإذا ثبتت هاتان المقدمتان فلا اشكال في اعتبار الظواهر من غير فرق بين ظاهر كلام الشارع وغيره .

خلاصة وتقويم :

يتلخص الخلاف بين الأصوليين والأخباريين في خصوص العمل بظواهر الكتاب بأن الأخباريين انقسموا إلى فريقين ، فريق منع من العمل بظواهر الكتاب ، وفريق أجاز العمل .

فالذين منعوا من العمل بظواهر الكتاب احتجوا بأن فهم القرآن مختص بمن نزل عليه ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن الإعتماد على الظاهر لاحتمال وجود قرائن معلومة لهم عليهم السلام مجهولة لنا تدل على خلاف الظاهر .

كما احتجوا بالأخبار الناهية عن تفسير القرآن بالرأي ، أو بالعلم الإجمالي بوجود مخصصات أو مقيدات مما يسقط الظاهر عن الإعتبار أو بالآيات الناهية عن العمل بالظن .

اما الأصوليون فانهم احتجوا بأخبار الأمر بالتمسك بالكتاب ، وبأخبار عرض المتعارضات على الكتاب ، وبعض أخبار التوجيه في الإستنباط إلى القرآن .

حيث ذهبوا إلى حصول الإطمئنان من الأخذ بظواهر الآيات التي لا

---

(١٢٠) م . ن : ١٤٧/٣ .

(١٢١) الكاظمي ، محمد علي : فوائد الأصول ٤٨/٣ .

يعتري الغموض معناها أو مؤداها بعد الفحص عن شارحها مما ورد عنهم عليهم السلام وهم في هذه الناحية لا يختلفون عن الأخباريين الذي قالوا بطرو العلم الإجمالي بوجود المخصصات والمقيدات وضرورة الفحص عنها فالنزاع في هذا المجال لفظي كما ترى .

ويبقى استدلال الأصوليين هو الراجح لأن الشارع في كتـابه المجيـد لم تكن له طريقة خاصة تختلف عن طريقة سائر أهل المحـاورات في محاوراتهم لأنه أراد افهام البشر ظواهر حكمه وأحكامه .

الفصل الثاني
الأخبار بين الأصوليين والأخباريين

المبحث الأول : مرويات كتب الحديث وخاصة الكتب الأربعة

أولاً : أدلة الأخباريين على صحة ما جاء في الكتب الأربعة

ثانياً : موقف الأصوليين من الكتب الأربعة

المبحث الثاني : تقسيم الأخبار

أولاً : الجذور التاريخية للتقسيم

ثانياً : موقف الأخباريين من التقسيم

ثالثاً : موقف الأصوليين من التقسيم

المبحث الأول
مرويات كتب الحديث وخاصة الكتب الأربعة

وقع الخلاف بين الأصوليين والأخباريين في مرويات كتب الحديث وخاصة الكتب الأربعة فقد ذهب الأخباريون إلى قطعية صدور ما جاء فيها ، وقد أفاضوا في الإستدلال على ذلك حتى ان المحدث الاسترابادي عقد فصلاً في (فوائده المدنية) لذكر الوجوه الدالة على صحة الأخبار الواردة في الكتب الأربعة حيث ذكر اثني عشر وجهاً[1] . وعلى الوتيرة نفسها جرى العاملي حسين بن شهاب الدين حيث عقد الفصل الرابع من كتابه (هداية الأبرار) في ذكر القرائن الدالة على صدق ما شهد به الأئمة الثلاثة[2] من صحة أحاديث كتبهم وانه لا يجوز رد ما روي عن الأئمة (عليهم السلام)[3] .

---

(١) الاسترابادي : الفوائد المدنية /١٨١ .

(٢) المقصود بالأئمة الثلاثة هم أصحاب الكتب الأربعة : الكليني محمد بن يعقوب (ت ٣٢٨ ـ ٣٢٩ هـ) صاحب كتاب الكافي ، ومحمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت ٣٨١ هـ) صاحب كتاب (من لا يحضره الفقيه) والشيخ الطوسي محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) صاحب كتابي (التهذيب والإستبصار) .

(٣) العاملي : حسين بن شهاب الدين : هداية الأبرار /٨٢ .

كما سلك الفيض الكاشاني المسلك نفسه في كتابه (الوافي)[٤] .

اما الحر العاملي محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) فقد استدل على ذلك باثنين وعشرين وجهاً في الفائدة التاسعة التي عقدها لاثبات صحة أحاديث جميع الكتب التي جمع منها كتابه (وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) وحكم بوجوب العمل بها أجمع[٥] ، واستدل المحدث البحراني على ذلك بستة وجوه ، وقال بعد ان ذكر تلك الوجوه :

(إلى غير ذلك من الوجوه التي أنهيناها في كتاب المسائل إلى اثني عشر وجهاً ، وطالب الحق المنصف تكفيه الإشارة والمكابر المتعسف لا ينتفع ولو بألف عبارة)[٦] .

أولاً : أدلة الأخباريين على صحة ما جاء في الكتب الأربعة :

استدل الأخباريون على صحة ما جاء في كتب الحديث[٧] وخاصة الكتب

---

(٤) الكاشاني : الوافي ١/١١ .

(٥) الحر العاملي : وسائل الشيعة ٢٠/٩٦ ـ ١٠٤ الخاتمة .

(٦) البحراني : الحدائق الناضرة ١/١٥ ـ ٢٤ .

(٧) لم يذهب الأخباريون إلى صحة جميع ما ورد في الكتب الأربعة فحسب ، بل ذهبوا إلى صحة ما ورد في كتب حديثية أخرى كفقه الرضا حيث نقل لنا المجلسي محمد باقر (ت ١١١١ هـ) انه أخبره به السيد الفاضل المحدث القاضي أمير حسين بعد ما ورد أصفهان ، قال : قد اتفقت في بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام انه أتاني جماعة من أهل قم حاجين وكان معهم كتاب يوافق تاريخه عصر الرضا (عليه السلام) وان السيد يقول : كان عليه خط الرضا (عليه السلام) واجازات جماعة كثيرة من الفضلاء ، ونقل المجلسي أيضاً : ان السيد قال : (حصل لي العلم بتلك القرائن انه تأليف الإمام « عليه السلام ») . وقد أخذ المجلسي هذا الكتاب وكتبه وصححه واعتمد عليه .

راجع : المجلسي ، محمد باقر (ت ١١١١ هـ) : بحار الأنوار ١/١١ .

كما أشار الشيخ البحراني في تتمة المقدمة الثانية من الحدائق إلى انه لم يقصر العمل بالأخبار على ما في الكتب الأربعة المشهورة ، فقد نقل عن المحدث السيد نعمة الله الجزائري (ت ١٢١٢ هـ) ان الأصول الأربعة لم تستوف الأحكام كلها ، بل وجدنا =

الأربعة بأدلّة كثيرة عقدوا لها فصولاً في مؤلفاتهم ونظراً لتداخل هذه الأدلة ولانضواء بعضها تحت البعض الآخر وتكرارها ، لذا آثرت الإقتصار على أهم ما استدلوا به ، إذ يمكن حصره بالنقاط التالية .

الأولى : انا نعلم انه كانت عند قدمائنا أصول من زمن أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى زمن الأئمة الثلاثة كانوا يعتمدون عليها في عقائدهم وأعمالهم ، ونعلم علماً عادياً انهم كانوا عالمين بأنه مع التمكين من القطع واليقين في أحكام الله تعالى لا يجوز الإعتماد على ما ليس كذلك ، وانهم لم يقصروا في ذلك ، واستمر هذا المعنى إلى زمن المحمدين الثلاثة ، فعلم ان تلك الأحاديث كلها صحيحة باصطلاح القدماء[٨][*] .

الثانية : انا نقطع قطعاً عادياً بأن جمعاً كثيراً من ثقاة أصحاب الأئمة (عليهم السلام) ومنهم الجماعة الذين أجمعت العصابة على انهم لم ينقلوا إلاّ الصحيح باصطلاح القدماء صرفوا أعمارهم في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة في أخذ الأحكام عنهم (عليهم السلام) وتأليف ما يسمعونه منهم (عليهم السلام) وعرض المؤلفات عليهم ، ثم التابعون لهم يتبعونهم في طريقتهم ، واستمر هذا المعنى إلى زمن الأئمة الثلاثة[٩] ومن الكتب المعروضة على الأئمة كتاب عبيدالله بن علي الحلبي ، وكتاب يونس بن عبد الرحمٰن وكتاب الفضل بن شاذان وغيرها فأجابوا بأنها حق[١٠] .

= كثيراً من الأحكام في غيرها مثل : عيون أخبار الرضا ، والأمالي ، وكتاب الإحتجاج . كما امتدح المحدث البحراني الشيخ المجلسي على ما جمع في بحاره من أخبار جمة من الأصول المندرسة .

البحراني : الحدائق الناضرة ١ / ٢٥ .

(٨) الاسترابادي : الفوائد المدنية / ١٨١ .

(*) انما قيد الصحيح باصطلاح القدماء لانه على مبناه ما كان صحيح الصدور لا صحيح السند .

(٩) م . ن : / ١٨١ .

(١٠) العاملي : هداية الأبرار/ ٨٣ ـ ٨٦ .

الثالثة : يعلم من تتبع كتب الرجال وأحوال القدماء ان الأصول والكتب المعتمدة كلها موجودة في زمن الأئمة الثلاثة وانهم جمعوا كتبهم منها . . . . فلو نقلوا فيها ما فيه ريب لميزوه بعلامة وإلاّ لم يكونوا مرشدين ، وكفى بذلك قرينة على صحة ما فيها[11] . وهو ما ذكره المحدث الاسترابادي مستشهداً بتصريح الشيخ الطوسي في (العدة)[12] وفي أول الإستبصار : ان كل حديث عمل به مأخوذ من الأصول المجمع على صحة نقلها[13][*] .

الرابعة : ان الأئمة (عليهم السلام) كانوا يأمرون أصحابهم بكتابة الحديث وحفظ الكتب ويقولون لهم انكم ستحتاجون إليها . فعن الصادق (عليه السلام) انه قال :

---

(١١) م . ن/٨٤ ـ ٧٤ ـ ٧٥ .
(١٢) الطوسي : عدة الأصول ١/٤٧ .
(١٣) الاسترابادي : الفوائد المدنية /١٨٣ .
الكاشاني ، ملا محسن (الفيض) : الوافي ١/١١ .
(*) وأنا بصدد ذكر هذا الدليل رأيت من المناسب ان أتعرض إلى عصر تأليف هذه الأصول حيث تكاد الآراء تختلف فبينما نجد بعضهم لا يتعرض إلى عصر التأليف اطلاقاً كما في عبارة الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ ـ ٩٦٦ هـ) في شرح الدراية حيث قال : (استقر أمر المتقدمين على أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف سموها أصولاً فكان عليها اعتمادهم) . راجع : الطهراني ، آغا بزرك : الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢/١٣٠ .
في حين هناك نصوص تصرح بزمن التأليف ويمكن حصرها في قولين :
الأول : ان زمن التأليف هو عصر الصادق (عليه السلام) قال المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) : (كتبت من أجوبة مسائل جعفر بن محمد أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف سموها أصولاً) .
الحلي ، أبو القاسم جعفر (المحقق) (ت ٦٧٦ هـ) : المعتبر /٥ .
الثاني : عصر الأئمة من الإمام علي إلى زمان العسكري (عليهم السلام) ، وهذا ما ذهب إليه السيد العاملي ، راجع :
العاملي ، محسن الأمين : أعيان الشيعة ١/٥٠ .
الطهراني : الذريعة ٢/١٣٠ .

(احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون إليها)[١٤] .

ولا معنى لذلك إلّا العمل بما فيها ، وما عندنا الآن من الأخبار مأخوذ من تلك الكتب التي كانت عند أصحاب الأئمة ، وأمروهم بكتابتها ونشرها[١٥] .

الخامسة : ان الشيخ الطوسي كثيراً ما يتمسك بأحاديث في طريقها الضعفاء ، وربما طرح أحاديث الثقاة وأوّلها لأجلها ، وما ذاك إلّا لانه ظهر له صحتها ، اما لوجودها في الكتب المعتمدة ، أو غير ذلك من الوجوه الموجبة لقبولها وترجيحها ، فلذلك رجح العمل بها لذا فان اعتماد الفقهاء لم يكن على السند وحده ، ولم يكونوا يحكمون بصحة حديث إلّا بعد القطع بذلك ، لان أكثر الأخبار كانت عندهم متواترة ، أو في حكم المتواترة لقرائن دلت على ذلك[١٦] .

السادسة : كما استدل الأخباريون أيضاً على صحة ما جاء في الكتب الأربعة اعتماداً على المقدمات التي وردت فيها ، فقد قال الكليني في أول الكافي : (قد فهمت يا أخي ما شكوت من اصطلاح أهل دهرنا على الجهالة ، وما ذكرت ان أموراً قد أشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها . . . . إلى ان قال : وقلت : انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ، ويرجع إليه المسترشد . . . وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت ، وأرجو ان يكون بحيث توخيت ، فمهما كان فيه من تقصير ، فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة ، إذ كانت واجبة

---

(١٤) الكليني ، محمد بن يعقوب : الكافي ـ كتاب فضل العلم ـ باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة ج١/ح١٠ .

(١٥) العاملي ، حسين بن شهاب الدين : هداية الأبرار / ٨٥ .
الاسترابادي : الفوائد المدنية / ١٨١ .

(١٦) العاملي : هداية الأبرار / ٨٥ .
الحر العاملي : وسائل الشيعة ٢٠/ ٩٩ .

لاخواننا)[١٧] .

وقد قرب الحر العاملي الإستدلال على صحة أحاديث الكافي بوجوه منها :

أ ـ قوله بالآثار الصحيحة ، حيث انه لم يذكر فيه قاعدة يميز بها الصحيح من غيره ، لو كان غير صحيح . فعلم ان كل ما فيه صحيح باصطلاح القدماء ، بمعنى الثابت عن المعصوم بالقرائن القطعية أو التواتر .

ب ـ انه وصف كتابه بأوصاف يستلزم منها ثبوت أحاديثه ، والتي منها : أنه صنف كتابه لإزالة حيرة السائل ، فلو لفق كتابه من صحيح وغيره لزاد السائل حيرةً واشكالاً .

جـ ـ انه ذكر انه لم يقصر في اهداء النصيحة ، وانه يعتقد وجوبها فكيف يرضى بالتقصير في ذلك ويلفق كتابه من الصحيح والضعيف مع كون القسمين متميزين في زمانه قطعاً[١٨] اما الشيخ الصدوق فقد صرح في أول كتابه (من لا يحضره الفقيه) بعد ان ذكر سبب تأليفه للكتاب : (وصفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه ، وان كثرت فوائده ولم أقصد فيه قصد المصنفين إلى ايراد جميع ما رووه ، بل قصدت إلى ايراد ما أفتي به ، وأحكم بصحته وأعتقد انه حجة بيني وبين ربي ، ثم ذكر الكتب التي استخرج منها كتابه)[١٩] .

وقد اعتمد الأخباريون على ما أورده الصدوق في مقدمة كتابه المتقدمة لاثبات ما ذهبوا إليه[٢٠] ، قال الحر العاملي بعد ذكر مقدمة الشيخ الصدوق :

---

(١٧) الكليني : الكافي ١/٥ .
العاملي : هداية الأبرار /٥٦ .
(١٨) الحر العاملي : وسائل الشيعة ٢٠/٦٤ .
(١٩) الصدوق : من لا يحضره الفقيه ١/٢ ـ ٣ .
(٢٠) الاسترابادي : الفوائد المدنية /١٨٣ حيث اعتمده وجهاً .

(انها صريحة في الجزم بصحة أحاديث كتابه والشهادة بثبوتها ، وفيه شهادة بصحة الكتب المذكورة ، وغيرها مما أشار إليه وثبوت أحاديثه)[٢١] .

السابعة : اعتبر الأخباريون ما ورد على لسان أئمتهم من تنبيه إلى ما دسه الكذابون ، وتسميتهم بأسمائهم ، رعاية منهم لتنقية هذه المدونات مما دسه الكذابون .

وفي معرض الرد على من قال : ان الكذابين والوضاعين كثيرون كما تشهد به كتب الرجال ، فربما غفل أصحاب الكتب الأربعة ونقلوا بعض الأخبار المكذوبة ، أو الموضوعة في كتبهم لا عن عمد ، وربما سها بعض الرواة الثقاة فزاد في الحديث أو نقص منه لا عن عمد ، فنقلوه كما وجدوه ، فكيف يمكن الحكم بصحة كل ما في هذه الكتب والإعتماد عليه ؟

أجاب العاملي حسين بن شهاب الدين بقوله : (ان هذا محتمل ، ولكنه يندفع بالتأمل في تناسب أجزاء الحديث ومطابقة السؤال للجواب ، واعتضاد بعض الأخبار ببعض ، وكون الحديث مضطرباً . . . . أو لا يدل على معنى محصل ، أو غير ذلك ، فلو وجدنا حديثاً يقع فيه الريب أو الشك لا نعمل به ، ولا نكذب به ، بل يسكت عنه احتياطاً[٢٢] .

الثامنة : ذكر المحدث البحراني ان الإختلاف في الأخبار كان بسبب آخر ، لا بسبب الكذابين الذين نبّه الأئمة إليهم ، فطهرت مدونات الحديث من مروياتهم ، فليس هناك إذاً رغم اختلاف الأحاديث في هذه المدونات مما هو مكذوب .

قال المحدث البحراني : (ان الإختلاف الواقع في الأخبار انما نشأ من

---

(٢١) الحر العاملي : وسائل الشيعة ٦٢/٢٠ ، ٦٤ ، ٦٥ فقد أورد كلام الشيخ الطوسي في العدة والإستبصار وعلق عليه بما يؤيد مذهبه .

(٢٢) العاملي : هداية الأبرار/ ١٠١ .

التقيـة[٢٣] لا من دس الأخبار المكـذوبة في أخبـارنا والتي منهـا مـا ورد عنهم

(٢٣) التقية : الاظهار باللسان خلاف ما ينطوي عليه القلب للخوف على النفس ، إذا كان ما يبطنه هو الحق فإذا كان ما يبطنه باطلاً كان ذلك نفاقاً . وهي مأخوذة من الوقاية لتدفع عن نفسك الأخطار وتقيها من المخاوف .
راجع : الطوسي : التبيان في تفسير القرآن ١/ ٣٥٧ .
الـطبرسي ، أبـو علي (ت ٥٤٨ هـ) : مجمع البيـان في تفسير القـرآن ١/ ٤٣ . وقد استفاضت الأخبار عند الشيعة الامامية على جواز استعمال التقيـة في أقوالهم وأفعـالهم فكانوا لا يبيحون بالحكم الواقعي إلاّ عند الأمن على أنفسهم (منها) : صحيح معمر بن خلّاد عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال :
(التقية من ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تقية له) .
راجع : الحر العاملي : وسائل الشيعة ـ ب ٢٤ ـ الأمر بالمعروف . فتدل باطلاقها على استعمال أهل البيت للتقية قولاً وفعلاً .
(ومنها) : صحيح زرارة عن أحد الصادقين (عليه السلام) قال : (ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً ، شرب المسكر ومسح الخفين ، ومتعة الحج) .
راجع : الحر العـاملي : وسائـل الشيعة ـ ب ٣٨ ـ الـوضـوء ـ ح١ . وأهـل البيت لم يستعملوا التقية إلاّ بعد ان دعت الحاجة إليها ، وقد رخص فيهـا الشرع الإسـلامي قال تعالى :
﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلـك فليس من الله في شيء إلاّ ان تتقوا منهم تقاة**﴾ ، سورة آل عمران ، الآية : ٢٨ .
بل رخص في اظهار كلمة الكفر عند الاضطرار كما فعله عمار بن ياسر حين اضـطرته قريش إلى النيل من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فنزل قوله تعالى :
﴿**ومن كفر من بعد ايمانه إلاّ من أكره وقلبه مطمئن**﴾ ، سورة النحل ، الآية : ١٦ .
وقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : (يا عمار ان عادوا فعد) .
راجع : الحر العاملي : وسائل الشيعة ـ ب٢٩ ـ الأمر بالمعروف .
الواحدي ، علي بن أحمد النيسابوري : أسباب النزول /٢١٢ .
بالإضافة لما دل من الكتاب والسنّة على نفي الحرج في الشرع ، وإباحة ما اضطر إليه المكلف فانه دال على مشروعية التقية لانها عبارة عن وقاية النفس أو المال أو العرض من الأذى ، وقد ذكر الخطيب البغدادي ان أبا حنيفة كان يقول بخلق القرآن فاعتـرضه ابن أبي ليلى واستتابه ، فتاب وعدل إلى القول بأن القرآن من كلام الله تعالى فقال لـه ابنه حماد : كيف صرت إلى هذا وتابعته ، قال :
(يا بني خفت ان يقدم عليّ فأعطيته التقية) .
راجع : البغدادي ، أحمد بن علي : تاريخ بغداد ١٣/ ٣٧٩ .

(عليهم السلام) : من ان لكل رجل منا رجلاً يكذب عليه .

فان أصحاب الأصول الأربعمائة كانوا يتحرزون عن رواية ما لم يجزموا بصحته) . وبعد ان ذكر أحاديث نص فيها الأئمة على أسماء الكذابين أمثال المغيرة بن سعيد ومحمد بن مقلاص المعروف بأبي الخطاب ، وفارس بن حاتم القزويني ، ومحمد بن نصير النميري ، وجمع كثير ممن تسمى بالشيعة ، حيث ذهب إلى ان شهرة الأمر في هؤلاء المعدودين وأمثالهم ، فانهم لا يعتمد أحد ممن اطلع على أحوالهم وعلى رواياتهم ، ولا يدونونها في أصولهم ، إلاّ مع اقترانها بما يوجب صحتها ويعلن ثبوتها[٢٤] .

ثانياً : موقف الأصوليين من الكتب الأربعة :

لا يخفى ان دعوى قطعية صدور الأخبار لا يمكن قبولها ان كان المراد ما هو المتبادر من القطع الذي هو اليقين الجازم المانع من النقيض ، لكثرة الدواعي والأسباب المانعة من حصوله لاحتمال الخطأ ، والغفلة ، والنسيان ، بل وتعمد الكذب في أصل كتابة الأخبار ، بل وفيما بعد ذلك في كل عصر وزمان ، مضافاً إلى احتمال الدس في تلك الأعصار السابقة كما دلت على ذلك جملة من الأخبار .

(منها) : ما روي عن الصادق (عليه السلام) : (انا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه علينا)[٢٥] .

وفي آخر عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : (لعن الله المغيرة بن سعيد ، انه كان يكذب على أبي)[٢٦] .

وفي رواية عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : (كان أبو الخطاب

---

(٢٤) البحراني : الحدائق ١/٨ - ١٣ .
(٢٥) الكشي : معرفة أخبار الرجال ١٩٧/٤ ترجمة محمد بن مقلاص .
(٢٦) م . ن : ١٩٧/٤ .

أحمق فكنت أحدثه فكان لا يحفظ وكان يزيد من عنده)[٢٧] .

من أجل هذا تساءل الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٦ ـ ١٢٠٨ هـ) بقوله : فكيف تدعى القطعية للأخبار مع ان اختلافها في زمن صدورها وسؤال الرواة بعد تحيرهم عن الحق منها يقضي بعدم كونها قطعية أيضاً ، وان كان التحير في جملة منها من جهة الواقع لا من جهة الصدور ، كما يكشف عنه الترجيح بمثل الشهرة ولكن في جملة منها التحير من جهة الصدور كما يقضي به ويكشف عنه التراجيح من جهة الصدور كالأوثقية والأعلمية ونحوهما[٢٨] .

وكيف تدعى القطعية . . . . مع ما ترى من الخلل بالزيادة والنقصان ، والتغيير والتبديل . . . . كما تقضي به وتشهد له الملاحظة فكم نرى الخبر الواحد المروى في الكتب الأربعة فضلاً عن غيرها ـ مختلف المتن بالزيادة في بعضها والنقصان في آخر ، فترى في بعضها (الواو) وفي الآخر (أو) مكانه ، وفي الثالث (الفاء) مكانهما مثلاً ، وفي الرابع زيادة فقرة متكفلة بحكم آخر أو منافية لسابقها[٢٩] .

اما من ناحية الطريق فالأمر لا يختلف أيضاً ، وذلك لاشتراك الرواة اسماً ، أو لقباً ، أو كنيةً ، أو صفةً ، أو نسباً ، أو مكاناً ، إلى غير ذلك ، والمميزات ظنية ، وهكذا كلما زادت الوسائط زاد احتمال الخلل ، وكذا في

---

(٢٧) م . ن : ٤/١٩١ .
وأبو الخطاب هو محمد بن مقلاص أبي زينب الأسدي ، الكوفي ، الأجدع ، الزراد ، البزاز ، البراد ، وهو من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) غير انه تغيرت حاله فطرده ولعنه . راجع : المامقاني ، عبدالله : تنقيح المقال ـ المطبعة المرتضوية ـ النجف الأشرف ـ ١٣٥٢ هـ ـ ج٣ ص١٨٩ ، رقم الترجمة (١١٣٩٣)/ القمي ، عباس : هداية الأحباب في ذكر المعروفين بالكنى والألقاب ـ المطبعة المرتضوية ـ النجف الأشرف ـ سنة ١٣٤٩ هـ / ١٥ .
(٢٨) البهبهاني ، محمد باقر بن محمد أكمل (ت١٢٠٦ ـ ١٢٠٨ هـ) : الفوائد الحائرية ـ المطبوع ضمن رجال الخاقاني / ٢١٠ .
(٢٩) م . ن : / ٢١٠ .

كيفية النقل باللفظ أو المعنى ، فأن احتمال الخطأ في النقل بالمعنى أكثر منه في اللفظ إلى غير ذلك مما يوجب عدم الطمأنينة بالصدور فضلاً عن القطعية ، فدعواها ليست إلاّ مكابرة صرفة ، نعم دعوى الظنية بل والإطمئنان بها في الجملة في محلها خصوصاً الكتب الأربعة[٣٠] .

واما ما ذكره الحر العاملي في الفائدة الثامنة[٣١] من تفصيل بعض القرائن التي يقترن بها الخبر ، فانها عند الملاحظة والتأمل نراها غير دالة على مدعاه من قطعية أخبار الكتب الأربعة بمعنى جميعها فضلاً عن غيرها ، إذ هي ما بين كون الراوي ثقة ، أو كون الرواية مأخوذة من كتاب معتمد ، أو موجودة في أصلين ، أو كون الراوي لها من أهل الإجماع على التصديق أو التصحيح ، أو غير ذلك من الأمور التي لا توجب أزيد من كون الخبر معتمداً عليه ، حجة في مقام العمل ، اما انه قطعي الصدور فمن أين ؟ بل جملة منها لا تصل إلى هذا الحد ولا تفيده ككونه مجرداً عن المعارض ، فان مجرد كون الخبر خالياً عن المعارض لا يوجب اعتباره ووجوب العمل به ، ما لم يكن جامعاً لشرائط الحجية من وثاقة ونحوها[٣٢] .

كما ناقش الوحيد البهبهاني الحر العاملي فيما ذهب إليه في الفائدة التاسعة التي عقدها للاستدلال على صحة أخبار الكتب التي نقل منها كتابه (الوسائل) ، فقد قال الحر العاملي : (والمجب أن هؤلاء المتقدمين ، بل من تأخر عنهم ، كالمحقق ، والعلاّمة ، والشهيدين ، وغيرهم ، إذا نقل واحد منهم قولاً عن أبي حنيفة أو غيره . . . . أو نقل كلاماً من كتاب معين ، ورجعنا إلى وجداننا نرى انه قد حصل لنا العلم بصدق دعواه وصحة نقله لا الظن ، وذلك علم عادي كما نعلم ان الجهل لم ينقلب ذهباً ، والبحر لم ينقلب دماً ، فكيف يحصل العلم من نقله عن غير المعصوم ، ولا يحصل من نقله عن

---

(٣٠) م . ن : / ٢١٠ - ٢١١ .
(٣١) الحر العاملي : وسائل الشيعة ٢٠/ ٦٤ .
(٣٢) البهبهاني : الفوائد الحائرية / ٢١٦ .

المعصوم غير الظن ؟[٣٣] .

وقد أجاب الوحيد البهبهاني عن ذلك موضحاً انه لا فرق بين القسمين أعني النقل عن المعصوم وغيره في عدم حصول القطع بمعناه الظاهر أعني اليقين الجازم الذي لا يحتمل النقيض ، كما انه لا فرق بينهما في حصوله بمعنى وجوب القبول والعمل والثبوت شرعاً ، بعد كون الناقل جامعاً لشرائط الحجية من العدالة والضبط ونحوهما[٣٤] . نعم قد يحصل أول الأمر ما يشبه اليقين والقطع لكون السامع غافلاً وغير ملتفت إلى الأضداد ، وخالي الذهن عن المخبر به ، فيجد نفسه مطمئناً بذلك الخبر وساكناً إليه على وجه يصح - ولو بالتسامح - اطلاق العلم العادي عليه ، لكنه بعد التروي والتأمل والإلتفات إلى موانع القطع والمطابقة للواقع من السهو والغفلة ونحوهما لا يجد نفسه إلاّ ظاناً أو مطمئناً في الجملة ، وهذا أيضاً حاصل في القسمين معاً فالتفرقة بينهما ناشئة من قلة التأمل وعدم اعطائه حقه[٣٥] .

اما ما ذكره الكليني (ت ٣٢٨ - ٣٢٩ هـ) من سبب تأليفه لكتابه (الكافي) فانه لم يشترط عليه ان لا يذكر فيه غير الرواية الصحيحة أو ما صح عن الصادقين (عليهم السلام) ، ولعل المتتبع لكتاب الكافي يجده قد أورد روايات كثيرة عن غير المعصومين (عليهم السلام)[٣٦] .

لهذا كله تساءل الشيخ كاشف الغطاء حيث قال :

(المحمدون الثلاثة كيف يعول عليهم في تحصيل العلم ، وبعضهم يكذب رواية بعض بتكذيب بعض الرواة فما استندوا إليه مما ذكروا في أوائل

---

(٣٣) الحر العاملي : وسائل الشيعة ٢/٩٨ .

(٣٤) البهبهاني : الفوائد الحائرية / ٢١٧ .

(٣٥) م . ن : / ٢١٧ - ٢١٨ .

(٣٦) الكليني : الكافي ، الكتاب - ٣ ، باب ابطال الرؤية ح١٢ ، ١/٢٩ .
م . ن : الكتاب - ٤ ، باب الإشارة والنص على الحسن العسكري (عليه السلام) ، ح١٣ - ١٤ ، ١/٧٠ .

الكتب الأربعة من انهم لا يروون إلّا ما هو حجة بينهم وبين الله أو ما يكون من القسم المعلوم دون المظنون فبناء على ظاهره لا يقتضي حصول العلم بالنسبة إلينا لأن علمهم لا يؤثر في علمنا)[٣٧] .

أي ان أخبارهم بصحة جميع ما في كتبهم انما هو اجتهاد استنبطوه مما اعتقدوا أنه قرينة على الصدق ، وهذا الإجتهاد ملزم لهم وغير ملزم لغيرهم[٣٨] .

إذ ان المجتهد في مقام اجراء عملية الإستنباط وهو يريد الوصول إلى حكم الله على جميع ما يتصل بالحكم عليه ان يخوض المسألة بنفسه ويلاحظها كما لو لم يسبقه إليها أحد المجتهدين ، وطبيعي ان هذا يستدعي ان يأخذ بعين الإعتبار أسانيد الروايات التي ينوي استخراج الحكم منها ، ولا يكفيه الإعتماد على غيره في هذه الجهة الدقيقة ـ وعلى سبيل المثال ـ لو بحث المجتهد عن شخصية أحد الرواة من خلال الكتب الرجالية ، وأشبعه تمحيصاً فوجد فيه ما لا يمكن الإعتماد عليه من ناحية الرواية فكيف يصنع ؟ أيأخذ بروايته اعتماداً على توثيق غيره له مع انه قد اطلع على ما لم يطلع عليه غيره من جوانب ضعف الراوي ؟

كما ان بعض الشيعة لا تلتزم بصحة كتاب ما من أوله إلى آخره عدا الكتاب المجيد ، لا تلتزم بآراء سابقة في تصحيح الأحاديث ، وانما تضعها دائماً موضع الدرس والتمحيص ، وتخضع أسانيد جميع الأحاديث الواردة في جميع كتب الحديث عند جميع المسلمين لقواعد الجرح والتعديل ، ومتونها لقواعد الدراية[٣٩] .

وهكذا يتضح موقف الأصوليين من الأخبار الواردة في هذه الكتب أو غيرها فانهم أخضعوها إلى قواعد علم الدراية ، وعلم أصول الفقه بقدرِ ما

---

(٣٧) كاشف الغطاء ، جعفر : كشف الغطاء ، المبحث الثامن والأربعون بلا ترقيم .
(٣٨) الخوئي ، أبو القاسم : معجم رجال الحديث : ـ المدخل ـ ١/١٠٣ ـ ١٠٤ .
(٣٩) الفياض ، عبدالله : الاجازات العلمية عند المسلمين /١٢ .

يخصه ، وعلم الرجال ، ثم أخذوا بما يؤدي إليه الظن وقد قام بعضهم بمحاولات اجتهادية في تشذيب الأحاديث وتهذيبها مثلما فعل العلاّمة الشيخ حسن بن الشهيد الثاني زين الدين المشهور بـ (صاحب المعالم) ، (ت ١٠١١ هـ) في تأليفه (منتقى الجمان في أحاديث الصحاح والحسان) .

تعقيب :

ان الثابت هو سلامة الأخبار الواردة في تلك الكتب من الدس والوضع ، بمعنى ان كل راو ورد في اسنادها قد حدث بها ، لا انها مكذوبة عليه ومدسوسة في كتابه من قبل الواضع الداس ، لكن لا يلزم من ذلك التعبد بصدورها أجمع عن الإمام (عليه السلام) لتوقف حجية الخبر على أمرين :

الأول : احراز نقل الراوي له .

الثاني : وثاقته .

والأمور السابقة انما تثبت لنا ان الراوي كمحمد بن سنان نقل الخبر عن الإمام (عليه السلام) لا انه مكذوب عليه اما وثاقته فتحتاج إلى احرازها من طريق آخر كوثاقة بقية رجال سند الخبر .

نعم لو حصل من تلك الأمور وثوق واطمئنان بصدور تلك الأخبار بأجمعها عن الإمام (عليه السلام) كانت حجة لذلك وان لم يثبت وثاقة رواتها . وكذا لو اطمأن الفقيه بصدور بعضها لكونه موجوداً في الكتاب المعروض على الإمام (عليه السلام) أو قامت القرائن على ان الجواب بخطه (عليه السلام) .

هذا جار في اعتبار نفس الكتاب والأصل الناقل للأخبار حيث لا يثبت اعتباره إلاّ بعد احراز وثاقة مؤلفه وصحة نسبته إليه ، فلا يجدي أحدهما ، ولذا بحث الفقهاء عن صحة طرق الشيخين الطوسي والصدوق إلى أصحاب الكتب والأصول التي نقلا عنها الأخبار فحكموا بصحة بعضها ، وضعف البعض الآخر كما هجر كثير منهم روايات كتاب الفقه الرضوي المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام) لعدم ثبوت تلك النسبة لديهم .

المبحث الثاني
تقسيم الاخبار بين الاصوليين والاخباريين

قسم الأصوليون الأخبار باعتبار أحوال وصفات تعرض لها إلى ثلاثين نوعاً منها أصول ، ومنها فروع تلحقها ، وتشترك بينها كلاً أو بعضاً ، فالأصول أربعة :

أولاً : **الصحيح** : (وهو ما اتصل سنده إلى الإمام بنقل عدل إمامي عن مثله في جميع الطبقات وان تعددت) .

ثانياً : **الحسن** : (وهو ما اتصل سنده إلى الإمام بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته ، مع تحقق ذلك في جميع مراتبه ، أو في بعضها ، مع كون الباقي من الطريق من رجال الصحيح ، ويوصف الطريق بالحسن لأجل ذلك الواحد) .

ثالثاً : **الموثق** : (وهو ما اتصل سنده بنقل غير إمامي نص الامامية على توثيقه في كل الطبقات أو بعضها ، مع إيمان الباقين وعدالتهم أو مدحهم ويسمى القوي) .

رابعاً : **الضعيف** : (وهو ما لا تجتمع فيه شروط أحد الثلاثة السابقة ، بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه ، أو مجهول الحال ، أو ما دون

ذلك كالوضّاع وهو الذي يدخل في الحديث ما ليس فيه)[٤٠] .

كان هذا التقسيم للأخبار سبباً في مؤاخذة الأخباريين للأصوليين لانهم لا يقولون إلّا بوجود قسمين : وهما الصحيح ، والضعيف ، لذا اعتبروا هذا التقسيم خروجاً عن اثنينية التقسيم .

أولاً : الجذور التاريخية للتقسيم :

لقد ذهب جماعة من فقهاء الامامية إلى ان التقسيم المذكور للأخبار لم يكن معروفاً عند القدماء من فقهاء الامامية ، وعلماء الحديث منهم ، وانه اصطلاح حادث نظراً إلى ان الخبر لديهم اما صحيح وهو الذي أحتف بقرائن تفيد القطع والوثوق بصدوره عن الإمام ، واما ضعيف وهو الذي لم يحتف بتلك القرائن .

قال الشيخ حسن بن زين الدين العاملي (ت ١٠١١ هـ) : (فان القدماء لا علم لهم بهذا الإصطلاح قطعاً لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر . . . . وإذا أطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت والصدق)[٤١] .

وفي موضع آخر قال : (وتوسعوا في طرق الروايات وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم ايراده من غير التفات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه . . . . اعتماداً منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل

---

(٤٠) راجع هذه التعاريف :
الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي بن أحمد : الدراية في علم مصطلح الحديث/ ١٩ ـ ٢٤ .
العاملي ، حسين بن شهاب الدين : هداية الأبرار / ١٠٩ .
الازري ، مهدي : الفقه الجعفري والقانون المدني العراقي ـ مقال في مجلة الغرى ـ لشيخ العرافين آل كاشف الغطاء ـ العدد/٥٧ ، / ١٠٠٠ .

(٤١) حسن ، الشيخ بن زين الدين (ت ١٠١١ هـ) : منتقى الجمان في أحاديث الصحاح والحسان ، ١/٣ ـ ١٣ .

الضعف طريقه)[٤٢] .

وبه أخذ الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ)[٤٣] ، والشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ)[٤٤] وقد ساقهم ذلك إلى البحث عمن أحدث هذا الإصطلاح ، وقد تردد بين السيد ابن طاووس (ت ٦٧٣ هـ)[٤٥] والعلّامة الحلي[٤٦] .

فقد ذهب صاحب المعالم (ت ١٠١١ هـ) إلى ان الذي أحدث هذا الإصطلاح هو السيد ابن طاووس[٤٧] ، كما ذهب العاملي حسين بن شهاب الدين العاملي (ت ١٠٧٦ هـ) إلى ان الذي أحدث هذا التقسيم هو العلّامة الحلي[٤٨] ، اما الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ) ، فقد ذهب إلى ان أول من اصطلح ذلك هو العلّامة الحلي[٤٩] ، وإذا انتقلنا إلى الحر العاملي ، محمد بن الحسين (ت ١١٠٤ هـ) وجدنا ظاهر كلامه يوحي ان الذي أحدثه هو السيد ابن طاووس[٥٠] ، اما الشيخ البحراني (ت ١١٨٦ هـ) فقد جعل هذا الإصطلاح مردداً بين العلّامة الحلي وشيخه ابن طاووس[٥١] .

(٤٢) م . ن : ١/٣-١٣ .
(٤٣) الكاشاني : الوافي ١/ ١١ .
(٤٤) البحراني ، يوسف : الحدائق الناضرة ١/١٤ - ١٥ ، المقدمة الثانية .
(٤٥) وهو : أبو الفضائل جمال الدين بن أحمد بن موسى بن جعفر - العالم الفقيه . . . المحدث ، صاحب التصانيف الكثيرة (ت ٦٧٣ هـ) .
القمي ، عباس : الكنى والألقاب ١/٣٣٤ - ٣٣٥ .
(٤٦) وهو جمال الدين أبو منصور ، الحسن بن سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦ هـ) .
القمي ، عباس : الكنى والألقاب ٢/٤٤٢ - ٤٤٤ .
(٤٧) حسن بن زين الدين : منتقى الجمان ١/١٣ .
(٤٨) العاملي : هداية الأبرار / ٩٦ .
(٤٩) الكاشاني : الوافي ١/١١ .
(٥٠) الحر العاملي : وسائل الشيعة ٢٠/١٠٢ الخاتمة .
(٥١) البحراني : الحدائق الناضرة ١/١٤ .

ثانياً : موقف الأخباريين من التقسيم :

لقد وقف الأخباريون من هذا التقسيم موقف المعارض واعتبروه من البدع التي لا يحل العمل بها[٥٢] . وأخذوا في ذكر الأدلة على ابطاله مع ذكر الأدلة لاثبات صحة جميع الأخبار في الكتب الأربعة وقد استدل الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ) بوجوه ستة على ذلك :

فمن هذه الوجوه : ان منشأ الإختلاف في الأخبار انما هو التقية ، لا من دس الأخبار المكذوبة حتى يحتاج إلى هذا الإصطلاح ، وإذا كان السبب انما هو دس الأحاديث المكذوبة فانهم (عليهم السلام) قد أمرونا بعرض ما شك فيه من الأخبار على الكتاب والسنّة فيؤخذ بما وافقهما ويطرح ما خالفهما . .

وهكذا فنحن في غنى عن هذا الإصطلاح[٥٣] .

كما ذكر ان ما ورد من توثيق وجرح بنوا عليه هذا التقسيم للأخبار انما أخذوه من كلام القدماء ، وكذلك الأخبار التي رويت في أحوال من المدح والذم انما أخذوها عنهم ، فإذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك ، فكيف لا يعتمدون عليهم في تصحيح ما صححوه من الأخبار ، واعتمدوه وضمنوا صحته كما لا يخفى على من لاحظ مقدمتي الكافي ومن لا يحضره الفقيه ، وكلام الشيخ الطوسي في عدة الأصول ، وفي التهذيب ، والإستبصار ، فان كانوا ثقاة عدولاً في الأخبار بما أخبروا ففي الجميع[٥٤] وبعد ان ذكر هذين الوجهين نقل لنا تصريحات لجملة من العلماء المتقدمين والمتأخرين ، منها تصريح للشهيد الأول ، وتصريح للشهيد الثاني ومثله للشيخ البهائي ، حيث أكدت هذه التصريحات ان أحاديث الكتب الأربعة هي أحاديث الأصول الأربعمائة بعينها ، وهذا يستلزم ان تكون أحاديث هؤلاء الأئمة الثلاثة أصحاب الكتب الأربعة كلها

---

(٥٢) الحر العاملي ، محمد بن الحسن : وسائل الشيعة ٢٠/٩٦ الفائدة التاسعة .

(٥٣) البحراني ، يوسف : الحدائق الناضرة ١/١٥ ـ ١٦ .

(٥٤) البحراني ، يوسف : الحدائق الناضرة ١/١٦ .

صحيحة[55] .

وهكذا : فقد حصر الأخباريون الحجة من الأخبار لدى القدماء من فقهاء الامامية بما احتف بتلك القرائن .

ثالثاً : موقف الأصوليين من التقسيم :

لقد ذهب الأصوليون إلى ان هذا التقسيم السالف الذكر قد تولد نتيجة عوامل عديدة أدت إلى انبثاقه ، يمكن اجمالها بما يأتي :

أ ـ ان هذا التقسيم قد جاء منسجماً مع الإختلاف الكبير في صفات الراوي ، فان هذا العدد الكبير من الرواة للأحاديث قد تميز بعضهم عن البعض الآخر بمميزات وصفات ، فقد صدرت في حق بعضهم شهادات عالية من قبل أهل البيت (عليهم السلام) أمثال أبي بصير[56] ويونس بن عبد الرحمٰن[57] ، وأبان بن تغلب[58] ، وزرارة ، وليث المرادي ، وبرير بن معاوية ، ومحمد بن مسلم[59] .

ولما كان الرواة مختلفين في درجة ضبطهم وسرعة انتقالهم ، وتقواهم وورعهم من هنا فان التقسيم المذكور جاء متمشياً وهذه الصفات التي يتمتع بها الراوي .

ب ـ كثرة الوضاعين الذين اختلقوا الأحاديث ونسبوها إلى الأئمة ، إذ ان بعض هذه الأحاديث المنسوبة ألفاظاً وأسناداً من اختلاق الوضّاع ، وبعضها باسناد مكذوب ، واضعين فيه حكمة رائعة ، أو كلمة موجزة .

فقد ورد عن يونس بن عبد الرحمٰن انه قال : ان بعض أصحابه سأل

---

(٥٥) م . ن : ١٧/١ ـ ٢٠ راجع بقية الوجوه في صفحة ٢٢/٢٤ .
(٥٦) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ب١١ ، ح١٥ ـ صفات القاضي ١٠٣/١٨ .
(٥٧) م . ن : ب١١ ، ح٣٣ ، صفات القاضي ١٠٧/١٨ .
(٨٨) م . ن : ب١١ ، ح٣٦ ، صفات القاضي ١٠٨/١٨ .
(٥٩) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ب١١ ، ح٢١ ، صفات القاضي ١٠٤/١٨ .

الإمام وهو حاضر ، فقال : يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر انكارك لما يرويه أصحابنا ، فما الذي يحملك على رد الحديث ؟

فقال : حدثني هشام بن الحكم انه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : (لا تقبلوا حديثاً إلاّ ما وافق القرآن والسنّة ، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة ، فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أبي أحاديث لم يحدث بها . . . . الخ)(٦٠) .

وقد أوضح لنا الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ) المراد بالصحيح عند الكليني والصدوق بقوله : (وقد جرى صاحبا كتابي (الكافي ، والفقيه) على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يركن إليه ويعتمد عليه ، فحكما بصحة جميع ما أورداه في كتابيهما من الأحاديث وان لم يكن كثير منه صحيحاً على مصطلح المتأخرين)(٦١) .

كما ان الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) لم يغفل الصفات التي يتحلى بها الراوي حيث قال : (واما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه ، فان شيخنا محمد بن الحسن كان يصححه ويقول : انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة ، وكل ما لم يصححه من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح)(٦٢) .

كما وجدنا الشيخ الطوسي عند استدلاله على حجية خبر الواحد الذي لا يطعن في روايته قد أشار إلى المدح والذم لرواة الحديث ، وكذلك التوثيق ،

---

(٦٠) المغيرة بن سعيد ، مولى بجيلة ، ضعّفه رجال الحديث وترددت أخبار عديدة انه كان يكذب على الإمام الباقر (عليه السلام) فقال فيه الإمام الصادق (عليه السلام) هذا الحديث وغيره مما نقله الرجاليون .
أنظر : المامقاني ، عبدالله : تنقيح المقال ٢٣٦/٣ رقم الترجمة (١٢٠٥٩) .

(٦١) الكاشاني : الوافي ١١/١ .

(٦٢) الصدوق ، محمد بن علي : من لا يحضره الفقيه ٥٥/٢ .

والتضعيف حيث أوضح عدم مجهولية هذه الصفات عند القدماء ، بل انها كانت معروفة[٦٣] .

والذي يتضح لنا مما تقدم ان القدماء والمتأخرين قد عملوا بهذا التقسيم وانهم لم يغفلوه وان السيد ابن طاووس انما سار على نهج القدماء في هذا التقسيم .

---

(٦٣) الطوسي : عدة الأصول ١/٥٣ .

الفصل الثالث
الاجماع بين الاصوليين والاخباريين

المبحث الأول : الإجماع لغةً واصطلاحاً
المبحث الثاني : الخلاف في حجية الإجماع
المبحث الثالث : امكان الإجماع وهل يمكن العلم به والإطلاع عليه ؟
المبحث الرابع : أدلة المثبتين والنافين لحجية الإجماع
المبحث الخامس : هل الإجماع أصل أو دليل مستقل ؟
أ ـ رأي الأخباريين
ب ـ رأي الأصوليين
تعقيب
المبحث السادس : مستند حجية الإجماع لدى الإمامية

المبحث الأول
- الإجماع لغة واصطلاحا -

لقد ذكر ان للإجماع معنيان هما : العزم ، والإتفاق .

فقد جاء في لسان العرب : ان الإجماع هو العزم ، والتصميم وهو يتأتى من الواحد ، ويتأتى من أكثر من واحد ، فإذا وجد من واحد يكون لمجرد العزم والتصميم على الأمر ، وإذا وجد من أكثر من واحد ، فيكون دالاً على الإتفاق المسبوق بالعزم والتصميم من كل منهم ، ومن ذلك قوله تعالى :

﴿فاجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفاً قد أفلح اليوم من استعلى﴾[١] ، أي صمموا عليه متفقين متساندين[٢] ، وهكذا يتضح ان بين المعنيين عموماً وخصوصاً مطلقاً ، ولكنه باعتبار التحقق .

العموم في جانب العزم ، فان كل موضوع يصح فيه الإتفاق يصح فيه العزم ، نحو أجمع القوم على كذا أي عزموا عليه ، واتفقوا ، ولا عكس كما يقال : أجمع الرجل على الأمر ، أي عزم عليه ، فهو بهذا الإعتبار يصدق على الواحد دون الأول .

---

(١) سورة طه ، الآية : ٦٤ .

(٢) ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب (مادة جمع) .

اما في الإصطلاح : فقد اتفق الأصوليون على دلالته على الإتفاق ، ولكن اختلفت تعريفاتهم له تبعاً لثبوت حجيته عند البعض دون البعض الآخر ، لهذا لم يكن التعبير عن الإجماع يحمل صيغة واحدة .

فالشيخ الطوسي وبقدر ما ثبتت له حجية هذا الإتفاق ، وانها متعلقة بما يعتقده من عدم خلو العصر من إمام قال : (والذي نذهب إليه ان الأمة لا يجوز ان تجتمع على خطأ ، وان ما يجمع عليه لا يكون إلاّ صواباً وحجةً ، لان عندنا انه لا يخلو من الأعصار من إمام معصوم ، حافظ للشرع يكون قوله حجة يجب الرجوع إليه ، كما يجب الرجوع إلى قول الرسول)[٣] .

في حين عرفه الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) بأنه : (اتفاق أمّة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الدينية)[٤] .

كما عرفه العلاّمة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) بأنه : (اتفاق أهل الحل والعقد من أمّة محمد « صلى الله عليه وسلم » على أمر من الأمور)[٥] .

فالإتفاق جنس والمراد به الإشتراك في الإعتقاد ، أو في العمل ، أو ما في معناهما من التقرير والسكوت عند من يقول ان ذلك من الإجماع .

والمراد بأهل الحل والعقد ، المجتهدون ، وهم أهل النقض والإبرام ، وهم في الأمور الشرعية علماء الشريعة .

واحترز بقوله : من أمّة محمد (صلى الله عليه وسلم) عن اتفاق الأمم ، فانه ليس باجماع كما صرّح به الآمدي ونقله عن الأكثرين[٦] .

---

(٣) الطوسي : عدة الأصول ٢/١٦٤ .
(٤) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد : المستصفى من علم الأصول ١/١١٠ .
(٥) الحلي ، العلاّمة الحسن بن يوسف : تهذيب الأصول /٥٧ .
(٦) الشويهي ، محمد بن يونس : مخاصمات المجتهدين في أصول أحكام شريعة سيد المرسلين / مخطوطة في مكتبة محمد حسين كاشف الغطاء ـ تاريخ النسخ ـ سنة ١٢١٧هـ ـ تسلسل الكتاب في المكتبة (٣٧٨) ٢/٣٢٥ . =

اما قوله على أمر من الأمور فانه شامل للشرعيات كالإجماع على حل البيع ، واللغويات كالإجماع على رفع الفاعل ، والعقليات كالإجماع على حدوث العالم والدنيويات كالمراد من الحروب وتدبير الرعية ، باعتبار تجهيز الجيوش ، وعقد الألوية وغير ذلك ، ولا نزاع في حجية الأولين ووجوب العمل بهما .

واما الثالث فانه لا أثر للإجماع في العقليات ، فان المتبع فيها الأدلة القاطعة ، فإذا انتصت لم يعارضها شقاق ، ولم يعضدها وفاق ، واما الرابع ففيه مذهبان أصحهما عند الآمدي ، وابن الحاجب وجوب العمل فيه بالإجماع(٧) .

لكن العلاّمة الحلي عرف الإجماع في مبادىء الوصول بأنه : (اتفاق أمة محمد على وجه يشمل قول المعصوم عليه السلام)(٨) . وهو وان كان ظاهر الإطلاق ، إلاّ ان المراد به الإجماع على الحكم الشرعي .

اما الشويهي محمد بن يونس فقد عرفه بأنه : (اتفاق جمع من أهل العلم في حكم من الأحكام الدينية في عصر من الأعصار على وجه يقطع بدخول المعصوم فيه)(٩) .

ولو استعرضنا تعريف الإجماع عند الأصوليين من الامامية لوجدناه ، يلتقي عند مدلول واحد وهو الكشف عن رأي المعصوم عليه السلام .

اما عند غير الامامية ، فقد حصر مالك الإجماع بإجماع أهل المدينة فقط ، بينما حصره آخرون بإجماع الشيخين ، أو إجماع الخلفاء الأربعة ، أو أهل مكة ، أو إجماع أهل الكوفة ، أو إجماع الأئمة ، أو إجماع مجتهدي

= الآمدي ، سيف الدين علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ) : الأحكام في أصول الأحكام ١/١٤٨ .

(٧) الشويهي ، محمد بن يونس : مخاصمات المجتهدين ٢/٣٢٥ .

(٨) الحلي ، العلاّمة : مبادىء الأصول / ١٩٠ .

(٩) الشويهي : مخاصمات المجتهدين ٢/٣٢٣ .

الأمة ، أو إجماع الأمة على الإطلاق على حكم شرعي ، هذه حدود القائلين بحجيته ، وهناك من اعتبروا وجوده محض خرافة(١٠) .

وقد أوضح لنا الشويهي ان الخلاف المذكور في تعريف الإجماع انما هو بين الجمهور والمتأخرين من الشيعة ، واما القدماء الشيعة المعاصرين للأئمة (عليهم السلام) فانهم لا يعرفون لهذه الكلمة اصطلاحاً فيما بينهم ، وان استعملوه ففي معناه اللغوي ، كما جاء في الروايات (خذ بالمجمع عليه بين أصحابك)(١١) .

واما من تأخر عن تلك الأعصار كالشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي ، والسيد المرتضى فانهم لما بعد عليهم المدى ، واشتدت عليهم المحنة ، وخفيت عليهم قرائن الأحوال ولم يتبينوا في كثير من المواطن حقائق الشرع ، بل ربما خفي عليهم عرف أهل زمانه بل عرف أهل اللغة ، كما في صيغتي الأمر والنهي ، احتاجوا إلى مراعاة ما استغنى عنه قدمائهم بمعاصرة أرباب الشريعة من مسائل الأصول كما احتاج إليها أهل السنّة قبل ذلك بالبعد عن الصحابة ، وكان هناك اصطلاحات لا يدور عليها شيء فأقروها كما وضعت له ، ثم راعوا الأدلة ، فأهملوا ما قامت الحجة على بطلانه ، وأثبتوا ما نطق الدليل بحجيته ، وكان من ذلك الإجماع ، فأثبتوه في الأدلة لقيام الحجة وان كان بطريق آخر(١٢) .

قال السيد المرتضى في الذريعة : (وروى ان كثيراً من مخالفينا يعجبون من قولنا : الإجماع حجة ، مع ان المرجع في كونه حجة إلى قول الإمام من غير ان يكون للإجماع تأثير ، وينسبنا في إطلاق هذه اللفظة إلى اللغو

---

(١٠) الجرجاني ، علي بن محمد : التعريفات /٥ .
(١١) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ب٩ من أبواب صفات القاضي ح١ ، ١٨/ ٧٥ - ٧٦ .
(١٢) الشويهي : مخاصمات المجتهدين ٢/ ٣٢٧ .

والعبث)[13] .

وقد أوضح أمر ذلك في موضع آخر من الذريعة بقوله : (فليس نحن المستندين بالقول بأن الإجماع حجة ، لكنا إذا سئلنا وقيل لنا ما تقولون في إجماع المسلمين على أمر من الأمور ؟ فلا بد ان نقول له : انه حق وحجة لان قول الإمام المعصوم الذي لا يخلو كل زمان منه لا بدّ ان يكون داخلاً في هذا الإجماع ، فجوابنا بأنه حق وحجة وصحيح ، وان كانت علتنا في انه حجة غير علتهم ، ولو ان سائلاً سألنا كلنا عن جماعة فيهم نبي ، هل قول هذه الجماعة حق وحجة لما كان لنا بد من ان نقول انه حجة لأجل قول النبي ، ولا يمتنع من القول بذلك لأجل انه لا تأثير لقول باقي الجماعة)[14] .

---

(١٣) المرتضى ، علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ) : الذريعة إلى أصول الشريعة ـ مخطوطة في مكتبة السيد محمد صادق بحر العلوم ـ فصل الإجماع .
(١٤) المرتضى : الذريعة ، فصل الإجماع .

المبحث الثاني
ـ الخلاف في حجية الاجماع ـ

الإجمـاع حجة عنـد الامامية كافـة ، وعامـة الزيـدية ، والكيسـانيـة ، والفطحية ، وغيرهم من سائر فرق الشيعة[١٥] .

وعليـه جرى السيـد المرتضى في الـذريعة[١٦] ، والشيـخ الـطوسي في العدة[١٧] ، والمحقق الحلي في (معراج الأصول)[١٨] وغيرهم من الأصوليين وبه جزم الشافعي ، ومالك وأتباعه ، وأحمد بن حنبل ، والظاهريون مما يكشف عن اتفاق الشيعة وأهل السنّة عليه[١٩] .

اما الذين نفوا حجيته فهم : النظام[٢٠] ، وجعفر بن حـرب ، وجعفر بن

(١٥) الشويهي : مخاصمات المجتهدين ٢ / ٣٢٩ .

(١٦) المرتضى : الذريعة ـ فصل الإجماع ـ مخطوطة .

(١٧) الطوسى : عدة الأصول ٢ / ٦٤ .

(١٨) الحلي ، المحقق ، أبو القاسم جعفر · معراج الأصول / ٦٥ .

(١٩) الشويهي : مخاصمات المجتهدين ٢ / ٣٢٩ .

(٢٠) وهو : أبو إسحاق إبراهيم بن سيار ، بصري ، أديب ، متكلم ، شـاعر ، من رؤسـاء المعتزلة ، وهو أستاذ الجاحظ ، توفي سنة ٢٣١ هـ .
راجع في ترجمته : القمي ، عباس : هداية الأحباب / ٢٥٦ .

مبشر[٢١] ، نعم اختلف القائلون بالحجية في مدركها ، فقال قوم انه مركب من السمع والعقل ، وآخرون إلى انه العقل دون السمع ، وهو ما حكاه الشيخ الطوسي عن شذاذ الناس ، اما الجمهور الأعظم والسواد الأكثر فذهب إلى انه السمع دون العقل[٢٢] .

ثم اختلف النافون للحجية أيضاً ، فذهب أناس منهم إلى احالة كون الإجماع حجة .

قال السيد المرتضى :(وحكي عن بعضهم انه أحال كون الإجماع حجة ، محتجاً عليه بأنه : لا يجوز ذلك في جماعة يجوز الخطأ على كلٍ واحدٍ منهم ، ومنهم من صرّح بنفي الحجية وأطلق ، فلم يبين ان ذلك على سبيل استحالة الحجية أو امكانها)[٢٣] .

وقد استغرب الشويهي محمد بن يونس مما نسبه جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ، الأصولي ، الفقيه ، المالكي ، المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) في مختصر المنتهى الأصولي إلى الشيعة من انكار حجية الإجماع حيث قال : (وهذا ما لا يمكن قبوله ، لان مصنفاتهم مملوءة في الإحتجاج به ، حتى ان السيد المرتضى وهو من مشاهير قدمائهم بنى كتاب (الإنتصار عليه) ، وكذلك السيد أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة (ت ٥٨٥ هـ) والشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي جعل بعض مسائل الخلاف مبنية عليه ، وكذا غيرهم من صدور أوائلهم ومشاهير أواخرهم فانهم لا يزالون يعتمدون في كثير من الأحكام عليه ، فكيف يحتجون بما ينكرونه ويتخذونه أقوى دليل لهم وهم لا يعرفونه ، ولعله توهم ذلك من قول الشيعة : فإذا خلا الإجماع من معصوم فليس حجة)[٢٤] .

---

(٢١) الطوسي : عدة الأصول ٢/ ١٦٤ .
(٢٢) م . ن : ٢/ ١٦٤ .
(٢٣) المرتضى : الذريعة ـ فصل الإجماع .
(٢٤) الشويهي : مخاصمات المجتهدين / ٣٣٠ .

والامامية انما قالت بعدم حجية الإجماع إذا خلا من ذلك لانها اعتبرته رأس أهل الحل والعقد عند من يعتبر هذا في الإجماع ، ومن جهة أخرى انه رأس المجتهدين عند من يعتبر اتفاق المجتهدين من أمّة محمد (صلى الله عليه وسلم) .

وقد اعتبر الشيخ الخضري ان اتفاق مجتهدي بلد واحد ، أو صنف واحد من الأمة لا يعد اجماعاً ، إذ ليسوا مجتهدي الأمّة ، فلا يصح ما نسب إلى مالك من اعتبار اتفاق أهل المدينة إجماعاً ، ولا ما قاله بعضهم : من ان اتفاق أهل الحرمين (مكة والمدينة) أو أهل المصرين (الكوفة والبصرة) إجماع[٢٥] .

إذ الحق ان الإجماع حجة في جميع الأعصار ، والأمصار ، التي يتحقق فيها ، ولا يختص ذلك بإجماع الصحابة ، ولا بإجماع أهل المدينة .

---

(٢٥) الخضري ، محمد : أصول الفقه /٢٧٦ .

المبحث الثالث

- امكان الاجماع وهل يمكن العلم به والاطلاع عليه -

لقد نسب إلى النظام القول باستحالة تحقق الإجماع(٢٦) .

ووجوه الإستحالة ترجع إلى وجوه :

الأول : ان الإتفاق اما عن دليل قاطع فيجب نقله عادة ، وإذا لم ينقل فنعلم انه لم يوجد ، كيف ولو نقل لا غنى عن الإجماع ، واما عن دليل ظني وهو باطل لانه يمتنع الإتفاق عليه عادة ، لاختلاف القرائح وتباين الأنظار ، وذلك كاتفاقهم على أكل طعام واحد في إناءٍ واحدٍ ، وهذا معلوم الإنتفاء بالضرورة ، وما ذلك إلّا لاختلاف الدواعي .

الثاني : واما لا عن دليل أصلاً ، وهو محال ، إذ من المعلوم ان اجتماع الجم الغفير والخلق الكثير على حكم واحد ، بلا مرشد ظني أو قطعي ممتنع عادة بالأولوية(٢٧) .

---

(٢٦) الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ) : ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول /٧٢ .

(٢٧) الخضري ، محمد : أصول الفقه /٢٨٤ .

وقد أجاب الشويهي عن ذلك :

أولاً : بأن القاطع لا يجب نقله عادة ، إذ قد يستغنى عن نقله بحصول الإجماع الذي هو أقوى منه ، وارتفاع الخلاف المحوج إلى المشهور . واما اغناء الدليل عن الإجماع ، فلو سلم فغير دال على امتناع تحقق الإجماع بل عدم فائدته في الإستدلال .

ثانياً : ان قيام الحجة على الشيء لا يمنع من قيام أخرى ، ولا زالت العلماء تستدل على المطلب الواحد بأدلة متعددة فضلاً عن دليلين .

ثالثاً : ان الإجماع مع القاطع أقوى من الإجماع وحده ، والدليل الظني قد يكون جلياً ، واختلاف القرائح والأنظار انما يمنع الإتفاق فيما يدق ويخفى مسلكه . والحاصل انا نمنع كونه مثل الإطعام الواحد في وقتٍ واحدٍ ، فان المجتهدين اتباع للرجحان ، وهو قد يحصل لجميعهم بواسطة دليل جلي ظاهر الدلالة وان لم يكن قطعياً . بخلاف المأكل والملبس فانها تابعة لميل النفوس ، وذلك يختلف بالنظر إلى الأشخاص لاختلافهم في الشهوة والمزاج والطمع ، **فلذلك** يمتنع اجتماعهم عليه(٢٨) .

والحق ان الإجماع ممكن في حد ذاته عقلاً ، إذ لا مانع بحسب العقل أو العادة من جواز اطلاع كل مجتهد على دليل حكم يعتقده ، وتتفق جميع الآراء على ذلك ، ولا تتحقق للإجماع سوى هذا .

ونحن نعلم ان الإجماع قسمان : **محصل** ، ومنقول .

فالمحصل : هو الذي يحصله الشخص بنفسه ، وذلك بأن يطلع على آراء المجتهدين فرداً فرداً ، ويجد فتواهم متطابقة ، ولا شك في حجية هذا النوع من الإجماع(٢٩) .

---

(٢٨) الشويهي : مخاصمات المجتهدين ٢/٣٢٦ .

(٢٩) الصدر ، محمد صادق : الإجماع في التشريع الإسلامي /٩٧ .

وقد نوقش هـذا الإجماع بـأن ما ليس بضـروري ، ولا وجداني فـطريق معـرفته الحس ، أو الخبـر ، أو النـظر العقلي ، ولا مجـال للثـالث في العلم بحصـول الإجماع ، ولا يمكن الاحسـاس بكلام الغيـر والاخبار عنـه إلّا بعـد معرفته ، لان ذلك متعذر لكثرة المسلمين ، وانتشار العلماء شرقاً وغرباً ، ومن أنصف علم ان الشرق لا يعلمون علماء الغرب ، فكيف تفـاصيل مـذاهبهم ؟ وبعـد العلم بهم ، كيف يعلم عقائـدهم ؟ وبعـد العلم بعقـائـدهم كيف يعلم اجتماعهم في وقتٍ واحدٍ ؟ فلعـل المثبت أثبت زمان نفي الثـاني ، فلما أثبت الثاني نفى المثبت .

ولو فرضنا ان إنساناً طاف على العلماء في الدنيا مستكشفاً عن مذاهبهم لما حصل له العلم بإجماعهم لجواز رجوع أحدهم عن فتواه قبل فتوى الآخر .

ولـو فرضنـا ان السلطان جمع علمـاء العالم في زمـان واحـد ، ومكـان واحد ، ورفعوا أصواتهم بأنه : قد أفتينا بكذا ، لما حصل الإجمـاع لجواز ان يكون فيهم مخالف خاف الجمع ، أو خـاف الملك ، أو صوّت بـالنفي فخفي صوته بالخلاف من ضجيج الناس(٣٠) .

وهذا على مبنى من يذهب إلى ان الإجماع هو اتفاق أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) كما هو مقتضى أدلة حجية الإجماع الصريح (أدلة المثبتين) كما ستمر علينا في المبحث الرابع .

وقد انتهى السيد محمد تقي الحكيم إلى ان تحصيل الإجماع بمفهومـه الواسع أمر متعذر فيما عدا الضروريات الدينية أو العقلية(٣١) .

ويتضح موقف الأصوليين من الامامية على وفق مبناهم في الإجماع ، وقد حدد هذا الموقف صاحب (المعالم) حيث قال :

---

(٣٠) الشويهي : مخاصمات المجتهدين ٢ / ٣٢٩ .

(٣١) الأمين ، حسن : دائـرة المعـارف الإسـلاميـة ـ الإجمـاع بـقلم محـمـد تـقي الحكيم ٣ / ٤٢ .

(والحق عندي انه لا يمكن الإطلاع على الإجماع عادة في عصرنا وما ضاهاه ، واما بالنظر إلى عصر الصحابة وما يقرب منه فان ذلك ممكن الإطلاع عليه ، بل يمكن ذلك بالنظر إلى باقي الأعصار إلى الغيبة الكبرى ، بل إلى ما بعدها إلى زمن السيد والشيخين[٣٢] .

وهذا ما ذهب إليه الأصفهاني ، والبيضاوي في منهاجه ، والإمام الرازي ، أي امكان الإطلاع على الإجماع في زمن الصحابة[٣٣] .

وقد قربوا ذلك : بأن الوقوف عليه لا يتعذر في أيام الصحابة لانهم كانوا قليلين ، محصورين ومجتمعين في الجوار من الحرم ، ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفاً في موضعه وبهذا الكلام رد الإمام الرازي ، والبيضاوي في المنهاج على أحمد بن حنبل حيث قال : من ادعى الإجماع فهو كاذب[٣٤] .

واما الإجماع المنقول : فهو ما وصل إلى الشخص عن طريق النقل ، فان كان النقل متواتراً فهو كالمحصل من حيث الحجية ، واما المنقول بطريق الآحاد فالأكثرون على عدم حجيته[٣٥] .

ووجهة نظر المنكرين لحجيته وانه لا يجب العمل به تتلخص :

بأن الناقل للإجماع ان كان علمه بقول الإمام عن حس بأن سمع قول الإمام في جملة جماعة لا يعرف أعيانهم كما عليه طريقة القدماء في الإجماع فهو مفقود في حق هؤلاء الناقلين ، لان نقلة الإجماع كالسيد المرتضى ، والشيخ الطوسي لم يكونوا في عصر ظهور الأئمة ، وان كان الناقل مستند علمه بقول الإمام هو قاعدة اللطف كما عن الشيخ الطوسي فهي غير ناهضة في الكشف عن قول الإمام (عليه السلام) .

---

(٣٢) حسن ، الشيخ بن زين الدين : معالم الأصول /١٦٧ .
(٣٣) الخضري ، محمد : أصول الفقه / ٢٨٥ .
(٣٤) الشويهي : مخاصمات المجتهدين /٣٢٩ .
(٣٥) الصدر ، محمد صادق : الإجماع / ٩٧ .

وان كان مستند علم الناقل للإجماع بقول الإمام هـو الحدس كمـا عليه المتأخرون ، فان الحدس ليس من المبادىء التي توجب العلم بقـول الإمام ، وانما هي موجبة للحدس بوجود دليل معتبر عند المنقول عنه الإجماع ، ولا يلزم من اعتباره عنده ، اعتباره عند المنقول إليه[٣٦] .

---

(٣٦) الجزائري ، السيد طيب : اللمعة الساطعة في تحقيق صلاة الجمعة الجامعة / ٣٠ .

المبحث الرابع
ـ ادلة المثبتين والنافين لحجية الاجماع ـ

أولاً : أدلة المثبتين :

استدل القائلون بأن الإجماع حجة مطلقاً لا فرق بين عصر وعصر ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة ، وان قال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) : (ان أحمد قد أومأ إلى نحو قول الظاهرية ، والقول الآخر لأحمد وهو أصح القولين عند أصحابه مع الجمهور)[٣٧] . وكان استدلالهم بالكتاب ، والسنّة ، والعقل :

أ ـ أدلتهم من الكتاب :

اما الكتاب فقد استدلوا بآيات دلت بظاهرها على حجية الإجماع ، وهي ليست نصاً في الدلالة حتى تفيد القطع واليقين .

قال الآمدي : (ان التمسك بها وان كانت مفيدة للظن فغير مفيدة في القطع)[٣٨] . وقد حصر الآمدي الآيات بخمسة وهي :

---

(٣٧) المقدسي ، ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر / ٧٤ .

(٣٨) الآمدي : الأحكام في أصول الأحكام ١/١٦٢ .

الأولى : قوله تعالى :

﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾(٣٩) .

تقريب الإستدلال :

قال عنها الآمدي : (انها أقوى ما استدلوا به وبها تمسك الشافعي)(٤٠) .

وقد قرب صاحب المعتمد دلالتها بقوله :

ان الله جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً ، لما جمع بينه وبين المحظور في الوعيد .

ألا ترى انه لا يجوز ان يقول الحكيم لعبده : (ان زنيت وشربت الماء عاقبتك) ، وإذا قبح اتباع غير سبيلهم وجب تجنبه ، ولم يكن تجنبه إلّا باتباع سبيلهم لانه لا واسط بين اتباع سبيلهم واتباع غير سبيلهم(٤١) .

الثانية : قوله تعالى :

﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾(٤٢) .

تقريب الإستدلال :

قرب الآمدي الإستدلال بهذه الآية الكريمة بوصف الأمة بكونهم وسطاً ، والوسط هو العدل ، ويدل عليه النص ، واللغة ، اما النص فقوله تعالى : **﴿قال**

---

(٣٩) سورة النساء ، الآية : ١١٥ .

(٤٠) الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس : أحكام القرآن ١/ ٣٩ .

(٤١) البصري ، محمد بن علي بن الطيب (ت ٤٣٦ هـ) : المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٤٦٢ .

الغزالي ، محمد بن محمد : المنخول من تعليقات الأصول / ٣٠٥ .

(٤٢) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ .

أوسطهم ألم أقل لكم﴾[٤٣] ، أي أعدلهم .

اما اللغة ، فقول الشاعر :

هم وسط يـرضى الأنـام بحكمهـم إذا نـزلت احـدى الليـالي بمعـظم

أي عدول ، والوجه في ذلك ان الله عدلهم ، وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم كما جعل الرسول حجة علينا في قبول قوله ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم[٤٤] .

الثالثة : قوله تعالى :

﴿كنتم خيـر أمـة أخـرجت للنـاس تـأمـرون بـالمعـروف وتنهـون عن المنكر﴾[٤٥] .

تقريب الإستدلال :

قرب البصري محمد بن علي الطيب الإستدلال بهذه الآية الكريمة بأن ما ورد في الآية الكريمة يدل على انهم ينهون عن كل منكر ، لان الألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس عمت . فلو أجمعوا على مذهب منكر لما نهوا عنه ، بل كانوا أمروا به[٤٦] .

وهناك آيات أخرى استدلوا بها ، ولكنها لم تسلم من مناقشات طويلة في دلالتها ، فلم تصلح وحدها للدلالة على حجية الإجماع ، لـذا اقتصرت على ذكر أهمها .

---

(٤٣) سورة القلم ، الآية : ٢٨ .
(٤٤) الآمدي : الأحكام ١٥٧/١ .
البصري : المعتمد ٤٥٩/٢ .
(٤٥) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠ .
(٤٦) البصري : المعتمد ٤٦١/٢ .

مناقشة الآيات :

لقد أورد الشيخ الطوسي على الآية الأولى بأن الألف واللام لا يقتضيان الإستغراق والشمول ، بل هما مشتركان لهما ولغيرهما ، فإذا كان كذلك كانت الآية كالجملة تحتاج إلى بيان ، ويحتمل ان يكون أريد بها جميع المؤمنين ، ويحتمل ان يكون أراد بعضهم ولا يمكن حملها على الجميع لفقد دلالة الخصوص ، لان لقائل ان يقول : أحملها على الأقل لفقد الدليل على ان المراد بها الكل(٤٧) .

وقال الغزالي : والذي نراه أن الآية ليست نصاً في الغرض ، بل الظاهر ان المراد بها : ان من يقاتل الرسول ويشاقه ويتابع غير سبيل المؤمنين في نصرته ودفع الأعداء نوله ما تولى ، ولو فسر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) به لقبل ولم يجعل ذلك رفعاً للنبي(٤٨) . وبهذا أخرج دلالة الآية على الإجماع .

اما الآية الثانية فالذي يرد عليها ان المراد من الأمة اما ان يكون جميع الأمة المصدقة بالرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بعضها ، وقد علمنا انه لا يجوز ان يريد به جميعاً ، لان كثيراً منها ليس بخيار ، ولا يجوز من الحكيم تعالى ان يصف جماعة بأنهم خيار عدول ، وفيهم من ليس بعدل ولا خيّر فإذن لا دلالة فيها على العموم(٤٩) .

كما ان الآية مجملة ، وموضع الاجمال فيها : ان قوله تعالى : ﴿**جعلناكم أمة وسطا**﴾ إذا سلمنا ان المراد بها جعلناكم عدولاً خياراً ، فهل جعلهم عدولاً في كل أقوالهم وأفعالهم ، أو في بعضها ، فالقول مجمل ، ويمكن ان يكون تعالى أراد انهم عدول فيما يشهدون به في الآخرة(٥٠) .

---

(٤٧) الطوسي : عدة أصول الفقه ٢/٦٥ ـ ٦٦ .
(٤٨) الخضري : أصول الفقه / ٢٨٦ .
(٤٩) الطوسي : عدة الأصول ٢/٧٠ .
(٥٠) م . ن : ٢/٧١ .

وإذا تجاوزنا عن جميع ما ذكر فانّى لنا استعلام ان الخطأ الذي يكون كبيراً أو يؤثر في العدالة مأمون منهم ، وغير واقع من جهتهم ، وبهذا يتضح انه لا مجال للإستدلال على حجية الإجماع بهذه الآية .

وما تقدم من ايراد على الآية الثانية أورد على الآية الثالثة وذلك في خصوص المراد من لفظة الأمة إذ يمكن ان يقال في هذه الآية : ان المراد بها قوم معنيون ، لما تضمنته من حرف الإشارة في المخاطبين ، وليس فيها ما يقتضي لفظ العموم ، فإذا قيل لو كان المراد بها ما دون الإستغراق لبين .

وعلى فرض التسليم بعموم هذه الآية فان غاية ما تثبته هو عدالتها ، والعدول يجوز عليهم الخطأ ، فلا يكون رأيهم كاشفاً عن الحكم الشرعي إلّا كشفاً ظنياً[٥١] .

ب ـ أدلتهم من السنّة :

استدلوا بما تواتر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تواتراً معنوياً حول عصمة هذه الأمّة ، بألفاظ مختلفة على لسان الثقاة من الصحابة[٥٢] .

والتي منها : قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (لا تجتمع أمتي على ضلالة) ، وفي رواية على الخطأ .

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالة) .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (سألت الله الا تجتمع أمتي على الضلالة فأعطانيه) .

ومنها حديث : (يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في النار)[٥٣] .

---

(٥١) البهادلي ، أحمد : أصول الفقه ـ السنة الثالثة /٩٣ .
(٥٢) أمثال عمر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ..... وغيرهم .
(٥٣) البصري : المعتمد ٢/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ .

وحـديث معاذ ، قـال : قال رسـول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) : (ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم ، اخلاص العمل لله تعالى ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين)[٥٤] .

وقـد أشار الغـزالي إلى التواتـر المعنوي في هـذه الأخبار بقـوله : (ان الأقوى في الإستدلال على حجيـة الإجماع ان نقـول : تظاهـرت الروايـة عن الرسول بألفاظ مختلفة مع اتفاق في عصمة هذه الأمة من الخطأ)[٥٥] .

مناقشة الروايات :

لقد نوقشت هذه الأخبار بأن بعضها بعيد عن مصطلح الإجماع فرضاً عن جعل الحجية له ، فان أخباراً مثل (يد الله مع الجماعة) أو (ان الشيـطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد) انما تدعو إلى التقارب وتحث عليه ، وتنهى عن التباعد .

اما حديث معـاذ فانـه يتضمن الحث على طاعـة الأمراء وعـدم الخروج عليهم ، كما يتضمن الحث على صلاة الجمعة .

وفي حديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة) قال الغزالي : (ولكن هـذا الحديث يحتمل حمله أيضاً على البدعـة والضلالـة في الدين والإعتقـاد وعلى الاخلال بأصل الدين ، فضعف التمسك به من هذا الوجه)[٥٦] .

بينما ذهب المحقق الكاظمي أسد الله إلى ان هذا الحديث أو ما في معناه من الأحاديث التي يعتمد عليها ، وقد أدعي تواتره معنى ، وان العلاّمة الحلي ممن اعتمد عليه[٥٧] .

---

(٥٤) الشافعي : الرسالة / ٤١٠ .

(٥٥) الغزالي : المستصفى ١/ ١٧٥ .

(٥٦) الغزالي : المنخول ٢/ ٣٠٦ .

(٥٧) الكاظمي ، أسد الله : كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع / ٦ .

جـ ـ الإستدلال بالعقل :

وقد صور بصورتين :

الصورة الأولى : وقد صورها لنا الغزالي في المنخول :

قال : فان قيل فما المختار عندكم في اثبات حجية الإجماع ؟ قلنا : لا مطمع في مسلك عقلي إذ ليس فيه ما يدل عليه ، ولم يشهد له من جهة السمع خبر متواتر ولا نص كتاب ، واثبات الإجماع بالإجماع تهافت ، والقياس المظنون لا مجال له في القطعيات ، وهذه مدارك الأحكام ، ولم يبق وراءه إلاّ مسالك العرف فلعلنا نتلقاه منه ، ثم عرضه بالصورة التالية وهي : ان تجتمع الأمة على القطع في مسألة مظنونة ، فإذا قطعوا قولهم وقد كثر عددهم بحيث لا يتصور منهم في طرد العادة التواطؤ على الكذب ، فهذا يورث العلم ، إذ يستحيل في العادة ذهولهم وهم الجمع الكثير عن مسلك الحق مع كثرة بحثهم واغراقهم في الفحص عن مأخذ الأحكام(٥٨) .

وقد أورد الآمدي عليه :

بأن العادة لا تحيل الخطأ على الخلق الكثير ، ولهذا فان اليهود والنصارى مع كثرتهم كثرة تخرج عن حد التواتر قد أجمعوا على تكذيب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وانكار رسالته ، وليس ذلك إلاّ لخطئهم ، فاما ان يقال باستحالة الخطأ عليهم فيما ذهبوا إليه ، أو لا يقال باستحالته ، فان كان الأول لزم ان لا يكون محمد نبياً حقاً لاجماعهم على تكذيبه وان كان الثاني فهو المطلوب(٥٩) .

الصورة الثانية : وهي التي تسمى بـ (قاعدة اللطف) والمنسوبة للشيخ الطوسي .

---

(٥٨) الغزالي : المنخول ٢/٣٠٦ ـ ٣٠٧ .

(٥٩) الآمدي : الأحكام ٢/٧٦ .

وتقريبها : (متى فرضنا ان يكون الحق في واحد من الأقوال ، ولم يكن هناك ما يميز ذلك القول من غيره ، فلا يجوز للإمام المعصوم حينئذ الاستتار ، ووجب عليه ان يظهر ويبين الحق في تلك المسألة ، أو يعلم بعض ثقاته الذين يسكن إليهم ، الحق من تلك الأفعال حتى يؤدي ذلك إلى الأمة)[٦٠] .

وقد نوقشت قاعدة اللطف بمناقشات عديدة كان من أهمها : ان اللطف انما يقتضي نصب النبي (صلى الله عليه وسلم) أو الإمام وأدائهم ، الرسالة على الوجه المتعارف ، وهم أدوا ذلك على النحو المطلوب منهم ، ولا يقتضي اللطف أزيد من ذلك بحيث يكون على النبي (صلى الله عليه وسلم) أو الإمام ارشاد كل جاهل وردع كل مشتبه ، ولو بطريق السر ، وإلّا لما وقع الإختلاف بين الفقهاء . فلو كان الواجب عليه هو الردع والاقناع ولو بالطرق الخارقة للعادة ، لما أفتى مجتهد بخلاف الواقع[٦١] .

ثانياً : أدلة النافين :

استدل النافون للإجماع بعدة صور من الإستدلال ، وسأقتصر على ذكر بعضها :

الصورة الأولى : باعتبار تحققه .

فان الإتفاق يقتضي نقل الحكم إليهم ، ونقله إلى جميع المجتهدين يستحيل عادة ، لتباين أماكنهم ، وانتشارهم في أنحاء العالم ، وإذا امتنع نقل الحكم إليهم يمتنع بالتالي اتفاقهم عليه .

كما ان الإجماع لا بد له من سند ، فان كان قطعياً فهو لا يخفى على المجتهدين لتوفر الدواعي على نقله ، فيكون معلوماً لهم ، وهو الذي يستندون إليه فلا حاجة إلى الإجماع معه ، وان كان ظنياً فتختلف الأفهام فيه ، ولا يمكن

---

(٦٠) الطوسي : عدة الأصول ٢/ ٧٦ .

(٦١) راجع : الجزائري ، السيد طيب : اللعمة الساطعة /٢٨ ، ٢٩ .
مغنية : علم أصول الفقه في ثوبه الجديد / ٢٣٠ .

الإتفاق على فهم معنى واحد منه ، كما لا يمكن اتفاق كل الناس على اشتهاء طعام واحد في وقت واحد[٦٢] .

وقد نوقش هذا الإستدلال :

بأن عدد المجتهدين منهم لم يكن بالكثرة التي يتعذر معها معرفة آرائهم ، كما لم يؤثر عن واحد منهم انه أفتى بغير ما يعتقده ، بل كانوا يعلنون بصراحة عن آرائهم حتى في مواجهة الخليفة نفسه ، ومن رجع عن فتواه أعلن رجوعه مبيناً السبب في ذلك ، ولذلك اشتهرت المسائل التي اتفقوا عليها ، كما اشتهرت المسائل الخلافية[٦٣] .

ثم ان مرادهم بالقطعي ، ان كان قطعي الثبوت والدلالة ، فليس مما نحن فيه ، لانه ليس محلاً للإجتهاد ، وان أرادوا به قطعي الثبوت ظني الدلالة ، فانهم ان عرفوه كلهم فمجرد معرفته لا تكفي ، بل لا بدّ من البحث عن مراد الشارع منه ، وليس هناك مانع يمنع اتفاقهم على فهم حكم واحد منه متى دلت القرائن عليه ، وظهرت للجميع .

اما قياسهم الإتفاق على الحكم على الإتفاق بالنسبة إلى اشتهاء الطعام الواحد ، فانه قياس مع الفارق .

لان الأكل يتبع المزاج ، والطبع ، والناس مختلفون في أمزجتهم وطبائعهم ، ولا كذلك الحكم الشرعي ، لانه تابع للدليل فمتى توفرت ملكة الإجتهاد عند الجميع وبحثوا في الدليل الشرعي ، فلا استبعاد لان يتفقوا على الحكم المأخوذ منه[٦٤] .

الصورة الثانية : وهي استحالة العلم به على فرض تحققه .

---

(٦٢) الشويهي : مخاصمات المجتهدين / ٣٢٩ .
(٦٣) شلبي ، محمد مصطفى : أصول الفقه الإسلامي / ١٧١ .
(٦٤) شلبي ، محمد مصطفى : أصول الفقه الإسلامي / ١٧١ ـ ١٧٢ .

وقد قرب الشويهي محمد بن يونس هذه الصورة وقد سبق ان ذكرناها في المبحث الثالث عند الحديث عن امكان الإجماع وهل يمكن العلم به والإطلاع عليه .

ويتلخص الإستدلال :

بأن ما ليس بضروري ولا وجداني فطريق معرفته الحس ، أو الخبر أو النظر العقلي والوقوف على الثلاثة متعذر(٦٥) .

وقد أورد على هذا الإستدلال بإجماع الصحابة على بيعة أبي بكر بالخلافة وكذلك اتفاقهم على جمع المصحف في عهده أيضاً ، ونقل ذلك بالتواتر إلى اليوم . وانه يكفي في نقض الدعوى اثبات بعض جزئياتها في عصر الصحابة(٦٦) .

إلّا انه يمكن القول بأن الاشكال باق إذا أريد من الإجماع اتفاق أمّة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) على مختلف مذاهبها وآرائها(٦٧) .

---

(٦٥) الشويهي : مخاصمات المجتهدين ٢/ ٣٢٩ .
(٦٦) شلبي ، محمد مصطفى : أصول الفقه الإسلامي / ١٧٠ ـ ١٧١ .
(٦٧) الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة /٢٧٣ .

المبحث الخامس
- هل الاجماع اصل او دليل مستقل -

لقد اختلف في الإجماع هل انه دليل مستقل مقابل الكتاب ، والسنّة في حكايته عن الحكم الواقعي ؟ أو انه كاشف عن أحدهما .

حاولت في هذا المبحث التعرف على رأي كل من الأخباريين والأصوليين .

أ - رأي الأخباريين :

للتعرف على رأي الأخباريين في خصوص الإجماع لا بدّ من الرجوع إلى كلماتهم .

فقد رفض المحدث الاسترابادي كون الإجماع بالمفهوم الأصولي دليلاً شرعياً حيث قال : (ان اجماع الأمة غير مسلم به ، بل معلوم البطلان)[٦٨] ، وأورد منع الأئمة له في أكثر من موضع[٦٩] .

كما أوضح المراد من مصطلح (المجمع عليه) الوارد في كتب الحديث

(٦٨) الاسترابادي : الفوائد المدنية /١٧ ، ٤٦ ، ١١٢ ، ١٢٢ .
(٦٩) م . ن : / ٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ .

بقوله : (ومرادهم من المجمع عليه الذي أجمعت على اختياره قدماؤنا الأخباريون ، حتى ذكره « عمدة علمائنا الأخباريين » الشيخ أحمد بن محمد البرقي في « أول المحاسن » بمعنى بيان الحق والإتفاق)[٧٠] .

اما الإجماع المعتبر عند المحدث الاسترابادي فهو ما أطلقه قدماء الأخباريين على نوعين :

الأول : اتفاق قدماء الأخباريين على الإفتاء برواية .

الثاني : افتاء جمع من الأخباريين كالصدوق ، والكليني لدلالة قطعية معتبرة)[٧١] . فهو في هذا المعنى يقر العمل به .

اما العاملي حسين بن شهاب الدين فقال : (واعلم ان اجماع الامامية ان تحقق فهو حجة للقطع بدخول قول المعصوم في جملة أقوالهم ، لكن قلّ ان يتحقق في غير ضروريات الدين ، أو ضروريات المذهب)[٧٢] .

وفي موضع آخر قال : يمكن ان يحصل لنا ما هو في حكم الإجماع وذلك في ثلاث صور :

أحدها : ان يرد حديث في الكتب المشهورة الآن ، ولا معارض له فيجب العمل به لانه مجمع على قوله .

الثانية : ان يرد حديثان ، ونرى القدماء كلهم أو أكثرهم عملوا بأحدهما دون الآخر فيجب العمل به ، لان عملهم كاشف عن كونه ورد من باب بيان ما هو الحق في الواقع والآخر ورد للتقية ، وهذا مصرح به في رواية عمر بن حنظلة .

الثالثة : ان نرى فتوى الصدوقين ، والمفيد ، والمرتضى ، والشيخ

---

(٧٠) م . ن : / ١٣٥ ، ٢٧٣ .

(٧١) الاسترابادي : الفوائد المدنية / ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٧٢) العاملي : هداية الأبرار / ٢٥٩ .

الطوسي في حكم فهو أيضاً حجة وان لم نجد به نصاً . . . . . فاتفاقهم لا يكون إلّا عن نص قاطع[73] .

وقد صرح المحدث السيد نعمة الله الجزائري (ت ١١١٢ هـ) : بأن عمدة دلائل الفقه ، بل هي كلها (الكتاب ، والسنّة ، والإجماع) والأخير يرجع إلى السنّة لانه كاشف عن قول المعصوم[74] .

وإذا انتقلنا إلى الشيخ حسين بن محمد بن جعفر العصفوري (ت ١١٨١ هـ)[75] ، فاننا نجده يؤكد على انه لا اعتماد على ما يسمى اجماعاً عند الأصوليين ، حيث انهم اعتمدوا عليه في الحجية فربّعوا به الأدلة ، وان كلماتهم الدائرة على رؤوس أقلامهم كاشفة عن ان الحجة في الإجماع انما كان بدخول المعصوم فيه ، وموافقة قوله لأقوال المجمعين ، فيحصل لنا بذلك ان أكثر الإجماعات المنقولة في كتب الإستدلال لا تعويل عليها في حال ولا يصح الإستناد عليها في الإستدلال ، وحالة المباحثة والجدال[76] .

فالإجماع مع ظهور الإمام ، أو معرفة نسبه لا معنى له ، ولا فائدة فيه كما اعترف به غير واحد من الأصوليين ، ومع غيبته وعدم معرفته ، فان أمكن العلم بقوله بوجه من الوجوه ، فلا حاجة لضم غيره ، وان لم يعلم قوله ، وانما علم باتفاق الشيعة في عصر مثلاً ، فمع تسليم حصر هذا العلم لا يستلزم دخوله في جملتهم ، وان كان هو رئيسهم وسيدهم لتوقف ذلك على رؤيته متصدراً

---

(٧٣) م . ن : /٢٦٠ .
(٧٤) الجزائري ، نعمة الله : منبع الحياة /١٩ .
راجع ترجمة الجزائري في : لؤلؤة البحرين : /١١١ .
(٧٥) البحراني : لؤلؤة البحرين /٤٤٤ ، حيث تجد الترجمة .
(٧٦) العصفوري ، حسين بن محمد : شرح مفاتيح الغيب ـ للفيض الكاشاني ـ مخطوطة في مكتبة الشيخ عبد الحسن الغراوي ـ بتسلسل ١٦/١٣ ، ٢٥/١ .

للفتوى ، ومعرفة كونه من علماء الشيعة ، . . . وهو في زمن الغيبة ممنوع[٧٧] .

لهذا عقب على ذلك قائلاً :

(ولماذا تربيع القسمة في الأدلة ، وأين من عد الإجماع في ذلك ؟ وأي فائدة من تلك التسمية ؟ ما هذا إلاّ اصطلاح خاص ، غير نافع في البين ، وصلح بين الفريقين بغير رضا الخصمين)[٧٨] .

وقد سار الميرزا محمد الأخباري (ت ١٢٣٢ هـ) على الطريقة نفسها في نفي كون الإجماع دليلاً مستقلاً عندما تساءل قائلاً :

(فان قلتم ليس الإجماع عندنا حجة برأسه ، بل كاشف عن الحجة وهو قول المعصوم (عليه السلام) ولذلك صار حجة ، قلنا : ليس إذاً الإجماع حجة برأسه عندكم ، فلم جعلتموه حجة برأسه وأفردتموه عن الكتاب والسنّة وزدتموه عليهما ؟ وإذا كان الإجماع ليس بحجة في نفسه ، فما بالكم تعدونه دليلاً من الأدلة الأربعة في الأحكام الدينية وتعتبرونه كالكتاب والسنّة)[٧٩] .

اما المحدث البحراني فان الإجماع المعتبر عنده يتحدد في موردين لا يختلفان عما حدده المحدث الاسترابادي ، والمحقق العاملي[٨٠] .

والذي يتضح من هذا ان عمدة الأدلة عند الأخباريين هي الكتاب ، والسنّة ، اما الإجماع فهو ليس بدليل مستقل على حد الكتاب والسنّة ، وانما ترجع إليه وتجعله دليلاً من حيث كشفه عن رأي المعصوم بتقرير ان العلماء وخاصة المتقدمين منهم ، والقريبين من عصر المعصوم ، إذا اتفقوا على حكم ، مع ثقتنا بعلمهم ، ودينهم ، نستكشف من هذا الإتفاق وجود دليل اطلعوا عليه ، وخفي علينا ، فيكون الدليل هو قول المعصوم لا الإجماع ،

---

(٧٧) م . ن : ١/٢٦ .

(٧٨) م . ن : ١/٢٦ ، ٢٧ .

(٧٩) الأخباري ، محمد بن عبد النبي : كشف القناع عن حجية الإجماع /٣١ .

(٨٠) البحراني : الحدائق الناضرة ١/٣٦ ، ٣٧ .

ويكون المتحصل ان السنّة كما تثبت بخبر الثقة ، تثبت كذلك بالإجماع .

ومن الأدلة التي اعتمدها الأخباريون في اسقاط الإجماع من الأدلة رسالة الصادق (عليه السلام) إلى الشيعة والتي جاء فيها : (. . . . وقد عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عزّ وجلّ رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله تعالى رسوله ، وبعد عهده الذي عهد إلينا . . . . . والله ان لله تعالى على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا أمره ، في حياة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعد موته)[٨١] .

فقد أوضح المحدث البحراني ، ان المستفاد من هذا الخبر هو ان الرجوع إلى القرآن وأخذ الأحكام منه يتوقف على تفسيرهم (عليهم السلام) وبيان معانيه عنهم ، ومنه يعلم ان الأخبار كالأصل لمعرفة الكتاب ، وحل مشكلاته ، وبيان مفصلاته ، وتفسير مجملاته ، وتعيين المراد من أحكامه ، وبيان ابهامه ، وان الإعتماد ليس إلّا على القرآن والأخبار ، وان ما عداهما فهو ساقط عن درجة النظر إليه والإعتبار)[٨٢] .

وبهذا علل اعطاء الامامية للإجماع معنى خاصاً بهم ، وهو كشفه عن دخول قول المعصوم فيه ، وان الحجة في ذلك انما في قوله (عليه السلام) .

وإذا كان حال الإجماع ما ذكر ، فلرب سائل يتساءل : ان فقهاء الامامية كثيراً ما يستندون إليه في جملة المسائل ؟

فقد أجاب المحدث البحراني عن ذلك قائلاً :

(انهم كثيراً ما يستسلقونه مجازفة في مواضع ، وربما قيدوه بقولهم : (ان تم) أو (ان ثبت) ، واما في مقام التحقيق فانهم يمزقونه تمزيقاً ويجعلونه

---

(٨١) الكليني : الروضة من الكافي /٣ ـ ٥ .
(٨٢) البحراني : الحدائق الناضرة ٣٦٧/٩ ـ ٣٦٨ .

حريقاً)[٨٣] .

لذلك فان من القدماء من يدعي الإجماع أحياناً مع وجود المخالفين في المسألة ، بل ان الشخص نفسه قد يتفق على دعوى الحكم ثم يدعي خلافه في موضع آخر .

قال الشيخ البحراني مورداً على حجية الإجماع :

(ان أساطين الإجماع كالشيخ الطوسي ، والمرتضى ، وابن إدريس قد كفونا مؤنة القدح فيه وابطاله بمناقضاتهم بعضهم بعضاً في دعواه ، بل مناقضة الواحد نفسه في ذلك . . . . ولقد كان عندي رسالة الظاهر انها لشيخنا الشهيد الثاني كتبها في الإجماعات التي ناقض الشيخ فيها نفسه)[٨٤] .

وقد اعتذر الشيخ البحراني عن تناقض الإجماعات المنقولة حيث قال :

(ان أصول الحديث كانت بأيدي القدماء وربما اختلفت الأخبار في ذلك الحكم بالتقية وعدمها ، من الجواز والكراهة ونحوها ، فيدعي كل منهم الإجماع على ما يؤدي إليه نظره وفهمه من تلك الأخبار ، بعد اشتمال أكثر تلك الأصول أو كلها على الأخبار المتعلقة بما يختاره ، أو يؤدي إليه نظره)[٨٥] .

لذا يمكن تفسير هذا التهالك على الإجماع من فقهاء المسلمين بعبارة واحدة هي انه كان يشكل رافداً عظيماً ساعد على مد التشريع الإسلامي بكثير من الفتاوى[٨٦] .

ب ـ رأي الأصوليين :

أما رأي الأصوليين في استقلالية الإجماع وعدمه فيتلخص بما يأتي :

---

(٨٣) م . ن : ٢٧٣/٩ .
(٨٤) البحراني : الحدائق الناضرة ٣٧/١ .
(٨٥) م . ن : ٣٩/١ ، ٤٠ .
(٨٦) الخضري : أصول الفقه : / ٢٧٣ ، ٢٧٦ . الجابري ، علي : الفكر السلفي .

ان بعض الأصوليين من المذاهب الإسلامية يرى : (ان الإجماع لا ينعقد إلّا عن مستند)[٨٧] .

في حين يراه غيرهم من الأصوليين دليلاً مستقلاً ، ومصدراً تشريعياً إلى جنب الكتاب والسنّة[٨٨] .

اما الأصوليون من الامامية فقد أوضح لنا السيد المرتضى قيمة الإجماع الذي يحتج ويستدل به الامامية بقوله :

(وممّا يجب علمه ان حجة الامامية في صواب جميع ما انفردت به ، أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي : اجماعها عليه ، لان اجماعها حجة قاطعة ، ودلالة موجبة للعلم ، فان انضاف إلى ذلك ظاهر كتاب الله تعالى ، أو طريقة أخرى توجب العلم وتثمر اليقين فهي فضيلة ، ودلالة تنضاف إلى أخرى ، وإلّا ففي اجماعهم كفاية)[٨٩] .

وقد أجاب السيد المرتضى عن سبب ايثار الامامية للإجماع كدليل على ما سواه من الأدلة وتخصيصه بالذكر من بينها بقوله :

(وانما قلنا ان اجماعهم حجة لان في اجماع الامامية قول الإمام الذي دلت العقول على ان كل زمان لا يخلو منه ، وانه معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول ولا فعل فمن هذا الوجه كان اجماعهم حجةً ودليلاً)[٩٠] .

ومن هذا يتضح لنا اصرار السيد المرتضى على الإجماع واعتماده دليلاً أكثر من غيره من الأدلة التي قد يتمسك بها تأييداً واسناداً للإجماع ، حتى لا

---

(٨٧) م . ن : / ٢٨٢ .
(٨٨) الشوكاني : ارشاد الفحول / ٧٩ .
(٨٩) المرتضى ، علي بن الحسين : الإنتصار /٦ .
(٩٠) م . ن : /٦ (وهو ما يصطلح عليه بالإجماع الدخولي نسبة إلى دخول قول الإمام في أقوال المجمعين) .

تكاد مسألة من مسائل (الإنتصار) إلاّ ويكـون الإجماع مـدركها الأول ودليلهـا المعول .

وقد تابـع السيد المـرتضى في اعتبار الإجمـاع الدخـولي غير واحـد من الأعـلام ، كـالسيـد ابن زهـرة ، والمحقـق الحـلي ، والعـلاّمـة الـحلي والشهيدين[٩١] .

ولعل السيد المرتضى تأثر برأي أستاذه الشيخ المفيد[٩٢] .

وأوضـح الشيخ الأنصـاري ان عد الإجمـاع مـع الأدلـة فيـه ضـرب من التسامح ، لان الإجماع يكشف مع توافر الشـروط عن وجود الـدليل ، فسمي المجموع من الكاشف والمكشوف دليلاً حيث قال :

(انهم قد تسامحـوا في اطلاق الإجمـاع على اتفاق الجمـاعة التي علم دخول الإمام (عليه السلام) فيهـا ، لوجـود مناط الحجيـة فيه ، وكـون وجود المخالف غير مؤثر شيئاً ، وقـد شاع هـذا التسامـح . . فالنكتـة في التعبير عن الدليل لاجماع مع توقفه على ملاحظة انضمام مذهب الإمـام (عليه السـلام) الذي هو الدليل إلى الكاشف عنه ، وتسميـة المجموع دليـلاً هو التحفظ على سيرة أهل الفن من ارجاع كل دليل إلى أحد الأدلة المعروفة بين الفريقين أعني الكتاب ، والسنّة والإجماع والعقل ، ففي اطلاق الإجماع على هذا مسامحة في مسامحة)[٩٣] .

والذي يتضح مما تقدم ان من يرى استقلالية الإجماع فان الإجماع يكون معصوماً عن الخطأ ، والذي يتهم المجمعين بذلك فانه يتهم الله ورسوله ، لان

---

(٩١) الشهيـدان همـا : الشهيـد الأول ، محمـد بن مكي العـاملي (ت ٧٨٦ هـ) راجـع ترجمته : البحراني : لؤلؤة البحرين /١٤٣ . امـا الشهيد الثـاني : فهو زين الـدين بن علي بن أحمد (ت ٩٦٥ ـ ٩٦٦ هـ) راجع ترجمته : م . ن : / ٢٨ .

(٩٢) المفيد : أوائل المقالات / ٩٩ ، ١٠٠ .

(٩٣) الأنصاري : الرسائل / ٤١ .

الإجماع يكون موجباً للحكم قطعاً كالكتاب والسنّة .

اما الإجماع عند الأصوليين من الامامية فانه ليس بدليل ، وانما هو راو ، والراوي لا يجوز الأخذ بقوله إلاّ بعد الوثوق بصدقه والأمن من خطئه ، كما انهم لا يعتبرون الإجماع شيئاً إلاّ مع القطع واليقين بأنه يكشف عن الدليل السليم ، حيث ان مجرد الإحتمال بخطأ الإجماع يسقطه عن الإعتبار .

تعقيب :

قد يتفق الفقهاء على هجر حديث صحيح السند ، فان حصل الفقيه اتفاقهم بنفسه ، أو نقله بعض الثقاة من الفقهاء ، سقط ذلك الحديث من الإعتبار ، لكشف اتفاقهم عن وجود خلل في الحديث ، مانع عن العمل به ، لانه بمرأى منهم ومسمع وهو صحيح السند ، فلا يكون لهم عذر في هجره إلاّ ذلك الخلل المسقط له عن الإعتبار .

وهذا المعنى ذكر وجهاً لوهن الحديث باشتهار اعراض الفقهاء عنه ، فعلى فرض عدم قبوله بالنسبة للشهرة ، فهو مقبول في الإجماع[٩٤] .

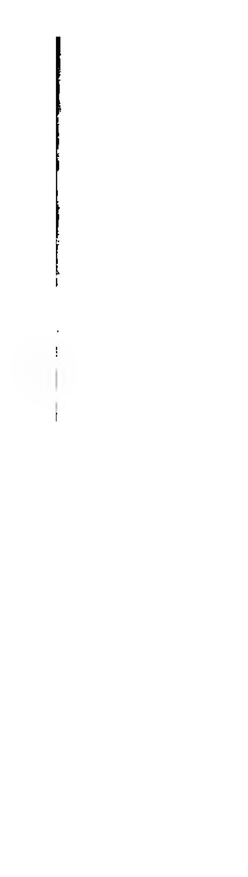
وقد التبس هذا الوجه على بعض الأخباريين ومنهم الميرزا محمد الأخباري فأورد :

بأن الإجماع لما لم يكن حجة في نفسه كيف يترك الخبر الصحيح لأجله إذا انعقد على خلافه كالأخبار الواردة في غسل الجمعة[٩٥] .

ولم يلتفت إلى ان حجية الإجماع في نفسه بملاك ، وسقوط الحديث المعارض له عن الإعتبار بملاك .

---

(٩٤) الخراساني ، محمد كاظم : كفاية الأصول ٢/٢١٨ .
(٩٥) الأخباري : كشف القناع عن حجية الإجماع / ٣٠ ، ٣١ .




المبحث السادس
ـ مستند حجية الاجماع لدى الامامية ـ

لقد مر علينا في المبحث السابق ان الإجماع عند الامامية ليس بحجة ودليل ولا مستقل ، وانما هو مجرد أداة تكشف عن وجود دليل متين كآية من كتاب الله أو رواية من سنّة نبيه تنطق بالحكم المجمع عليه ، وهي معلومة عند المجمعين ومجهولة عندنا ، وان الإجماع حاك وراو لحكم ، فهو كاشف عن الدليل السليم .

من أجل ذلك استغنى الامامية عن إقامة الدليل عليه ما دامت العبرة بالمنكشف لا الكاشف ، وعلى هذا فان الدليلية والحجية انما هي للسنّة لا للإجماع(٩٦) .

---

(٩٦) راجع : الأنصاري : الرسائل /٤٠ .
الكاظمي ، محمد علي : فوائد الأصول ٣/٥٣ .
الحيدري ، علي نقي : أصول الإستنباط ٢/١٤٥ .
مغنية ، محمد جواد : علم أصول الفقه في ثوبه الجديد /٢٢٦ .
الأخباري ، محمد بن عبد النبي : كشف القناع /٣١ .
البحراني : الحدائق الناضرة ٩/٣٧٠ ـ ٣٧١ .

وقد ذكر الأصوليون طرقاً عديدةً لاحراز رأي المعصوم ضمن آراء المجمعين سأقتصر على ذكر الطرق المعروفة وهي :

أولاً : ـ الطريقة التضمنية :

وذلك بأن يستكشف عقلاً أو عادةً ، أو ملفقاً منهما قول الإمام (عليه السلام) من وجود مجهول النسب في المجمعين ، بحيث يعلم ان من عداه غيره ، فيحكم بأنه هو وان قولهم قوله ، وإذا أثبت ذلك يكون حجة قطعاً ، وقد اشتهر هذا بين الأصوليين لهذا تراهم في كثير من المسائل الخلافية يتمسكون بالإجماع ويردون قول المخالف بمعلومية نسبه ، وهم بهذا يقصدون هذا الوجه .

وهكذا فان مبنى الإستدلال المذكور مبني على العلم بقوله في جملة أقوال غير المعروفين منهم ، والطريق إلى معرفة أقوالهم هو اما الحدس المقتضي للعلم الإجمالي باتفاق الجميع من جهة الأدلة ونحوها ، أو قياس الغائب على الشاهد والمجهول على المعلوم ، أو عدم نقل الخلاف الدال على اتفاق الكل ، أو المتحصل من جملة ذلك(٩٧) .

وإلى هذا أشار الشيخ الطوسي في العدة حيث قال :

(فإذا لم يتعين لنا قول الإمام ، ولا ينقل عنه نقلاً يوجب العلم ، ويكون قوله في جملة أقوال الأمة غير متميز منها ، فانه يحتاج ان ينظر في أحوال المختلفين ، فكل من خالف ممن يعرف نسبه ، ويعلم منشؤه ، وعرف انه ليس بالإمام الذي دل الدليل على عصمته ، وكونه حجة وجب اطراح قوله وان لا يعتد به ، ويعتبر أقوال الذين لا يعرف نسبهم لجواز ان يكون كل واحد منهم الإمام الذي هو الحجة)(٩٨) .

وذكر أيضاً : انه إذا اختلفت الامامية في مسألة ليس فيها ما يوجب العلم

---

(٩٧) ابن زهرة ، حمزة بن علي (ت ٥٨٥ هـ) : الغنية / ٢٠ .

(٩٨) الطوسي : عدة الأصول ٢ / ٧٥ ـ ٧٦ .

بصحة أحد أقوالهم ، وكان المعـروف منهم بعينه ونسبـه قائـلاً بقول والبـاقون قائلين بالقول الآخر ، لم نعتبر قول من عرفناه ، لانا نعلم انه ليس فيهم الإمام ، فان كان في الفريقين أقوام لا نعـرف أعيانهم ولا أنسـابهم وهم مع أخـذ ذلك مختلفـون كانت المسـألة من بـاب ما نكـون فيها مخبـرين بـأي القـولين شئنـا أخذنا[99] .

وقال ابن إدريس في بيان محرمات النكاح :

(وليس دليل الإجماع في قـول رجلين ولا ثلاثـة ، ولا من عرف اسمـه ونسبه لان وجه كون الإجماع حجة عندنا دخول قول المعصوم عن الخـطأ في الحكم بين القائلين بذلك ، فإذا علمنا في جماعة قائلين بقول : ان المعصوم ليس هو في جملتهم لا نقطع على صحة قولهم إلاّ بدليل غير قولهم ، وإذا تعين المخالف من أصحابنا باسمه ونسبه لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع لانه انمـا حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لأجل الإجماع)[100] .

اما المحقق الحلي فقد فرض صوراً ثالثها :

(ان يفتـرقوا فـريقين ، ويعلم ان الإمـام ليس في أحـدهمـا ، ويجهـل الأخرى فيتعين الحق مع المجهولية ، ثم قال : وهذه الفروض تعقل لكن قلّ ان تتفق)[101] .

وتحدث كذلـك الشهيد الأول محمـد بن مكي العاملي عن الـطريق إلى معرفة دخوله عليه السلام وذلك :

ان يعلم أطباق الامامية على مسألةٍ معينةٍ ، أو قـول جماعـة فيهم من لا يعلم نسبه ، بخلاف قول من نعلم نسبه ، فلو انتفى العلم بالنسب في الشطرين

---

(٩٩) م . ن : ٢/٧٦ .
راجع كذلك : الطوسي : الغيبة /١٨ .
(١٠٠) الحلي ، محمد بن إدريس : السرائر /٢٧٧ .
(١٠١) الحلي ، المحقق ، جعفر : المعتبر /٦ .

فالأولى التخيير[١٠٢] .

وصرح الشيخ حسن بن زين الدين العاملي فقال :

(يتصور وجود فائدة الإجماع حيث لا يعلم الإمام بعينه ، ولكن يعلم كونه في جملة المجمعين ، إلى ان قال : ولا بدّ في ذلك من وجود من لا يعلم أصله ونسبه في جملتهم إذ مع علم أصل الكل ونسبهم يقطع بخروجه عنهم ، ومن هنا يتجه ان يقال ان المدار في الحجية على العلم بدخول المعصوم في جملة القائلين ، من غير حاجة إلى اشتراط اتفاق جميع المجتهدين ، أو أكثرهم لا سيما معروفي الأصل والنسب)[١٠٣] .

وقد أجيب عن هذه الطريقة :

أ ـ لا يستلزم عقلاً ولا نقلاً ، ان يكون مجهول النسب هو الإمام . وإذا كان العلماء المتفقون الذين استنبط من اتفاقهم قول المعصوم وسمي إجماعاً معلومي الأعيان والأقوال والتصانيف فأين الإمام المجهول النسب ؟

كما ان المخالف للإجماع له ان يدعي انه لا يضر خروجكم عن قوله واتفاقكم على خلافه ، وان الإمام المجهول داخل فيما قال به هو وأصحابه[١٠٤] .

ب ـ ان المجهول ليس حجة في قوله أصلاً ، وان كان حجة الله في نفسه لان حجية الكلام المنقول فرع المتكلم وانه معصوم[١٠٥] .

جـ ـ كما أجاب المحدث البحراني عن هذه الطريقة مستشهداً بما ذكره المحقق الحلي في (المعتبر) حيث قال :

---

(١٠٢) الشهيد الأول ، محمد بن مكي : الذكرى /٤ .
(١٠٣) حسن ، الشيخ ، بن زين الدين : معالم الأصول /٦٥ ـ ٦٦ .
(١٠٤) الأخباري : كشف القناع /٣٤ ـ ٣٥ .
(١٠٥) م . ن /٣٥ .

(فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله عليه السلام فلا تغتر إذاً بمن يتحكم فيدعي الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين إلّا مع العلم القطعي بدخول الإمام عليه السلام في الجملة)(١٠٦) .

فقد عقب المحدث البحراني على ذلك بقوله :

ومن أين يحصل العلم القطعي بموافقة قوله عليه السلام لأقوال الأصحاب ، مع هذا الإنقطاع المحض والمفارقة الكلية والجهل بما يقوله على الإطلاق(١٠٧) .

ثانياً : ـ طريقة قاعدة اللطف :

وهي الطريقة التي اختارها الشيخ الطوسي في العدة وقد تقدم تقريبها في المبحث الرابع عند حديثنا عن استدلال المثبتين لحجية الإجماع ، كما ذكرنا أهم ما أثير حولها من مناقشات .

وبهذا الصدد أود ان أذكر ما قاله المحدث البحراني عند مناقشته لقاعدة اللطف إذ قال :

(ان هذا مما لا ينبغي ان يصغى إليه ، ولا يعرج في مقام التحقيق عليه ، وعلى هذا فليس عد الإجماع في الأدلة إلّا تكثير العدد واطالة الطريق ، لانه ان علم دخوله عليه السلام فلا بحث ولا مشاحة في إطلاق اسم الإجماع عليه ، واسناد الحجة إليه ولو تجوزا . . . . وإلّا فليس نقل الإجماع بمجرده موجباً لظن دخول المعصوم عليه السلام ولا كاشفاً عنه كما ذكروه)(١٠٨) .

---

(١٠٦) الحلي ، المحقق : المعتبر /٦ .

(١٠٧) البحراني : الحدائق الناضرة ٣٦٩/٩ .

(١٠٨) م . ن : ١/٣٥ ـ ٣٦ .

راجع كذلك : الأخباري : كشف القناع /٤٠ ، وما بعدها فقد ناقش قاعدة اللطف تحت عنوان ان قلت : قلت .

ثالثاً : ـ طريقة الحدس :

وهي الطريقة التي ذهب إليها أكثر المتأخرين[١٠٩] وقد قربها الكاظمي :

(بـأن يستكشف عادة رأي لكـونه المتبـوع المطاع من اتفـاق الأصحاب والأتباع فقد كان المجمعون مع قرب عهدهم وتمكنهم أحياناً من أخذ الأحكام شفـاهاً عن أئمتهم قـد ظهـر من سيـرتهم وأحـوالهم التثبت البليـغ في أصـول المسائل وفروعها ومراجعة أقوال الأئمة وأخبـارهم المعلومة في جـلائل الأمـور ودقائقها ، وعـدم التسارع إلى الحكم والعمـل إلاّ بثبت مركـون إليه ، ودليـل واضـح يصح التعـويل عليـه فاتفـاقهم يكشف عن انه لم يتحقق إلاّ عن حجـة مأخوذة من الحجج على وجه يورث العلم والقطع)[١١٠] .

وقد أجاب المجلسي محمد باقر عن هذه الطريقة :

(بأن الإفتاء لم يكن شائعاً في تلك الأزمنة السالفـة أي من الكليني وما قبله ، بل كان مدارهم على نقل الأخبار ، وكانت تصانيفهم مقصورة على جمع الأخبار وروايتها وتدوينها ، وقال أيضاً : ان الإطلاع على الخبر المجمـع عليه بطريق الإفتاء متعسر بل متعذر .

كما ذكر ان معرفة المشهور على هذا الوجه متعسرة أيضاً)[١١١] .

ويمكن القول بعدم اختصاص هذه الطريقة بمذهب الامامية إذ يمكن ان يستند إليها من دون حاجة إلى اثبات وجود المعصـوم في كل زمـان ، ولا إلى استكشاف رأي الإمام في غيبته ونحوها ، إذ ان المعتبر انما هو حجية قول من استكشف صدور الحكم منه أولاً ، ومتابعة الاتباع له على ذلك نبياً كان أو إماماً

---

(١٠٩) الأنصاري : الرسائل /٤٣ .
المظفر : أصول الفقه ١٠٩/٣ .

(١١٠) الكاظمي ، أسد الله : كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع /٢٨ .

(١١١) المجلسي ، محمد باقر : مرآة العقول في شرح الكافي من الروضة والفروع والأصول ١٦١/١ .

وان الأمة مع اتباعهم بالنسبة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كسائر العلماء الذين بعدهم بالنسبة إليهم ، إذ النظر يتجه إلى ما اشتهر واستبان واتفق عليه حيث يستكشف من أقوالهم وأقوال أتباعهم قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ورأيه فيجعل اجماعهم حجة باعتباره ، فالعبرة حينئذ بما ذكرنا ، فإذا ثبت ذلك ثبتت حجية الإجماع ، وإلاّ فلا .

رابعاً : ـ طريقة التقرير :

وهي عين طريقة قاعدة اللطف إلّا ان استكشاف رأي الإمام ليس من جهة قاعدة اللطف بل من جهة دلالة التقرير الناشيء من الإمساك عن النكير على اصابة المجمعين فيما اتفقوا عليه ، وذلك لان تقرير المعصوم حجة كقوله وفعله ، فإذا كانت الشيعة بمرأى من الإمام الغائب عليه السلام ومسمع ، يراهم ويلقاهم ويلقونه ، وان كانوا لا يعرفونه وكان راعياً لهم معروضاً عليه أعمالهم ، منكشفاً لديه أحوالهم ، متمكناً من انكار باطلهم على عالمهم وجاهلهم ، فحينئذٍ يكون عدم رده عليهم ما اتفقوا عليه وتركه للنكير تقريراً لهم عليه(١١٢) .

وقد أجاب المرحوم المظفر عن هذه الطريقة بقوله :

(ان المهم ان يثبت لنا ان الإجماع في عصر الغيبة هل يتحقق فيه امكان الردع من الإمام ولو بالقاء الخلاف ، وهل يجب على الإمام بيان الحكم الواقعي والحال هذه)(١١٣) .

والذي يتضح من هذا العرض لطرق ومباني استكشاف رأي المعصوم عليه السلام .

ان منهج الأصوليين في الإجماع حدسي ولا شيء أدل على ذلك من الطرق التي سلكوها في التعرف على رأي المعصوم واحرازه ضمن آراء المجمعين كما مر علينا فهي تصورات وخطرات تبتعد عن الحس والواقع .

---

(١١٢) الكاظمي : كشف القناع / ١٦٤ .

(١١٣) المظفر : أصول الفقه ٣/ ١٠٩ .

الفصل الرابع
دليل العقل بين الأصوليين والأخباريين

توطئة :

أولاً : أهمية العقل في الكتاب والسنة

ثانياً : تعريف دليل العقل

ثالثاً : أقسام العقل

رابعاً : المدركات العقلية

خامساً : معنى الحسن والقبح

سادساً : الموقف العام للمسلمين من هذا الدليل

المبحث الأول : موقف السنّة من دليل العقل

أولاً : الاشاعرة

ثانياً : الماتريدية

ثالثاً : المعتزلة

النتيجة

المبحث الثاني : موقف الأصوليين من دليل العقل

المبحث الثالث : موقف الأخباريين من دليل العقل

أدلة الأخباريين في نفي حجية دليل العقل بالمفهوم الأصولي .

موازنة وتقويم .

توطئة

أولاً : أهمية العقل في الكتاب والسنّة :

العقل من أعظم ما وهبه الله تعالى للإنسان ، به يعرف الله ، وبه يستدل على وجوده تعالى شأنه وعلى توحيده ، وعدله ، وبالعقل تثبت النبوات ، ووجوب ارسال الرسل ، وبه يجب التدين بالدين وتدرك معاني الأشياء ، ويطلع الإنسان على ما يمكن من أسرار التكوين ، وبه يتوصل إلى تنظيم الحياة الإجتماعية ، والفردية ، ولولا العقل لما كان هناك تمييز للإنسان عن بقية الحيوانات .

وقد أشار القرآن في عدة من آياته إلى أهمية العقل .

قال تعالى : **﴿كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون﴾**(1) .

﴿وما يذكر إلاّ أولوا الألباب﴾(2) .

﴿قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون﴾(3) .

---

(1) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٢ .

(2) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٩ ، وسورة آل عمران ، الآية : ٧ .

(3) سورة آل عمران ، الآية : ١١٨ .

﴿فاتقوا الله يا أولي الألباب﴾[٤] .

﴿ان في خلق السمٰوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾[٥] .

﴿لآيات لقوم يعقلون﴾[٦] .

﴿انما يتذكر أولوا الألباب﴾[٧] .

﴿وليذكر أولوا الألباب﴾[٨] .

﴿ان في ذلك لآيات لأولي النهى﴾[٩] .

﴿ان في ذلك لذكرى لأولي الألباب﴾[١٠] .

﴿كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون﴾[١١] .

﴿هدى وذكرى لأولي الألباب﴾[١٢] .

﴿آيات لقوم يعقلون﴾[١٣] .

﴿قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون﴾[١٤] .

---

(٤) سورة المائدة ، الآية : ١٠٠ .
(٥) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٠ .
(٦) سورة البقرة ، الآية : ١٦٤ .
(٧) سورة الرعد ، الآية : ١٩ .
(٨) سورة إبراهيم ، الآية : ٥٢ .
(٩) سورة طه ، الآية : ٥٤ .
(١٠) سورة الزمر ، الآية : ٢١ .
(١١) سورة النور ، الآية : ٦١ .
(١٢) سورة المؤمن ، الآية : ٥٤ .
(١٣) سورة الجاثية ، الآية : ٥ .
(١٤) سورة الحديد ، الآية : ١٧ .

﴿ولعلكم تعقلون﴾[15] .

﴿انا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون﴾[16] .

كما عاب القرآن الكريم على الذين يعطلون عقولهم .

قال تعالى : **﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾**[17] .

﴿ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون﴾[18] .

﴿وللدار الاخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون﴾[19] .

﴿ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون﴾[20] .

﴿وأكثرهم لا يعقلون﴾[21] .

السنّة :

وردت أخبار كثيرة عن أهل البيت (عليهم السلام) تشير إلى أهمية العقل ، وانه الحجة الباطنة ، وبه يثاب المرء ويعاقب أي ان الثواب والعقاب لا يتحققان إلاّ بالعقل .

(منها) ما جاء عن ابن المتوكل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر (عليه السلام) ، قال :

---

(١٥) سورة المؤمن ، الآية : ٦٧ .
(١٦) سورة يوسف ، الآية : ٢ .
(١٧) سورة البقرة ، الآية : ١٧٠ .
(١٨) سورة الأنفال ، الآية : ٢٢ .
(١٩) سورة الأنعام ، الآية : ٣٢ .
(٢٠) سورة يونس ، الآية : ١٠٠ .
(٢١) سورة المائدة ، الآية : ١٠٣ .

(لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له :

أقبل ، فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال له : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك ، ولا أكملك إلاّ فيمن أحب ، أما اني إياك آمر ، وإياك أنهى ، وإياك أثيب)[٢٢] .

ونظيره ما ورد عن محمد بن علي ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

(ان الله خلق العقل فقال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال له : وعزتي وجلالي ما خقلت شيئاً أحب إلي منك ، لك الثواب وعليك العقاب)[٢٣] .

(ومنها) ما جاء في خبر ابن السكيت[٢٤] قال : فما الحجة على الخلق اليوم ؟ فقال الرضا (عليه السلام) :

(العقل تعرف به الصادق على الله فتصدقه ، والكاذب على الله فتكذبه ، فقال ابن السكيت : هو والله الجواب)[٢٥] .

(ومنها) ما ورد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :

(انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا)[٢٦] .

---

(٢٢) المجلسي : بحار الأنوار ، الباب الثاني ـ حقيقة العقل ، ح١ ، ١/٩٦ .
(٢٣) م . ن : ح٢ ، ١/٩٦ .
(٢٤) ابن السكيت : هو يعقوب بن إسحاق صاحب اصلاح المنطق (ت ٢٦٦ هـ) .
القمي ، عباس : هداية الأحباب في ذكر المعروفين بالكنى والألقاب /٦٣ .
(٢٥) المجلسي : بحار الأنوار ، ب٣ من كتاب العقل ، ح١ ، ١/١٠٥ .
(٢٦) المجلسي : بحار الأنوار ، ب٣ من كتاب العقل ، ح٣ ، ١/١٠٦ .

(ومنهـا) مـا ورد عن النـوفلي ، وجهم بن حكيم المـدائني ، عن أبي عبـدالله (عليه السـلام) عن آبائـه (عليهم السلام) ، قـال : قال رسـول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (إذا بلغكم عن رجل حسن حاله فانـظروا في حسن عقله ، فانما يجازى بعقله)[27] .

وتجدر الإشارة هنا إلى ان الشيخ المجلسي قـد خصص جزء من بحـار الأنوار في الروايات المتعلقة بالعقل ، وهو الجزء الأول حيث ذكر فيه مئة وأربعة وعشرين حديثاً مقسمة على أربعة أبواب .

ثانياً : تعريف دليل العقل :

عرف دليل العقل بتعريفات عديدة من لدن أعـلام الامامية ، فقد عـرفه صاحب القوانين (ت ١٢٣١ هـ) بأنه :

(هـو حكم عقلي يوصـل بـه إلى الحكم الشـرعي ، وينتقـل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي)[28] .

اما صاحب الفصول (ت ١٢٦١ هـ) فعرفه بأنه :

(كـل حكم عقلي يمكن التـوصـل بصحيـح النـظر فيـه إلى حكم شرعي)[29] .

ولعل أسلم التعاريف من المؤاخـذات هو تعـريف الشيخ المـظفر حيث عرفه بأنه :

(كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي ، أو كل قضية يتوصل

(٢٧) م . ن : ب٣ ، ح٥ ، ١/١٠٦ .
راجع في هذه الأحاديث :
الكليني ، الكـافي ، ١/١٠ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، كتاب العقـل والجهـل ح١ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٣٢ .
(٢٨) القمي ، أبو القاسم : قوانين الأصول /٢ .
(٢٩) الأصفهاني ، محمد حسين بن محمد رحيم : الفصول في الأصول /٣١٦ .

بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي)[٣٠] .

والذي يجعل تعريف الشيخ المظفر من أسلم التعريفات هو أخذه للقطع في التعـريف ، ولعل في تعـريفه هـذا ما يفسـح المجال للظن بـأن المقصـود الإدراك المستقل ابتداء دون استعانة بالملازمة لذلك قال :

اننا نقصد من الدليل العقلي (حكم العقل النظري بالملازمة بين الحكم الثابت شرعاً أو عقلاً ، وبين حكم شرعي آخر ، كحكمه بالملازمة في مسـألة الأجزاء ، ومقدمة الواجب ، ونحوهما ، وكحكمه باستحالة التكليف بلا بيان ، اللازم منه حكم الشارع بالبراءة ، وكحكمه بتقديم الأهم في مورد التزاحم بين الحكمين المستنتج منه فعلية حكم الأهم عند الله)[٣١] .

وبذلك ينفي هذا التعريف ما يتوهم من ان المقصود ادراك العقل النظري للأحكام الشرعية ابتداء دون استعانة بالملازمة ، لان أحكام الشرع تـوقيفية لا طريق للعقل إليها إلاّ السماع ، ومثل الأحكام كذلك ملاكاتها ، وكذلك ينفي ما ليس قطعياً وثـابتاً من الأحكـام الظنيـة ، كما ان التعـريف يشمل المستقـلات العقلية وغير المستقلات .

وبعد هذا العرض الذي تنـاولنا فيـه أهمية العقـل في الكتاب والسنّـة ، وحددنا المقصود من دليل العقل ، نستطيع القول بأن الخلط والإرتباك وقع فيه بحيث أدى إلى اختلاف كبير في اعتباره وعدم اعتباره ، ومع هذا كله لا يمكن ان نزهد به ، أو نقلل من أهميته إذا ما استجلينا حقيقته ، ومقامـه في كثير من الأحكام وقابليته الكبيرة ، في ادراك أمور الدين كما سيمر علينا .

وقبل ان نبحث هذا الموضوع يجـدر بنا ان نتعـرف على أقسـام العقـل ومـدركاتـه وإذا ما استـوعبنا هـذه المواضيـع نتناول تحـديـد نـزاع الأصـوليين والأخباريين في هذه المسألة بصورة طبيعية .

---

(٣٠) المظفر : أصول الفقه ١٢٥/٣ .
(٣١) م . ن : ١٢٧/٣ .

ثالثاً : أقسام العقل :

للعقل تقسيم انتهى إليه الفلاسفة والمتكلمـون[٣٢] ، وتقسيم انتهى إليه الأصوليون ولما كان حديثنا يقتصر على الأصول فحسب ، فيحسن بنا ان نقتصر عليـه ونكتفي بتقسيمهم ، وان كنت مقتنعـاً ان التقسيم الأصـولي مبني على التقسيم الفلسفي ، وان اختلف عنه في المظهر لكنه أكثر وضوحاً وأخصر تقسيماً منه .

فقد قسم الأصوليون العقل من حيث نوعية ادراكه أو وظيفته إلى قسمين :

الأول : **العقل النظري** : وعرف بأنـه : (ادراك ما ينبغي ان يعلم ، أي ادراك الأمور التي لها واقع) .

الثاني : **العقل العملي** : وعرف بأنه : (ادراك ما ينبغي ان يعمل ، أي حكمه بأن هذا الفعل ينبغي فعله ، أو لا ينبغي فعله)[٣٣] .

ومعنى حكم العقل إذا كان في القسم الأول لا يتعدى العلم بالأمور التي لها واقع .

اما في القسم الثاني فتكون مهمته ادراك ان الشيء مما ينبغي ان يفعل أو يترك ، ولا طاقة له على انشاء بعث أو زجر ، أو أمر ، أو نهي ، انما هو الإدراك الذي يدعو العاقل إلى العمل أو تركه .

رابعاً : المدركات العقلية :

قسمت المدركات العقليـة بلحاظ استقـلال العقل بـادراكها وعـدمه إلى قسمين :

الأول : **المستقلات العقلية** : عرفت المستقلات بأنها : (ما تفرد العقل

---

(٣٢) راجع في هذا التقسيم : الزلمي ، مصطفى إبراهيم : فلسفة الشريعة / ٢٦٤ .
(٣٣) المظفر : أصول الفقه ٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦ .

بـادراكه دون تـوسط بيان شـرعي ، ومثلوا لهـا بـادراك العقـل للحسن والقبـح المستلزم لادراك حكم الشارع بهما)[٣٤] .

ولتوضيح هذا التعريف لا بدّ ان نرجع إلى اصطلاح المناطقة ، إذ يرون ان كل قضية لا بدّ ان تكون مؤلفة من مقدمتين : صغرى ، وكبرى ، فان كانت المقدمتان عقليتين ، كحكم العقـل بحسن شيء وقبحه ثم حكمـه بأن كـل ما انتهى إليه حكم العقل ، حكم به الشرع على طبقه ، مثلاً ـ الـظلم يقبح فعله عقلاً ، ومعلوم ان هذه قضية عقلية صرفة ، وهي صغرى القياس ثم كل ما يقبح فعله عقـلاً يقبح فعله شـرعاً ، وأيضـاً هذه قضيـة عقلية صـرفة ، وهي كبـرى القياس ، وهذه الملازمة مأخوذة من دليل عقلي فهي ملازمة عقلية[٣٥] .

الثـاني : غير المستقـلات العقلية : وهي التي يعتمـد الإدراك فيها على بيان من الشارع ، كادراكه وجوب المقدمة عند الشارع بعد اطلاعه على وجوب ذيها لديه ، أو ادراكه نهي الشـارع عن الضد العـام بعد اطـلاعه على ايجـاب ضده[٣٦] .

ولايضاح هذا التعريف وتجلية مفاهيمه نقول مثلا : (هـذا الفعل واجب فهذه قضية شرعية ، وهي صغرى القياس) .

(وكل فعل واجب شرعاً يلزمه عقلاً وجوب مقدمته شرعاً) ؛ وهذه قضية عقلية صرفة وهي كبرى القياس .

ومن هاتين المقدمتين ننتهي إلى الملازمة العقلية بين ما يثبت شـرعاً في

---

(٣٤) الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة / ٢٨١ .

(٣٥) أوضحت المصادر الأصولية المقصود بالملازمة العقلية بما يأتي :

(هو حكم العقل بالملازمة بين حكم الشرع ، وبين أمر آخر سواء كان حكمـاً عقلياً أو شرعياً ، أو غيرهما مثل : الاتيان بالمأمـور به بـالأمر الإضـطراري ، الذي يلزمـه عقلاً سقوط الأمر الإختياري لو زال الإضطراري في الوقت أو خارجه) .

راجع : المظفر : أصول الفقه ٢ / ٢٠٨ .

(٣٦) الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة / ٢٨١ .

القضية الأولى ، وبين حكم عقلي في الثانية ، أي حكم العقل بالملازمة بين الحكم في المقدمتين شرعاً .

وعلى ضوء ما تقدم لا بدّ من تحديد قابلية ادراك العقل كوسيلة لاثبات العناصر المشتركة في عملية الإستنباط ضمن حدود معينة من ناحية المصدر .

واختلاف الأعلام يكاد ينحصر في جانب واحد ، هو ان العقل يمكن ان يستقل بادراك الحكم الشرعي دون توسط بيان شرعي ، وهو ما يسمى بالمستقلات .

ولايضاح هذا الأمر يقول الأستاذ الحكيم :

(والخلاف بعد ذلك انما هو في خصوص المستقلات العقلية ، أو قل في خصوص مسألة التحسين والتقبيح العقليين ، والظاهر انها هي المصدر الوحيد لجل المدركات العقلية المستتبعة لادراك الأحكام الشرعية)[٣٧] .

ومسألة التحسين والتقبيح العقليين تشكل أهم قاعدة في مبحث دليل العقل .

لهذا لا بد من التعرف على المقصود من هذين المفهومين .

خامساً : معنى الحسن والقبح :

يطلق الحسن والقبح على معان ثلاثة :

الأول : قد يطلق الحسن والقبح ويراد بهما الكمال والنقص ، ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الإختيارية ، ولمتعلقات الأفعال فيقال مثلاً :

العلم الحسن ، وبضد ذلك يقال : الجهل قبيح ، واهمال التعلم قبيح ، ويعني ان العلم فيه كمال للنفس بخلاف الجهل .

الثاني : قد يطلق الحسن والقبح ويراد بهما الملاءمة للنفس والمنافرة

---

(٣٧) الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة / ٢٨١ .

لها ، ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال ومتعلقاتها ، فيقال : هذا المنظر حسن جميل ، ويقابله هذا المنظر قبيح ، والمراد به انها ملاءمة للطبع أو غير ملاءمة .

ثالثاً : انهما يطلقان ويراد بهما المدح والذم ، ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الإختيارية فقط ، ومعنى ذلك ان الحسن ما استحق فاعله المدح والثواب عند العقلاء كافة . والقبيح ما استحق عليه فاعله الذم والعقاب عندهم كافة[٣٨] .

وهذا النوع الثالث من معاني الحسن والقبح وقع فيه الإختلاف ، فأنكر بعضهم قابلية ادراك العقل لما ينبغي ان يفعل أو لا يفعل من دون توسط بيان شرعي ، وأكد البعض الآخر على قابليته لهذا الإدراك .

اما المعنيان الآخران ، وهما : معنى الكمال والنقص ، ومعنى الملاءمة للنفس والمنافرة لها فهما موضع اتفاق الأعلام بأنه في امكان العقل ان يدركهما .

سادساً : الموقف العام للمسلمين من هذا الدليل :

وقف المسلمون من العقل باعتباره دليلاً قائماً بعد الأدلة الرئيسية : كالكتاب والسنّة ، موقفاً مختلفاً ، ومتعارضاً كل التعارض .

فبينما يمثل اتجاه قبول العقل كمصدر قطعي ينتهي به إلى الحكم الشرعي ، يقف اتجاه منه موقف المعارض ويبعده كل البعد عن هذه الأهلية والقابلية ، ويجمد طاقاته في ادراك الحكم الشرعي .

وبين هذين الإتجاهين ، اتجاه ثالث يعتبر العقل أداة صالحة للمعرفة ويمكن الإعتماد عليه في ادراك الحقيقة الشرعية في حدود امكاناته المسطورة له .

---

(٣٨) المظفر : أصول الفقه ٢ /٢١٧ .
الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة /٢٨٣ .

وسوف أعرض لهذه الآراء لدى الأعلام من السنّة والامـامية فعنـد السنّة سأستجلي موقف الاشاعرة ، والمعتزلة ، والماتريدية وهذه المذاهب تمثل كل منها رأياً خاصاً في اعتبار العقل وعدم اعتباره .

اما عند الامامية فسأعرض لموقف الأصوليين والأخباريين .

المبحث الأول
ـ موقف أهل السنة من دليل العقل ـ

الحديث عن موقف أهل السنّة من دليل العقل سأحصره في ثلاث طوائف كما قلت سابقاً لأتحدث عن كل واحدة منها موضحاً موقفها من هذا الدليل .

أولاً : الأشاعرة[39] :

ترى هذه الفرقة : انه ليس للفعل نفسه حسن وقبح ذاتيان وانما حسنه من جهة ورود الأمر الرباني فيه للعباد على سبيل الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، وكذلك قبحه ، وورود الحظر من الشارع فيه على سبيل التحريم ، أو الكراهة ، فكل ما يأذن فيه الشرع فهو حسن ، وكل ما ينهى عنه فهو قبيح .

وإذا لاحظنا منشأ هذا الحسن والقبح نراه حكم الشارع ، وليس العقل كما يكون ذلك في الصلاة والصوم وأمثالهما مما أمر الله به حسن ، وحسنه من

---

(39) **الأشاعرة** : فرقة تنسب إلى أبي الحسن الأشعري ، ولد بالبصرة عام ٢٦٠ هـ وتوفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة هجرية ، تخرج على المعتزلة في علم الكلام ، وتلمذ على أبي علي الجبائي ، قاد حركة المقاومة ضد المعتزلة وعارض أكثر آرائهم . راجع :
الصالح ، صبحي : النظم الإسلامية /١٧٣ .
أبو زهرة ، محمد : تاريخ المذاهب الإسلامية ١/ ١٩١ .

جهة أمر الشارع به فقط .

وكذلك الزنا ، والسرقة ، والقتل عدواناً ، وأكل أموال الناس بالباطـل ، كل ذلك قبيح لنهي الشارع عنه فقط ، فلو لم يكن أمر الشارع بما أمر أو نهى لما كان حسناً أو قبيحاً .

فأوامر الله سبحانه إذن هي التي تحسن وتقبح الأفعال ولا تكليف للعقل فيهـا من حيث تحسينها أو تقبيحهـا ولا ثواب ، ولا عقـاب إلّا بمخالفـة أوامـر الشارع ، ولا عبرة للعقل وأحكامه في ذلك ، وانما العبرة دائماً بأحكام الشارع الحكيم(٤٠) .

أدلتهم ومناقشتها :

أ ـ وقد عرض الدكتور مدكور أهم أدلتهم في هـذا الصدد وحصـرها في أربعة :

الأول : « لو كان الحسن والقبح عقليين ، لاختلف الحكم على الأفعال من ناحية تحسينها وتقبيحها إذ العقول متفاوتـة في حكمها على الأفعـال ، فقد يعقل البعض حسناً فيما يقبحه الآخر والعكس . بل ان العقل الواحد قد يحكم على الفعل تارة بالقبح وتارة بالحسن تحت تأثير الهوى والغرض ، أو مؤثـرات أخرى » .

الثاني : (لو كان الحسن والقبح من الصفات الذاتيـة لكان ذلـك مطرداً فيه ، ولما تخلف عنه بل يبقى الفعل حسناً دائماً ، أو قبيحاً دائماً ، والواقع غير ذلك لان الكذب قد يكون قبيحاً ، وقد يكون حسناً ، بل يكون واجباً إذا ترتب عليه خير محقق ، كإنقاذ بـرٍيء من يد سلطان جـائر أو من يـد ظالم لـه بطش

---

(٤٠) راجع لزيادة الإطلاع :
مدكور ، محمد سلام : مباحث الأحكام عند الأصوليين ١٦٨/١ .
أبو زهرة ، محمد : أصول الفقه /٧٣ .
أبو زهرة : الإمام الصادق /٤٩٠ .

ونفوذ ، ويقابل ذلك ان الصدق يكون قبيحاً في هذا المقام) .

الثالث : (لو قيل : ان الحسن والقبح عقليان للزم ان يكون الشارع الحكيم مقيداً في تشريعه للأحكام بهذه الأوصاف وإلّا لكان التشريع مخالفاً للعقول ، وهذا نفسه قبح ينزه الله عنه) .

الرابع : (لو لم يكن الحسن والقبح في الأفعال بحكم الشارع نفسه ، وكان بحكم العقل لاستحق تارك الحسن وفاعل القبيح قبل بعثة الرسل العقاب ، وهذا مخالف لصريح الكتاب ، يقول تعالى :

﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾[٤١] ، ويقول : **﴿لولا ان تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم ، فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك ، ونكون من المؤمنين ، فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا لولا أوتي مثل ما أوتي موسى﴾**[٤٢] .

فان احتجاج الكافرين برسالة محمد على ايقاع العذاب من غير ارسال رسل لو فرض وقوعه ، وعدم النكير من الله تعالى دليل على انه لا عقاب ولا ثواب دون ارسال الرسل كما يدل عليه قوله تعالى :

﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾[٤٣])[٤٤] .

ب ـ وقد ناقش هذه الأدلة الأستاذ الحكيم بكل عمق ، ونظراً لأهميتها أكتفي بها وأعرضها بشيء من التلخيص :

---

(٤١) سورة الإسراء ، الآية : ١٥ .
(٤٢) سورة القصص ، الآية : ٤٧ .
(٤٣) سورة النساء ، الآية : ١٦٤ .
(٤٤) مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ١/١٦٨ ـ ١٧٠ .

الأول :

ويناقش دليلهم الأول : بأن العقول بما هي عقول ، لا تتفاوت في إدراكها ، إنما التفاوت ينشأ في درجات إدراك الناس نتيجة المؤثرات الخارجية والهوى والأغراض .

ومعنى المدركات العقلية هي ما تطابق عليها العقلاء بما انهم عقلاء ، وبعد فرض تطابقهم العقلائي لا يمكن حينئذ فرض الهوى والأغراض ، والمؤثرات الخارجية وإلّا للزم الخلق .

والظاهر ان هذه العوامل الخارجية كالهوى والاغراض وغيرهما من المؤثرات انما تكون في الغالب في مجالات التطبيق ، والتماس الصغريات لحكم العقل ، وبها يكون الإختلاف ، ولعل ادراك الكثير من هذه الصغريات يكون بقوى أخرى غير العقل وبخاصة إذا كانت جزئية لان العقل لا يدرك غير الكليات .

ومن المحتمل لا ان الأشاعرة قد اختلطت عليهم الكبريات العقلية بمجالات تطبيقها فوقعوا في هذا الخلط .

الثاني :

ان دليلهم الثاني يرد ـ لو تم ـ على مبنى من يذهب إلى ان الحسن والقبح لا يكونان إلّا ذاتيين ، ولم يعرف قائل بذلك .

الثالث :

اما بالنسبة لدليلهم الثالث ، فما هو المحذور في ان تكون تشريعات الله سبحانه جارية على وفق المعقول ؟ وهل ينتظر المستدل ان يجري في تشريعه على غير المعقول مع نسبته إلى الحكمة في لسان الدليل .

فالله سبحانه هو خالق العقل ، وقد وهبه القدرة ، وسيره على وفق مخطط اختاره له ، وليس من الممكن بالنسبة إليه اختيار المرجوح ، وترك الراجح ، بل

ليس من الممكن لأي عاقل مهما كان شأنه ان يختار المرجوح ، وهو سليم معافى ـ فكيف بخالق العقل ومدبره ؟

فالإلتزام بتقيده في تشريعاته على وفق العقل ، ان أريد به التقيد السالب للإختيار فليس بصحيح وهو تعالى مما ينزه عنه ، وان أريد نتيجة التقيد ، وهو ما يقتضيه عمل العاقل المختار فليس فيه أي محذور .

الرابع :

ودليلهم الرابع لا يخلو من ملاحظة . فان قولهم : لو لم يكن الحسن والقبح في الأفعال بحكم الشارع نفسه ، وكان بحكم العقل لاستحق تارك الحسن ، وفاعل القبيح قبل بعثة الرسول العقاب ، فلا وجه لدعوى التلازم بين المقدم والتالي ، إذ لا تنافي بين القول بان الحسن بحكم العقل وبين عدم استحقاق العقاب .

فالعقول ـ وان ادعي بأن لها قابلية الإدراك إلّا ان ادراكها منحصر في الكليات ، ولا يتناول الأمور الجزئية ، كما لا يتناول مجالات التطبيق إلّا نادراً ، والكليات لا تستوعب شريعة ولا تفي بحاجات البشر ، ومع ذلك فالعقاب والثواب انما يتولدان عن التكاليف الواصلة ، ومجرد ادراك العاقل ان هذا الشيء مما ينبغي ان يفعل أو لا يفعل لا يستكشف منه رأي الشارع إلّا إذا انتبه إلى ان العقلاء متطابقون على هذا المعنى بما فيهم الشارع ، وادراكه لتطابق العقلاء ليس من الأمور البديهية ، وانما هو من الآراء المحمودة التي تحتاج إلى تنبه وتأدب ، وأين التأدب في أمثال هذه القضايا قبل بعثة الرسل ؟

فالتكليف إذن بالنسبة إلى نوع الناس غير واصل قبل البعثة ولا تتم الحجة إلّا بوصوله **﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾** .

ومن أوليات العقل تقبيحه للعقاب قبل وصول البيان وعلى هذا فليس هناك ما يمنع من الإلتزام بادراك العقل للحسن وعدم الإلتزام بالعقاب والثواب .

والذي يبدو من بعض الأحاديث ان هناك من أدرك حكم الشرع من طريق

العقل وخالفه فاستحق لذلك العقـاب ، ففي بعض الأحاديث : (امـرؤ القيس قائد الشعر إلى النار) ، وفي بعضها الآخر (رأيت عمر بن لحي يجر قصبه ـ أي أمعائه ـ في النار) لانه أول من بحر البحائـر ، وسيب السوائب ، ومن المعلوم انه لا عقاب بلا تكليف واصل ، أللهم إلّا ان يدعى وصول التكليف إليهم من الرسل السابقين على الإسلام .

وعلى أي حال فالثـواب والعقاب وليـدا وصول التكـاليف وادراك تطابق العقلاء الكاشف عن رأي المولى ، والموصل للتكاليف ليس من البـديهيات ، وكونه من الآراء المحمودة مما يحتاج إلى التأدب وهو غير حاصل نوعاً في تلك العصور السابقة على بعثة الرسل قطعاً ، فلا تلازم إذن بين إدراك العقل وعدم العقاب .

والقول بأن مدح الشارع ثوابه ، وذمه عقابه لا يعرف له وجه ، فان مدحه وذمه باعتباره سيد العقلاء شيء ، وباعتباره مشرعاً شيء آخر . فالأول لا يتوقف على وصـول حكمه بخـلاف الثاني إذ الثـواب والعقاب مـوقوف على وصـولـه وامتثاله أو عصيانه ، ولا يكتفى فيه بصدور الفعل وعدمه[٤٥] .

ثانياً : الماتريدية[٤٦] :

وترى هذه الفرقة : (ان العقل يحكم بحسن الأشياء وقبحها ، والحسن مطلوب أو مأذون فيه والقبيح منهي عنه ، وغير مأذون فيه) .

ويـلاحظ ان الشرع هـو الذي يحكم بـالطلب ، أو النهي إذا وجـد دليل عليه ، فان لم يكن دليل من الشارع على الـطلب ـ ويستحيل ذلـك ، لان الله

---

(٤٥) لزيادة الإطلاع يراجع : الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة / ٢٨٤ ، ٢٩٤ .

(٤٦) **الماتريدية** : فرقة تنسـب إلى أبي منصور محمد بن محمد محمود الماتريـدي ـ حنفي المذهب ـ ولد بماتريد ـ وهي محلة بسمرقند فيما وراء النهر في حوالي منتصف القـرن الثالث ، وتوفي في عام ٣٣٣ هـ ، وقد تصدى لآراء المعتزلة بالرد والمناقشـة ، وشارك الأشاعرة في هذا الميدان ، وان لم يكن مقتنعاً بكثير من آرائهم . راجع : أبو زهـرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ١ /٢٠٧ ، ٢١٠ .

سبحانه لم يترك الإنسان سدى ـ فان العقل حينئذٍ يحكم ، ولكن لا عقاب ، لان الله تعالى يقول :

﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ .

ويرون : (ان للأشياء حسناً ذاتياً وقبحاً ذاتياً ، وان الله تعالى لا يأمر بما هو قبيح في ذاته ولا ينهى عن أمر هو حسن في ذاته) .

ويقسمون الأشياء إلى حسن لذاته ، وقبيح لذاته ، وما هو بينهما وهو تابع لأمر الله تعالى ونهيه [٤٧] .

وفي ضوء هذه النصوص نفهم ان الماتريدية ينكرون ترتب حكم الشرع على حكم العقل ، وذلك لان العقول مهما بلغت درجة نضوجها فانها معرضة للخطأ والإشتباه ، وكثير من الأفعال تشتبه فيها العقول فلا تحكم بالصواب[٤٨] .

غير ان الملاحظ ان العقول ـ بما هي عقول ـ لا تتعرض للخطأ والإشتباه وانما هناك تخيلات لأحكام عقلية ، صادرة عن قوى أخرى في النفس وفيها يقع الخطأ والإشتباه[٤٩] .

ثالثاً : المعتزلة[٥٠] :

وتقرر هذه الفرقة ان العقل يحكم بحسن الأشياء وقبحها ، ويحكم

---

(٤٧) راجع : أبو زهرة : الإمام الصادق / ٤٩٠ .
أبو زهرة : أصول الفقه / ٧٢ .
أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ١ / ٢١٢ ، ٢١٥ .

(٤٨) مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ١ / ١٧٤ .

(٤٩) الحكيم : الأصول العامة / ٢٩٨ .

(٥٠) **المعتزلة** : فرقة فلسفية نشأت في العصر الأموي ، وازدهرت في العصر العباسي وشغلت الفكر الإسلامي جدلاً ونقاشاً في كثير من المسائل الفلسفية ، ويرى الكثير ان رأس المعتزلة هو (واصل بن عطاء) وقد حضر على (أبي الحسن البصري) ثم اعتزله =

بالحلال والحرام ، بل رتب على الحكم العقاب الأخروي ، ولو لم يكن رسول مبعوث قد بين الشرع ، وأنزل الله عليه الحلال والحرام ، فأهل الفترة مكلفون بمقتضى حكم العقل مثابون على الخير ، معاقبون على الشر ، وكذلك من يكون في جزيرة نائية قد انقطع من الناس ، ولا يعلم الشرع ، ولم يبلغ إليه ، فانه بحكم العقل مكلف(٥١) .

ويرون ان الأشياء تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ أشياء حسنة في ذاتها لا يجوز إلاّ ان يأمر الله بها .

٢ ـ أشياء قبيحة في ذاتها ، وهذه لا يجوز ان يأمر الله بها .

٣ ـ أشياء مترددة بين الأمرين : القبيح والحسن . وهذا القسم يجوز الأمر به ، والنهي عنه ، فان أمر به فهو حسن للأمر به ، وان نهى عنه فهو قبيح للنهي عنه .

واستدلوا على ما قرروه بأدلة أهمها :

الأول :

ان هناك أعمالاً ، وأقوالاً لا يسع العاقل إلاّ ان يفعلها ومن شأنها ان فاعلها لا يذم بل يمدح ، وهذه أفعال حسنة في ذاتها ، وان هناك أعمالاً لا يجوز لعاقل ان يفعلها اما لان العقل يوجب الا تفعل ، واما لانها تجلب مذمة الناس ، وعدم حمدهم ، وهذه قبيحة لذاتها ، وعلى هذا فالصدق حسن في ذاته ، والكذب قبيح لذاته ، ولا يجوز لأحد ان يفعله فالعاقل لو خير بين الصدق والكذب لاختار الصدق .

= بعد مخالفته لكثير من المسائل . ويرى البعض الآخر ان ظهورها كان بعد هدنة الإمام الحسن (عليه السلام) مع معاوية فاعتزلوا جميع الناس ولزموا منازلهم ومساجدهم واشتغلوا بالعلم والعبادة .

راجع : أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ١/١٤٧ ـ ١٦١ .

(٥١) أبو زهرة : الإمام الصادق / ٤٨٩ ، ٤٩٠ .

الثاني :

ان الحسن والقبح أمران يدركان بالعقل ، وان العلم بالحسن والقبح ضروري ، فقد علم الناس بضرورة العقل ان الظلم قبيحٌ ، والعدل حسنٌ ، وان الكذب قبيحٌ ولو كان نافعاً والصدق حسنٌ ولو كان ضاراً ، وقد تطابق الناس على ذلك لا فرق بين متدين ، وغير متدين .

الثالث :

انه لو كانت الأمور ليس فيها الحسن لذاته الذي لا يصح ان يخالف ، والقبيح لذاته الذي لا يصح ان يفعل ، لترتب ان تجيء المعجزة على يد الكاذب ، وبذلك لا يعلم النبي من الكاذب ، إذ ان خرق العادات يكون من الممكن ان تجيء على يد الصادق الأمين ، وعلى يد غير الأمين ، فيكون المبعوث إليهم في حيرة ، لان الخوارق تجيء على يد الكاذب والصادق ، ولو قيل :

ان مجيء الخارق للعادات مستحيل ان يكون على يد الكاذب لكان معناه ان العقل هو الذي يحكم بأن ذلك غير حسن في ذاته ، ويكون التسليم بالحسن الذاتي والقبح الذاتي .

وان قيل بالجواز لكان مؤداه حيرة المبعوث إليهم ، وألا يكون فائدة في خرق العادة ولأدى إلى ألا يمكن أحداً ان ينتفع بنبي(٥٢) .

وبعد ان عرض الشيخ أبو زهرة هذه الأدلة عقب عليها بقوله :

(هذا نظر المعتزلة ، وتلك أدلتهم وقد ترتب عليه ثلاثة أمور :

١ ـ ان أهل الفترة ، ومن يكونون في المجاهل مكلفون ان يفعلوا ما هو حسن لذاته ، وان يمتنعوا عما هو قبيح في ذاته ، فلا يحل لهم ان يكذبوا ،

---

(٥٢) أبو زهرة : أصول الفقه / ٧١ ـ ٧٢ .

ويجب عليهم ان يعدلوا فيما بينهم وهم محاسبون على ظلمهم مجزيون على عدلهم .

٢ ـ انه إذا لم يكن نص يكونون مكلفين بما يقتضي به العقل في الحكم على الأشياء من حسن ذاتي ، أو قبح ذاتي فما يقضي به العقل في موضع لا نص فيه هم محاسبون عليه .

٣ ـ ان الله تعالى لا يمكن ان يأمر بأمر قبيح قبحاً ذاتياً ، ولا ينهى عن شيء فيه حسن ذاتي)[٥٣] .

ويلاحظ ان المعتزلة قد اختلفت فيما بينها حول هل الحسن والقبح في الأفعال هما ذاتيان فيها ، أو لصفة عارضة عليها .

فقدامى المعتزلة ذهبوا إلى ذاتية الحسن والقبح ، في حين ذهب الجبائية[٥٤] إلى كونه لصفة عارضة عليها[٥٥] .

وللمعتزلة تقسيم للحسن والقبح من حيث نوعية الإدراك كما عرضه الغزالي :

١ ـ ما يدرك بضرورة العقل كحسن انقاذ الغرقى والهلكى وشكر النعم ، ومعرفة حسن الصدق ، وكقبح الكفران ، وايلام البريء ، والكذب الذي لا غرض فيه .

٢ ـ ما يدرك بنظر العقل كحسن الصدق الذي فيه ضرر ، وقبح الكذب الذي فيه نفع .

---

(٥٣) أبو زهرة : أصول الفقه /٧٢ .

(٥٤) **الجبائية** : فرقة من المعتزلة تنسب إلى أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتوفى سنة ٢٩٥ هـ وهو من معتزلة البصرة ، وكذلك ولده أبو هاشم عبد السلام المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، لهما آراء كثيرة فلسفية .
راجع : الشهرستاني : الملل والنحل ١ /٧٨ ـ ٨٥ .

(٥٥) الحكيم : الأصول العامة /٢٩٤ .

٣ ـ ما يدرك بالسمع كحسن الصلاة ، والحج ، وسائر العبادات[٥٦] .

النتيجة :

بعد عرض آراء الفرق السنّية الثلاثة في هذه المسألة ، وفي صدد الموازنة بينها نرى :

أولاً : ان الأشاعرة انفردت بتحيدها العقل عن الإدراك ، وانـه لا وجود لحسن ذاتي أو قبح ذاتي ، ولا تكليف إلّا من الشارع ، ولا عبرة بأوامر العقل ، وبهذا خالفوا الماتريدية والمعتزلة .

ثانياً : والمـاتريـدية أعـطت العقل بعض القـابلية في الإدراك ، لكن لا يترتب على حكمه عقاب عند مخالفته ، وذلك لانه ليس للعقـل المجرد قـدرة على التكليف ، بل لا بدّ من الإستعانة بالشرع .

ثالثاً : اما المعتزلة فقد اختلفت مـع الفرقتين السـابقتين حيث قررت ان العقل يشرع الأحكام ويبين المطلوب وغير المطلوب لـو لم يسبق شرع منـه ، ويهدي إلى طريق الحق .

---

(٥٦) الغزالي : المستصفى ١/٣٦ .

المبحث الثاني
ـ موقف الاصوليين من دليل العقل ـ

يـرى الأصوليـون ان العقل مصـدر الحجج وإليـه تنتهي ، وهو المـرجع الوحيد في أصول الدين ، وفي بعض الفروع التي لا يمكن للشارع المقدس أن يصدر حكمه فيها ، كأوامر الطاعة ، وذلك للزوم الدور أو التسلسل .

كما يرى الأصوليون فيه القابلية لادراك الأحكام الكلية الشرعيـة الفرعيـة بتوسط نظرية التحسين والتقبيح العقليين ولكن على سبيل الموجبة الجزئية .

وعدم قابليته لادراك جزئياتها وبعض مجالات تطبيقها ، لعجزه عن ادراك الجزئيات وتحكم بعض القوى الأخرى وتأثيرها في مجالات التطبيق(٥٧) .

ولم يعتمد الأصوليون على العقل بما انه مشرع وحاكم ، بل بما انه مدرك ومميز تمييزاً كاملاً امتاز به الإنسان عن بقية الحيوانات .

ولم يكتفوا بإدراكه للمصلحة والمفسدة فقط ، وان قالـوا بتبعية الأحكـام لهما ، حيث يكون وجودهما من قبيل المقتضي ، ومن الممكن فقدان شرطه ،

---

(٥٧) الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة / ٢٩٩ .

أو وجود مانعه[٥٨] .

وفي صدد تحديد المراد من العقل الذي تذهب الأصولية من الامامية إلى حجية ادراكه ، لا بدّ أن نرجع إلى تقسيم العقل الذي مر ذكره إلى : نظري ، وعملي .

فان كان المراد (العقل النظري) فاننـا نرى لأول وهلة انـه لا يمكن ان يستقل بادراك الأحكام الشرعية ابتداء ، والسبب في ذلك ان أحكام الله توقيفية لا يمكن العلم بها إلاّ من طريق السماع من الرسول المخصص من قبل الله لهذه المهمة .

بـداهة ان أحكـام الله ليست من القضايـا الأوليـة ، وليست ممـا تنـالهـا المشاهدة بالبصر والحواس الظاهرة ، أو الباطنـة ، كما انهـا ليست مما تنـالها التجربة والحدس ، وإذا كانت كذلك ، فكيف يمكن العلم بها من غير طـريق السماع من مبلغها ؟

قال الشيخ المفيد :

(اتفقت الامامية على ان العقل يحتاج في عمله ونتـائجه إلى السمـع ، وانه غير منفك عن سمع ينبه الغافل على كيفية الإستدلال ، وانه لا بدّ في أول التكليف وابتدائه في العالم من رسول)[٥٩] .

وعلى هذا الأساس بنى نفاة حجية العقل دعواهم ، مؤكدين بأن أحكـام الله سمعية لا تدرك بالعقول .

وقد اعتمد الأصوليون على ادراك العقل في موردين :

المورد الأول :

ان يدرك العلة التامة المؤلفة من المقتضي ، والشرط ، وعدم المـانع ،

(٥٨) الغريفي ، محي الدين : الإجتهاد والفتوى في عصر المعصوم /١٠٤ ، ١٠٥ .
(٥٩) المفيد : أوائل **المقالات** /٤٤ .

للملازمة بين هذا الإدراك ، وحكم الشرع ، لكنه نادر جداً .

قال المحقق النائيني : (ان العقل بعد ما أدرك المصلحة الملزمة في شيء كالكذب المنجي للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو لجماعة من المؤمنين مثلاً وأدرك عدم مزاحمة شيء آخر لها ، وأدرك ان الأحكام ليست جزافية وانما هي لأجل ايصال العباد إلى المصالح ، وتبعيدهم عن المفاسد ، كيف يعقل ان يتوقف في استكشاف الحكم الشرعي بوجوبه ، ويحتمل مدخلية وساطتهم (عليهم السلام) بل لا محالة يستقل بحسن هذا الكذب ، ويحكم بمحبوبيته)[٦٠] .

المورد الثاني :

ان يدرك أمراً خارجياً ثابتاً مثل استحالة اجتماع النقيضين ، ويسمى بالعقل الفطري ، فيستتبع حكماً شرعياً لا محالة ، فان ادراكه ذلك يلزمه ان يدرك استحالة ان يأمر المولى بشيء وينهى عنه ، أو يأمر بضده .

وعليه فوجوب فعل في الشريعة يستلزم حرمة ضده ، ووجوب مقدمته كما ان حرمة فعل تستلزم عدم الأمر به .

فتحريم الكون في الدار المغصوبة مانع من الأمر به فتبطل الصلاة فيها لذلك .

وهذا الإدراك لأمر ثابت في الواقع ليس بإدراك لحكم شرعي ليشمله النهي عن استعمال الرأي فيه ، وانما هو ادراك لما يستتبع الحكم الشرعي كاستحالة اجتماع النقيضين المستتبع لعدم طلب المولى للفعل الذي نهى عنه[٦١] .

وهذه الملازمات وأمثالها أمور حقيقية واقعية يدركها العقل النظري

---

(٦٠) الخوئي ، أبو القاسم بن علي أكبر : أجود التقريرات ـ تقريرات النائيني ٢ / ٤٠ .

(٦١) الغريفي : الإجتهاد والفتوى في عصر المعصوم / ١٠٥ ـ ١٠٦ .

بالبداهة ، أو الكسب ، لكونها من الأوليات والنظريات التي قياساتها معها ، أو لكونها تنتهي إليها فيعلم بها العقل على سبيل الجزم ، وإذا قطع العقل بالملازمة فانه لا بدّ ان يقطع بثبوت الملازم ، وهو حكم الشارع ، ومع حصول القطع فان القطع حجة يستحيل النهي عنه ، بل به حجية كل حجة[٦٢] .

ولم ينكر الأخباريون حجية هذا العقل النظري الفطري ، وانما ناقشوا في حجية العقل العملي ، وهو كذلك لا يمكن ان يستقل في ادراك ان هذا ينبغي فعله عند الشارع بالخصوص أو لا ينبغي فهو من الأمور الواقعية التي تدرك بالعقل النظري لا بالعقل العملي .

انما كل ما للعقل العملي من وظيفة هو ان يستقل بادراك ان هذا الفعل في نفسه مما ينبغي فعله ، أو لا ، مع قطع النظر عن نسبته إلى الشارع المقدس ، أو إلى أي حاكم آخر .

وإذا حصل للعقل العملي هذا الإدراك جاء العقل النظري عقيبه ، فقد يحكم بالملازمة بين حكم العقل العملي وحكم الشارع وقد لا يحكم ، ولا يحكم بالملازمة إلاّ في خصوص القضايا المشهورة التي تطابقت عليها آراء العقلاء كافة بما هم عقلاء[٦٣] .

غير انه لا أثر لهذا النقاش ، لان هذا الدليل العقلي وان كان حجة ويسوغ العمل به ، لكنا لم نجد حكماً واحداً يتوقف اثباته على الدليل العقلي بهذا المعنى ، بل كل ما يثبت بالدليل العقلي فهو ثابت في الوقت نفسه بكتاب ، أو سنّة .

كما ان توافق الدليلين العقلي ، واللفظي لا يبقي مجالاً للايراد على الحكم الناتج عنهما .

---

(٦٢) المظفر : أصول الفقه ٣/١٢٦ ـ ١٢٧ بتلخيص .
(٦٣) م . ن : ٣/١٢٨ .

فالظلم ـ مثلاً ـ أدرك العقل بنحو الجزم قبحه وحرمته ، وصرح بها الكتاب والسنّة ، فهما يرشدان إلى ما أدركه العقل بنظر الأصولي الذي يرى حجية ادراكه ، ومولويان بنظر الأخباري الذي يناقش في حجيته ، والنتيجة واحدة ، وهي ثبوت حرمة الظلم في الشريعة .

وانما الخلاف في ان الدليل اللفظي مولوي أو ارشادي ولا أثر له ، نعم يظهر الأثر فيما لو تجرد العقل في إدراكه عن الدليل اللفظي ، وقد مثل لذلك بوجوب تخليص المؤمن من الهلكة كانقاذه من الغرق ونحوه ، فان الأدلة اللفظية من الكتاب والسنّة انما وردت في حرمة ظلمه وهتكه وايذائه كما انها ندبت إلى معونته وقضاء حوائجه ، ولعظم حرمته عند الله تعالى أدرك العقل بنحو الجزم وجوب انقاذه كما يدرك الخادم وجوب انقاذ ابن ولي نعمته المشرف على الغرق وان لم يصدر منه أمر بانقاذه .

ولحجية هذا الإدراك يجب الإنقاذ ، فان قام دليل لفظي على ذلك كان مرشداً إليه كما سبق(٦٤) .

(٦٤) الغريفي ، محي الدين : الإجتهاد والفتوى /١٠٧ ـ ١٠٨ .



المبحث الثالث
ـ موقف الاخباريين من دليل العقل ـ

بسبب عدم وضوح مفهوم دليل العقل لدى الأخباريين من الامامية فقد جمدوا على مصدرين فقط من مصادر التشريع ، هما الكتاب والسنّة(٦٥) .

فقد رفض المحدث الاسترابادي دليل العقل الظني بكل أشكاله وفروعه ، فرفض العمل بالإجتهاد والرأي القائم على الظن(٦٦) .

كما رفض وجود المجتهد المطلق(٦٧) ، معتمداً في ذلك على أخبار وردت عن الأئمة(٦٨) ، فأورد عن الصادق (عليه السلام) قوله :

(الحكم حكمان ، حكم الله عزّ وجلّ وحكم أهل الجاهلية ، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية)(٦٩) .

---

(٦٥) الاسترابادي : الفوائد المدنية /٤٧ ـ ٤٨ .
(٦٦) م . ن : /٥٦ .
(٦٧) م . ن : /٩٠ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٣٢ .
(٦٨) م . ن : /١١١ ، ١١٢ ، ١٢٢ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٧٦ ، ٢٥٠ .
(٦٩) م . ن : /٩٩ .

وان الأخباريين لا يعتمدون في أحكامه تعالى على الظن[٧٠] .

وللشيخ المظفر تعليق عل هذا ، إذ قال :

(ومن جهة أخرى يحدث رد فعل لهذا الغلو ، فينكر (الاسترابادي) على الناس ان يركنوا إلى العقل وتفكيره ، ويلتجىء إلى تفسير التعبد بما جاء به الشارع المقدس ، بمعنى الإقتصار على الأخبار الواردة في الكتب الموثوق بها في كل شيء ، والجمود على ظواهرها . . . الخ)[٧١] .

فالمحدث الاسترابادي ذهب إلى (ان مناط تعلق التكاليف كلها السماع من الشرع)[٧٢] .

وفي معرض حديثه عن الحسن والقبح ، هل هما عقليان أم لا ؟

قال المحدث الاسترابادي : (وهنا مسألتان : إحداهما الحسن والقبح الذاتيان[٧٣] ، والأخرى الوجوب والحرمة الذاتيان ، والذي يلزم من ذلك بطلان

---

(٧٠) م . ن : /٩٢ .

(٧١) النراقي ، محمد مهدي : جامع السعادات ـ المقدمة بقلم محمد رضا المظفر ١ /٩ .

(٧٢) الاسترابادي : الفوائد المدنية /١٤١ ـ ١٤٢ .

(٧٣) عرفت المصادر الأصولية معنى ذاتية الحسن والقبح بما يأتي :

تقدم ان للحسن والقبح معاني ثلاثة ، الثالث من هذه المعاني هو ادراك ان هذا الشيء مما ينبغي فعله أو لا ينبغي فعله ، ونسبة هذه المناشىء إلى الحسن والقبح بالمعنى الثالث تختلف من حيث ما لها من قابلية في التأثير ، ويمكن تقسيمها استناداً لهذا السبب إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما هو علة للحسن والقبح ، ويسمى الحسن والقبح فيه بـ (الذاتيين) مثل العدل والظلم ، والعلم والجهل ، فان العدل بما هو عدل لا يكون إلّا حسناً أبداً أي متى ما صدق عنوان العدل ، فانه لا بدّ وان يمدح عليه فاعله عند العقلاء ، ويعد عندهم محسناً ، وكذلك الظلم بما هو ظلم لا يكون إلّا قبيحاً ، أي متى ما صدق عنوان الظلم فان فاعله مذموم عندهم ويعد مسيئاً .

الثاني : ما هو مقتضي لهما ويسمى الحسن والقبح فيه بـ (العرضيين) مثل تعظيم الصديق وتحقيره ، فان تعظيم الصديق لو خلي ونفسه فهو حسن ممدوح عليه وتحقيره =

الثانية لا الأولى(٧٤) .

كما أوضح المحدث الاسترابادي ان هناك فرقاً بين مسألة التحسين والتقبيح وبين حكم الشرع .

أي انِ العقل لا يمكن الإعتماد عليه إلّا في القضايا الضرورية حيث قال :

(بين المسألتين أي مسألة التحسين والتقبيح ، ومسألة حكم الشرع بون بعيد ألا ترى ان كثيراً من القبائح العقلية ليس بحرام في الشريعة ، ونقيضه ليس بواجب في الشريعة)(٧٥) .

وترى بعض المصادر ان كلماتهم اختلفت في ذلك ، فالذي يبدو من بعضهم انكار ادراك العقل للحسن والقبح الواقعيين ، وبعضهم يعترف بذلك إلّا

= كذلك قبيح لو خلي ونفسه ، ولكن تعظيم الصديق يجوز ان يكون قبيحاً مذموماً ، كما إذا كان سبباً لظلم ثالث ، بخلاف العدل فانه يستحيل ان يكون قبيحاً مع بقاء صدق عنوان العدل وكذلك تحقير الصديق بعنوان انه تحقير له يجوز ان يكون ممدوحاً عليه كما إذا كان سبباً لنجاته ، ولكن يستحيل ان يكون الظلم حسناً ، مع بقاء صدق عنوان الظلم .

الثالث : ما لا عليه له ، ولا اقتضاء فيه في نفسه للحسن والقبح أصلاً ، وانما قد يتصف بالحسن تارة إذا انطبق عليه عنوان حسن كالعدل وقد يتصف بالقبح أخرى إذا انطبق عليه عنوان قبيح كالظلم وقد لا ينطبق عليه عنوان أحدهما فلا يكون حسناً ولا قبيحاً كالضرب مثلاً فانه حسن للتأديب وقبيح للتشفي ، ولا حسن ولا قبيح كضرب غير ذي الروح ومعنى كون الحسن والقبح ذاتياً :

ان العنوان المحكوم عليه بأحدهما بما هو في نفسه وفي ذاته يكون محكوماً به لا من جهة اندراجه تحت عنوان آخر ، فلا يحتاج إلى واسطة في اتصافه بأحدهما .

راجع :

المظفر : أصول الفقه ٢/٢٢٨ ، ٢٣٠ .

الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة /٢٨٦ ، ٢٨٨

(٧٤) الاسترابادي : الفوائد المدنية /١٤١ ـ ١٤٢ .

(٧٥) م . ن : /١٤١ .

انهم ينكـرون الملازمـة بينـه وبين حكم الشـرع ، وبعضهـم يعتـرف بـالإدراك والمـلازمة إلّا انهم ينكـرون وجوب اطـاعة الحكم الشـرعي الثابت من طـريق العقل[٧٦] .

ويرد على هذا :

أ ـ ان كان مرادهم انكار الإدراك العقلي للحسن والقبح فهو مصادرة وقد تقدم انه لا مجال في اثبات ذلك إلّا ادراك العقلاء وتطابق آرائهم على ذلك .

ب ـ وان كان مرادهم انكار الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع بعد فرض تطابق العقلاء بما فيهم الشارع فهذه مصادرة أخرى .

(إذ لا معنى للتفكيك بين ثبوت الحسن والقبح ، وبين ادراك العقل لهما إلّا إذا جاز تفكيك الشيء عن نفسه)[٧٧] .

جـ ـ « وان كان مرادهم انكار حجية العقل ، فان كان من طريق العقل لزم من وجوده عدمه ، لان الإنكار ـ لو تم ـ فهو رافـع لحجية العقـل ، فلا يصـح العقل للدليلية عليه ولا على غيره ، وان كان من غير العقل فما هو المستند في حجية ذلك الدليل ؟ فان كان من غير العقل لزم التسلسل وان كان من العقل لزم من وجوده عدمه لانتهائه إلى انكار حجيته أيضاً ، لفـرض قيامـه بالآخـرة على انكار ثبوت الحجية له »[٧٨] .

ولاستجلاء موقف الأخباريين من هذا الدليل والتعرف على ما ذهبوا إليه فالذي يتضح من كلماتهم انهم فرقوا بين الأمور البديهية ، والأمور النظرية (غير البديهية) فأثبتوا المـلازمة بين حكم العقـل وحكم الشرع في البـديهيات دون النـظريات ، وبـذلك اشتـرطوا لتـطابق العقل والشـرع ان يكون الأمـر المدرك

---

(٧٦) المظفر : أصول الفقه ٢ / ٢٣٥ .
(٧٧) الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ .
(٧٨) م . ن : /٢٩٩ .

المحكوم فيه بديهياً لدى جميع العقلاء ، اما إذا كان نظرياً فلا تلازم بين حكم العقل وحكم الشرع فيه ، فلا يستقل العقل بحكمه قبل التشريع والتبليغ .

وهو انما يكون في مسائل أصول الدين ، أو في بعض الأمور الدنيوية البديهية دون الأحكام الفقهية .

قال العاملي حسين بن شهاب الدين :

(واعلم ان من نفى الحسن والقبح عقلاً لا يمكنه الجزم بشيء من أمور الدين لتجويزه اجراء المعجزة على يد الكاذب ، وخلف الوعد منه تعالى ، ويلزم منه عدم الوثوق بصدق الأنبياء ، وغير ذلك من المفاسد)[٧٩] .

وقد استحسن هذا التفريق المحدث الجزائري حيث قال :

(فان قلت عزلت العقل عن الحكم في الأصول والفروع ، فهل يبقى له حكم في مسألة من المسائل ؟ قلت : اما البديهيات فهي له وحده ، وهو الحاكم فيها)[٨٠] .

والدليل على اختصاصه ببعض مسائل أصول الدين ، أو بعض الأمور الدنيوية وعدم شموله للأحكام الفقهية هو ما ذكره المحدث البحراني من :

(ان الأحكام الفقهية من عبادات وغيرها توقيفية تحتاج إلى السماع من حافظ الشرع ، لقصور العقل المذكور عن الإطلاع على أغوارها . ثم قال :

نعم يبقى الكلام بالنسبة إلى ما لا يتوقف على التوقيف فنقول :

ان كان الدليل العقلي المتعلق بذلك بديهياً ظاهر البداهة مثل : « الواحد نصف الاثنين » فلا ريب في صحة العمل به .

ثم في ضوء هذا التفصيل قال : لا ريب ان العقل الصحيح الفطري حجة

---

(٧٩) العاملي ، حسين بن شهاب الدين : هداية الأبرار /٢٥١ ـ ٢٥٢ .

(٨٠) الأنصاري : الرسائل /٨ ، نقلاً عن المحدث الجزائري .

من حجج الله ، وسراج منير من جهته ، وهو موافق للشرع ، بل هـو شرع من داخل ، كما ان ذلك شرع من خارج ، وهو قد يدرك الأشياء قبل ورود الشرع فيها فيأتي الشرع مؤيداً له ، وقد لا يدركها قبله ، ويخفى عليـه الوجـه فيها ، فيأتي الشرع مبيناً له)[٨١] .

وقد أجيب عما ذكره المحدث البحراني من كون السماع من المعصومين (عليهم السلام) شرط في تنجز التكليف ووجوب امتثاله :

أولاً : ان الأحـاديث الواردة في المنـع من استعمـال الـرأي في أحكـام الشرع وبطلان العبادة بدون الرجوع إلى المعصوم ، انما وردت تحذيراً عما كان شائعاً في تلك العصور من استقلال بعض الفقهاء بآرائهم والعمل بالقياس وعدم الرجوع إلى أهل البيت (عليهم السلام) لـذا نددت بهم وبقيـاسهم مجموعـة كبيرة من الأحاديث وعليه فلا تنظر تلك الأحاديث إلى الفقيـه الذي يـرجع إلى أهل البيت (عليهم السلام) في أصوله وفروعه ، ويمتثل الحكم الذي يحصل له القطع به بواسطة الرسول الباطني .

قال الأنصاري : (. . كيف والعقل بعدما عرف ان الله تعـالى لا يرضى بترك الشيء الفلاني ، وعلم بوجوب اطـاعة الله ، لم يحتـج ذلك إلى تـوسط مبلغ ، ودعوى استفادة ذلك من الأخبار ممنوعة ، فان المقصود من أمثال الخبر المذكور عدم جواز الإستبداد بالأحكام الشرعية بالعقول الناقصة الظنية من غير مراجعة حجج الله بل في مقابلهم (عليهم السلام)[٨٢] .

ثانياً : ان الدليل العقلي صالح لتقييـد المطلق اللفـظي ، وذلك حينمـا يدرك العقل على نحو الجزم اختصاص الحكم ببعض مصاديق اللفظ المـطلق الوارد في الدليل .

فقد ذكر الشيخ الطوسي لذلك عدة أمثلة :

---

(٨١) البحراني : الحدائق الناضرة ١ /١٣١ .

(٨٢) الأنصاري : الرسائل /٩ .

(منها) : تخصيص الخطاب في قوله تعالى : **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾**[83] بالعقلاء ، من أجل قيام الدليل العقلي على ان الأطفال والمجانين لا يحسن تكليفهم[84] .

فالأخباريون يتحدد موقفهم من دليل العقل في جانبين :

الجانب الأول :

هو ايمانهم بالقطعي والبديهي أو الفطري على حد ما ورد عنهم ، وانه حجة باطنة .

وايمانهم بالتحسين والتقبيح العقليين .

فقد أفاد العاملي حسين بن شهاب الدين عند حديثه عن حسن الأفعال وقبحها :

(ان حسن بعض الأفعال كالعدل بمعنى استحقاق فاعله المدح ، والثواب في نظر العقلاء ، وقبح بعضها كالظلم ، بمعنى استحقاق فاعله الذم والعقاب فكذلك مما تشهد به العقول عند من لا يعرف الشرائع ولا يقر بالصانع مع قطع النظر عن كون تلك الأفعال صفات كمال أو نقص ، ومشتملة على مصلحة أو مفسدة)[85] .

كما ذكر مذاهب القائلين بالحسن والقبح العقليين واختار مذهب الشيخ الطوسي وهو :

ان القبيح لا يخرج عن قبحه عقلاً ، ولكن يجوز ارتكاب أقل القبحين لمصلحة توجبه ، كقتل القاتل ، أو الكذب لخلاص النبي (صلى الله عليه وآله

---

(٨٣) سورة النساء ، الآية : ١ .

(٨٤) الطوسي : عدة الأصول ١/١٣٢ ـ ١٣٣ .

(٨٥) العاملي ، حسين بن شهاب الدين : هداية الأبرار / ٢٥٠ ـ ٢٥١ .

وسلم)[٨٦] .

اما الجانب الثاني : من رأيهم فيتمثل بعدم ايمانهم بإمكان ادراك العقل النظري بصورة استقلالية ابتداء .

وان الشبهة الواردة على الحسن والقبح الذاتيين أصلها اشتباه الأمر لانها انما ترد على من زعم ان الحل والحرمة ذاتيان ، وان القبح العقلي ملزوم الحرمة ، ولكونهما ليسا ذاتيين ، بل لوجوه واعتبارات ، ولذلك جاز تبدلهما ، فيكون الشيء حلالاً في شريعة حراماً في أخرى ، والشرع كاشف عما لا يستقل العقل بادراك حله وحرمته ، ولو كانا ذاتيين لجرى ذلك في أفعاله تعالى وهو باطل اتفاقاً[٨٧] .

والذي يبدو لي ان كثيراً من الخلط وقع فيه بعض الأصوليين في عرضهم لآراء الأخباريين في خصوص دليل العقل ومن ذلك :

ما نسبه الشيخ الأنصاري إلى الأخباريين من عدم الإعتماد على القطع الحاصل من المقدمات العقلية القطعية غير الضرورية لكثرة وقوع الإشتباه والغلط فيها فلا يمكن الركون إلى شيء منها[٨٨] .

وهو بهذا يشير إلى نص نقله عن المحدث الاسترابادي قسم فيه العلوم النظرية إلى قسمين :

أولاً : قسم ينتهي إلى مادة قريبة من الإحساس كعلم الهندسة والحساب ، وأكثر أبواب المنطق وقرر ان ما كان من هذا القسم لا يقع فيه الخلاف بين العلماء ، ولا الخطأ في نتائج الأفكار وذلك لان الخطأ في الفكر اما من جهة الصورة ، أو من جهة المادة ، والخطأ من جهة الصورة لا يقع من

---

(٨٦) م . ن : /٢٥١ .
(٨٧) الاسترابادي : الفوائد المدنية /١٤١ .
العاملي ، حسين بن شهاب الدين : هداية الأبرار /٢٥١ ـ ٢٥٢ .
(٨٨) الأنصاري : الرسائل : /٨ .

العلماء لان معرفة الصورة من الأمور الواضحة عند الأذهان المستقيمة ، والخطأ من جهة المادة لا يتصور في هذا القسم لقرب موارده من الإحساس .

ثانياً : وقسم ينتهي إلى مادة بعيدة عن الإحساس كالحكمة الإلٰهية ، والطبيعية ، وعلم الكلام ، وعلم أصول الفقه ، والمسائل النظرية الفقهية ، وبعض القواعد المذكورة في كتب المنطق ، وقرر ان هذا القسم يشتد فيه الخلاف ويكثر فيه الخطأ والإشتباه ، والسبب في ذلك ان القواعد المنطقية انما هي عاصمة من الخطأ من جهة الصورة لا من جهة المادة . . . الخ[٨٩] .

فكلام المحدث الاسترابادي صريح في عدم جواز الإعتماد على الظن المستفاد من المقدمات العقلية ومحل كلامه ومورد نقضه هو العقل الظني لا القطعي ، وغرضه من ذلك انما هو اثبات عدم جواز اتباع غير النقل فيما لا يحصل منه القطع ، لا ان مورد نقضه واشكاله هو عدم حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية ولذا قال :

(الأول في ابطال جواز التمسك بالإستنباطات الظنية في نفس أحكامه تعالى شأنه ووجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله ، أو بحكم ورد عنهم (عليهم السلام))[٩٠] .

وهكذا يتضح من النص المتقدم عدم جواز اتباع غير النقل فيما لا قطع به ، لا انه ينفي حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية ، وان العقل القطعي لا اشكال في جواز الإستناد إليه .

أدلة الأخباريين في نفي حجية دليل العقل بالمفهوم الأصولي :

استدل الأخباريون على نفي حجية دليل العقل بأدلة كثيرة منها :

أولاً : ان هذه الأشياء المسماة بالبراهين ، إذا كانت في أنفسها براهين

(٨٩) الاسترابادي : الفوائد المدنية / ١٢٩ .

(٩٠) الاسترابادي : الفوائد المدنية / ٩٠ ـ ٩١ .

لكان كل من سمعها ووقف عليها وجب ان يقبلها وان لا ينكرها أصلاً ، وحيث نرى ان الذي يسميه أحد الخصمين برهاناً فان الخصم الثاني يسمعه ويعرفه ولا يفيد له ظناً ضعيفاً ، من هذا يحصل لنا العلم ان هذه الأشياء ليست في أنفسها براهين ، وانما هي مقدمات ضعيفة انضافت العصبية والمحبة إليها فتخيل بعضهم كونها برهاناً مع ان الأمر في نفسه ليس كذلك وأيضاً فالمشبه يحتج على القول بالتشبيه بحجة ويزعم ان تلك الحجة افادته الجزم واليقين ، فاما ان يقال : ان كل واحدة من هاتين الحجتين صحيحة يقينية فحينئذ يلزم صدق النقيضين وهو باطل ، واما ان يقال : إحداهما صحيحة والأخرى فاسدة ، مع ان الذي تمسك بتلك الحجة جزم بصحة تلك المقدمة ابتداء ، فهذا يدل على ان العقل يجزم بصحة الفاسد جزماً ابتداء[٩١] .

كما تساءل المحدث الجزائري عن معنى دليل العقل وحجيته الذي جعلوه أصلاً في الأصولين والفروع فقال :

(ان أردتم ما كان مقبولاً عند عامة العقول فلا يثبت ولا يبقى لكم دليل عقلي وذلك لان العقول مختلفة في مراتب الإدراك ، وليس لها حد تقف عنده ، فمن ثم ترى كلاً من اللاحقين يتكلم على دلائل السابقين ، وينقضه ويأتي بدلائل أخرى فيما ذهب إليه . . . اما إذا كان المراد به ما كان مقبولاً بزعم المستدل به واعتقاده ، فلا يجوز لنا تكفير الحكماء والزنادقة ، ولا الطعن على من يذهب إلى مذهب يخالف ما نحن عليه ، وذلك ان أهل كل مذهب استندوا في تقوية ذلك المذهب إلى دلائل كثيرة من العقل ، وكانت مقبولة في عقولهم ، معلومة لهم ، ولم يعارضها سوى دلائل العقل لأهل القول الآخر ، أو دلائل النقل وكلاهما لا يصلح للمعارضة ، لما قلتم ان دليل النقل يجب تأويله ، ودليل العقل لهذا الشخص لا يكون حجة على غيره ، لان عنده مثله ،

---

(٩١) البحراني : الحدائق ١٢٨/١ .

ويجب عليه العمل بذلك)[٩٢] .

ثانياً : الروايات الـواردة في المنع عن استعمـال الرأي : أمثـال الروايـة الواردة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : (ان المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ولكن أتاه من ربّه فأخذ به)[٩٣] .

(ومنها) رواية أبي بصير قال : (قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر فيها ؟ فقال : لا ، اما انك ان أصبت لم تؤجر ، وان أخطأت كذبت على الله)[٩٤] .

إلى غيـر ذلك من الـروايات المتـواتـرة معنى والتي اعتبـرهـا المحـدث البحراني دالة على كون الشريعة توقيفية لا مدخل للعقل في استنباط شيء من أحكامها بوجه[٩٥] .

ثالثاً : ما ورد من الأخبار المتواترة عن الأئمة (عليهم السلام) بانحصار طـريق أخذ هـذا العلم (العلم القطعي) في السمـاع عنهم (عليهم السلام) بواسطة أو بدونها ، كما انه تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام) بأنه لا يجوز تحصيل الحكم الشرعي النظري بالكسب والنظر لانه يؤدي إلى اختلاف الآراء في الأصـول وفي الفـروع الفقهيـة كـالمنـاكـح ، والمـواريث ، والـديـات ، والقصاص ، والمعاملات ، كما هو المشاهد فتنتفي فائدة بعث الرسل ، وانزال الكتب ، إذ فائدتهما كما هو المشهور بين علمـاء الإسلام دفـع الإختلاف ليتم نظام المعاش[٩٦] .

---

(٩٢) الـجـزائـري ، نعـمـة الله : الأنـوار النـعمـانـيـة في بيـان معـرفـة النـشـأة الإنسانية / ٣٠٠ ـ ٣٠١ .
(٩٣) الحر العاملي : وسائل الشيعة ـ ب٦ من أبواب صفات القاضي ، ح١٤ ، ١٨ / ٢٦ .
(٩٤) م . ن : ب٦ ـ من أبواب صفات القاضي ـ ح٦ ، ١٨ / ٢٤ .
(٩٥) البحراني : الحدائق ١ / ١٣٢ .
(٩٦) الاسترابادي : الفوائد المدنية / ٩٠ ـ ٩١ .

موازنة وتقويم :

بعد ان انتهينا من عـرض آراء الأصوليين والأخبـاريين في هذه المسـألة نستطيع ان نضع النقاط التالية في صدد الموازنة بين تلكم الأقوال :

أولاً : ان الأصوليين يعتبرون العقل مصدراً رابعاً للتشريع بعد الكتاب ، والسنّة والإجماع ، وان له القابلية لادراك الأحكام الكلية الشرعية الفرعية بتوسط نظرية التحسين والتقبيح العقليين ، ولكن على سبيل الموجبة الجزئية ، أو عدم قابليته لادراك جزئياتها وبعض مجالات تطبيقها لعجـزه عن ادراك الجزئيـات ، وكذلك عدم ادراكه ـ وحده ـ لكثير من الأحكام الكلية كالعبادات وغيرها لعـدم ابتناء ملاكاتها ـ على نحو الموجبة الكلية ـ على ما كان ذاتياً من معاني الحسن والقبح[٩٧] .

ثانياً : في حين اقتصر الأخباريون في استفاداتهم لأمورهم الشرعية على مصدرين فقط هما : الكتاب ، والسنّة ، والروايات الواردة عن أهل البيت تابعة للسنّة في رأي الامامية وتسمى سنّة آل البيت[٩٨] .

ثالثاً : ومن خلال ما تقدم فان الأصوليين لا يرون ان العقل النظري يمكن ان يدرك الحكم الشرعي ابتداء دون الإستعانة بالملازمة بين ما يحكم به العقل أو الشرع بصورة قاطعة وبين حكم آخر للشرع ، ولذلك فـالقول بـان الحرمـة والحلية ليستا ذاتيتين كما قال الاسترابادي والعاملي انما يصلح رداً على من يرى ان ادراك العقل النظري للحكم الشرعي يكون ابتداء لا بتوسط الملازمة .

رابعاً : مع تعريـف دليل العقل لدى الأصوليين بأنه حكم العقل القطعي ، وان الأحكام التي يصل إليها قطعية وبديهية ، فان ذلك يكون ملتقياً وما اشترطه

---

(٩٧) الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة / ٣٠٠ .
(٩٨) راجع للاطلاع على سنّة آل البيت (عليهم السلام) .
م . ن : / ١٤٥ .

الأخباريون من ايمانهم بما قطع به العقل ، أو ما كان ضرورياً ، وعندئذ لا تشمله الأدلة السمعية المساقة لنفي العمل بالظن ، أو الرأي ، ولا يتناوله ما ذكره المحدث الجزائري والمحدث البحراني من الإختلاف بين العقلاء ، لان ما هو قطعي لا يختلف فيه وانما تلك الظنون والأوهام .

اما النصوص التي تقول : ان دين الله لا يصاب بالعقول فموردها الأحكام الظنية وليست القطعية التي هي العلم الذي ينتهي إليه كل دليل ، كما انها معارضة بما ذكرناه من موارد النصوص التي ترى ان العقل حجة باطنة .

يقول الشيخ المظفر في الخلاف بين الأصوليين والأخباريين بعد تحديده للدليل العقلي وكون حجيته ذاتية باعتبار رجوعها إلى القطع :

(وإذا عرفت ذلك تعرف ان الخلط في المقصود من ادراك العقل النظري ، وعدم التمييز بين ما يدركه من الأحكام ابتداء وبين ما يدركه منها بتوسط الملازمة هو سبب المحنة في هذا الإختلاف)[٩٩] .

(٩٩) المظفر : أصول الفقه ١١٣/٣ .

الفصل الخامس
الأصول العملية بين الأصوليين والأخباريين

توطئة

الأصول كثيرة إلّا ان الجامع بينها هو (انها وظيفة للجاهل بالواقع من حيث جهله به ويأسه من الكشف عنه بالعلم أو الظن المعتبر.

ويتضح الفرق بين أصل وأصل من مورد الجهل وما وقع عليه الشك ، والذي نقصده من البحث في هذا الفصل هو خصوص موضع الخلاف بين الأصوليين والأخباريين في الأصول العملية : الإستصحاب ، البراءة ، الإحتياط ، اما التخيير فلا خلاف بينهم في العمل به .

ولعل السر في الإهتمام بالأصول الأربعة راجع إلى انها عامة تجري في الشبهات الحكمية والموضوعية وفي كل كتاب وباب من أبواب الفقه[1] اما بقية الأصول فان بعضها وان عم وشمل الشبهة الحكمية والموضوعية إلّا انه يختص بباب واحد من أبواب الفقه كأصل الطهارة ، والبعض الآخر يختص بالشبهة الموضوعية كأصل الصحة في فعل النفس والآخرين . كما ان هناك بعض الأصول لا تجري إلّا في مسألة واحدة كالحرية في الإنسان ، وأصل الولد للفراش .

---

(١) الكاظمي ، محمد علي : فوائد الأصول ٣/١١٩ .

فموضوع الإستصحاب : هو الشك في التكليف أو المكلف به بشرط النظر إلى الحال السابقة ولحاظها .

وموضوع أصل البراءة : هو الشك في جنس التكليف وهويته بشرط غض النظر عن الحال السابقة وعدم لحاظها وان كانت موجودة .

وموضوع الإحتياط : هو الشك في المكلف به بعد فرض العلم بنوع التكليف والقدرة على الموافقة القطعية وحصر المشتبه بأطراف معينة .

اما موضوع التخيير : فهو العلم بوجود الإلزام والمسؤولية مع التردد بين محذورين بحيث لا يمكن الجمع بينها بالإحتياط والموافقة القطعية كالوجوب والحرمة .

قال الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) : (ان موارد الأصول قد تتداخل ، لأن المناط في الإستصحاب ملاحظة الحالة السابقة المتيقنة ، ومدار الثلاثة الباقية على عدم ملاحظة الحالة السابقة وان كانت موجودة)[٢] .

ولا يبعد انه أراد ان الحال السابقة قد توجد في موارد الأصول الثلاثة ولكن دون النظر إليها ، لأنا لو نظرنا إليها لجرى الإستصحاب ، إذ أن لكل أصل قيوده وحدوده التي تبتعد به عن غيره من الأصول .

هذه صورة مبسطة عن الأصول الأربعة رسمتها تمهيداً للدخول في موضوع البحث .

---

(٢) الأنصاري : الرسائل /١٦٤ .

المبحث الأول
الإستصحاب

أولاً : تعريف الإستصحاب :

عرف الإستصحاب عند الأصوليين من الامامية بتعاريف عديدة سأقتصر على ذكر بعضها .

فقد عرفه الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) بأنه :

(ابقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير)[٣] .

وعرفه المحقق القمي أبو القاسم بأنه : (كون حكم أو وصف يقيني الحصول في الآن السابق ، مشكوك البقاء في الآن اللاحق)[٤] .

كما عرفه صاحب الرسائل (ت ١٢٨١ هـ) بـ (ابقاء ما كان) حيث قال : المراد بالابقاء : الحكم بالبقاء[٥] .

---

(٣) الجرجاني ، علي : التعريفات /١٧ .
(٤) القمي ، أبو القاسم : قوانين الأصول ٥٧/٢ .
الأنصاري : الرسائل /٣٠٢ حيث نجد مناقشة التعريف .
(٥) الأنصاري : الرسائل /٣٠٢ .

وعرفه بعض الأعلام المعاصرين بـ (حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي)[٦] .

هذا ما كان من تعريف الأصوليين للإستصحاب ، اما الأخباريون فلم أقف على تعريف للإستصحاب عندهم انما قسموا الإستصحاب إلى أربعة أقسام هي :

أولاً : استصحاب نفي الحكم الشرعي وبراءة الذمة منه إلى ان يرد دليله وهو ما يعبر عنه بالبراءة الأصلية .

ثانياً : استصحاب حكم العموم إلى ان يقوم المخصص ، وحكم النص إلى ان يرد الناسخ .

ثالثاً : استصحاب اطلاق النص إلى ان يرد التقييد .

ولا خلاف بين الأصوليين والأخباريين في القسم الثاني والثالث في مجال الإستدلال لأنه استدلال بعموم النص واطلاقه .

رابعاً : استصحاب حكم شرعي في موضع طرأت فيه حالة لم يعلم شمول الحكم لها ، بمعنى انه يثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت آخر ، ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم فيه ، فيحكم ببقائه على ما كان استصحاباً لتلك الحالة الأولى .

وقد وقع الخلاف في القسم الأول والقسم الرابع ، فقد أنكر الأخباريون ان يكون بالمعنى الرابع ، دليلاً[٧] .

وقبل الدخول في ذكر الأقوال في الإستصحاب وتحديد موقف الأصوليين

---

(٦) الواعظ ، محمد سرور : مصباح الأصول ـ تقريرات المحقق الخوئي ـ : /٥ وما بعدها .

(٧) العاملي : هداية الأبرار /٢٦٣ ـ ٢٦٤ .
البحراني : الحدائق الناضرة ١/٥١ ـ ٥٢ .

والأخباريين في خصوص البعض منها التي تشكل موضوع الخلاف علينا ان نحدد :

هل الإستصحاب مسألة أصولية أم فقهية ؟

ان المسألة الأصولية لا تنتج بعد ضم صغراها إليها إلّا حكماً كلياً ، كما ان استنباط الحكم من تلك المسألة انما هو من وظيفة المجتهد ولا سبيل للعامي إليه أصلاً[٨] .

اما المسألة الفقهية فانها لا تنتج إلّا حكماً جزئياً ، والعامي هو الذي يجري قياسها ويطبقه على فعله الخاص وتكون النتيجة شخصية[٩] .

مثال المسألة الأصولية : لو أخبرنا العادل عن حكم فنقول :

هذا ما أخبر به العادل وكل ما أخبر به العادل فهو حجة فهذا حجة

إذ من المعلوم اختصاص هذا الإستنباط بالمجتهد لا بالمقلد .

اما مثال القاعدة الفقهية فهو قاعدة التجاوز : وهي الحكم بوجود عمل شك في وجوده بعد التجاوز عن محله ، والدخول في غيره ، أو بعد ما خرج وقته . كما إذا شك المكلف في انه أتى بالقراءة أم لا وهو في الركوع ، أو شك في الركوع وهو في السجود ، فيحكم بأنه أوجدها ويمضي في صلاته ويحكم بالإتيان وفراغ الذمة[١٠] وهكذا فان النتيجة هي حكم جزئي .

إذا عرفنا هذا نعود إلى موضوعنا وهو الإستصحاب الذي يجري في الشبهات الحكمية والموضوعية فإذا جرى في الشبهات الحكمية فانه يكون

---

(٨) الأنصاري : الرسائل ١/٣٠٤ .
الخوئي : أجود التقريرات ٢/٣٤٤ .
(٩) الخوئي : أجود التقريرات ٢/٣٤٤ .
(١٠) المشكيني ، علي : مصطلحات الأصول ـ /١٣٩ .

مسألة أصولية لأن نتيجته تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي ، كاستصحاب نجاسة الماء المتمم كراً[11] .

اما عند جريانه في الشبهة الموضوعية فانه يكون مسألة فقهية كما إذا شككنا في عدالة زيد بقاء مثلاً واستصحبناها لزمنا الحكم ببقائها ـ وهذا أمر جزئي[12] .

ثانياً : الأقوال في الإستصحاب :

لقد اختلف في حجية الإستصحاب وعدمه على أقوال ذكر منها الشيخ الأنصاري أحد عشر قولاً والأقوال كما ذكرها الشيخ الأنصاري هي :

أولاً : القول بالحجية مطلقاً .

ثانياً : عدمها مطلقاً .

ثالثاً : التفصيل بين العدمي والوجودي ، فيعتبر في الأول دون الثاني .

رابعاً : التفصيل بين الأمور الخارجية وبين الحكم الشرعي مطلقاً ، فلا يعتبر في الأول .

خامساً : التفصيل بين الحكم الشرعي الكلي وغيره فلا يعتبر في الأول إلّا في عدم النسخ .

سابعاً : التفصيل بين الأحكام الوضعية يعني نفس الأسباب والشروط والموانع ، والأحكام التكليفية التابعة لها وبين غيرها من الأحكام الشرعية فيجري في الأول دون الثاني .

ثامناً : التفصيل بين ما يثبت بالإماع وغيره فلا يعتبر في الأول .

---

(١١) الباغميشة ، أبو القاسم : مباني الإستنباط ـ ٤/٧ ـ ٨ .

(١٢) م . ن : ٤/٨ .

تاسعاً : التفصيل بين كون المستصحب مما ثبت بدليله أو من الخارج استمراره فشك في الغاية الرافعة له وبين غيره فيعتبر في الأول دون الثاني كما هو ظاهر المعارج .

عاشراً : هذا التفصيل مع اختصاص الشك بوجود الغاية .

المصداقي دون المفهومي والأقوى هو القول التاسع ، وبعد ان نقل هذه الأقوال عقب عليها قائلاً :

(هذه جملة ما حضرني من كلمات الأصحاب ، والمتحصل منها بادىء النظر أحد عشر قولاً)[١٣] .

ويمكن ارجاع هذه الأقوال إلى ثلاثة أقوال رئيسة :

أولاً : القول بالحجية مطلقاً .

ثانياً : القول بعدم الحجية مطلقاً .

ثالثاً : القول بالتفصيل .

فالذين ذهبوا إلى القول بالحجية مطلقاً ، قالوا بأن الإستصحاب ينطبق على جميع الموارد .

اما الأخباريون فقد ذهبوا إلى عدم كون الإستصحاب قاعدة يرجع إليها في اثبات الأحكام وانما هو مختص ببعض الصور التي أمر بها الأئمة عليهم السلام .

لذا آثرت الإقتصار ـ وفقاً للمنهج الذي أسير عليه ـ على ذكر أدلة القائلين بالحجية مطلقاً وهم الأصوليون ـ وأدلة القائلين باختصاص الإستصحاب في بعض الموارد .

---

(١٣) الأنصاري : الرسائل /٣١٢ .

وأخيراً خلاصة وتقويم لأدلة كل من الطرفين في خصوص هذا الأصل .

أولاً : القول بحجية الإستصحاب مطلقاً .

فقد ذكر الشوكاني انه قول : (الحنابلة ، والمالكية ، وأكثر الشافعية ، والظاهرية سواء كان في النفي أو الإثبات ، وحكاه ابن الحاجب عن الأكثرين)[١٤] .

ويمكننا التعرف على ذلك من خلال النظر إلى أقوال أعلام المذاهب المذكورة .

فقد قال الآمدي من الشافعية : (ذهب جماعة من أصحاب الشافعي كالمزني ، والصيرفي والغزالي وغيرهم من المحققين إلى الإحتجاج به وهو المختار ، وسواء أكان ذلك الإستصحاب لأمر وجودي أو عدمي ، أو عقلي ، أو شرعي ، وذلك لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال فانه يستلزم ظن بقائه ، والظن حجة متبعة في الشرعيات)[١٥] .

وقال ابن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) : (فالإستصحاب إذاً عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي ، وليس راجعاً إلى عدم الدليل ، بل إلى دليل ظن مع انتفاء المغير أو العلم به)[١٦] .

اما القرافي المالكي (ت ٦٨٤ هـ) فقد قال (الإستصحاب ومعناه ان اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب الظن بثبوته في الحال أو الإستقبال ، فهذا الظن عند مالك ، والإمام المزني ، وأبي بكر الصيرفي رحمهم الله تعالى حجة)[١٧] .

---

(١٤) الشوكاني : ارشاد الفحول /٢٧٣ .

(١٥) الآمدي : الأحكام في أصول الأحكام ـ ٤/١١١ .

(١٦) المقدسي ، ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر /٨٠ .

(١٧) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس : شرح تنقيح الفصول في الأصول / ١٩٩ .

وإذا انتقلنا إلى ابن حزم الظاهري وجدناه يذكر الدليل على وجوب الأخذ بحكم الإستصحاب حيث يقول : (فصحَّ انه لا معنى لتبدل الزمان ، ولا لتبدل المكان ، ولا لتغير الأحوال وان ما ثبت أبداً في كل زمان وفي كل مكان ، وعلى كل حال حتى يأتي نص بنقله عن حكمه في زمان آخر ، أو مكان آخر ، أو حال أخرى ، وكذلك ان جاء نص بوجوب حكم في زمان ما ، أو في مكان ما ، أو في حال ما ، وبين لنا ذلك في النص وجب ان لا يتعدى النص ، فلا يلزم ذلك الحكم في غير ذلك الزمان ، ولا في غير ذلك المكان ، ولا في غير تلك الحال)[١٨] .

اما من الأصوليين الامامية فقد ذهب إلى هذا القول من المتأخرين الشيخ محمد كاظم صاحب (الكفاية)[١٩] .

ثالثاً : أدلة القائلين بحجية الإستصحاب مطلقاً :

استدل القائلون بحجية الإستصحاب من الأصوليين الامامية بأدلة كثيرة .

أ ـ السنّة : الروايات التي ذكرت للإستدلال على حجية الإستصحاب مطلقاً كثيرة وسأقتصر على ذكر واحدة منها لأن الروايات الأخرى تعطي معنى هذه الرواية في الدلالة على الإستصحاب وإذا اختلفت في شيء فانها تختلف في نوع الدلالة مطابقة أو التزاماً ، وتكراراً واختصاراً ولا نجد فيها أي جديد لا نجده في الرواية التي سأذكرها وهي صحيحة زرارة (قال : قلت له[٢٠] : الرجل ينام وهو على وضوء ، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ، قال : قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت : فان حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : لا ، حتى يستيقن انه قد نام ، حتى يجيء من ذلك أمر بين ، وإلاّ فانه على يقين من وضوئه ، ولا

---

(١٨) ابن حزم ، أبو محمد علي : الأحكام في أصول الأحكام ، ٥/٥٩٢ ، ٥٩٣ .

(١٩) الخراساني ، محمد كاظم : كفاية الأصول ٢/٢٨٠ .

(٢٠) الضمير هنا راجع إلى الإمام الباقر عليه السلام .

ينقض اليقين أبداً بالشك ، ولكن ينقضه بيقين آخر)[٢١] .

والإستدلال بهذه الرواية يكون من جهتين :

أولاً : شمول هذه الرواية للشبهات الموضوعية والحكمية .

ثانياً : دلالتها على حجية الإستصحاب في مختلف أبواب الفقه .

فقد تضمنت الرواية سؤال السائل عن الشبهتين معاً ، اما الشبهة الحكمية فالذي يشير إليها هو قول زرارة : (الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟) .

أي ان النوم الناقض للوضوء هل يشمل الخفقة والخفقتين ، أو يقتصر على ما هو أشد منهما ، فيكون الأمر مردداً بين الأقل والأكثر ، وكان جواب الإمام : (فإذا نامت العين ، والأذن والقلب فقد وجب الوضوء) أي اعتبار الأكثر في الناقضية دون الأقل .

اما دلالة الرواية على الشبهة الموضوعية فانها تستفاد من قوله : (فان حرك في جنبه شيء ولم يعلم به) فالسائل هنا عالم بالحكم في انه إذا تحقق النوم يجب عليه الوضوء ، ولكنه يريد ان يسأل عن حكم الشك في موضوع النوم ، فأجاب الإمام عليه السلام : (لا ، حتى يستيقن انه قد نام . . . .) .

أي انه انما يجب عليه الوضوء عندما يتحقق منه اليقين بذلك ، ولا يجب عليه في صورة الشك[٢٢] .

اما دلالة الرواية في كونها قاعدة عامة تنطبق على جميع الموارد ، فمحل الشاهد فيها قول الإمام عليه السلام (ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقض بيقين آخر) .

فاللام في اليقين للجنس ، تستغرق كل يقين ، سموه أكان يقيناً بالوضوء

---

(٢١) الطوسي ، محمد بن الحسن : التهذيب ١/٨ .

(٢٢) المظفر : أصول الفقه ٢٩٧/٣ ـ ٢٩٨ .

أم بغيره ، تماماً كقوله تعالى : ﴿أحل الله البيع وحرم الربا﴾ الشامل لكل بيع وربا دون استثناء ، والفرق تحكم)[٢٣] .

وقد يقال : ان اللام في اليقين للعهد لا للجنس بالنظر إلى ذكر الوضوء في الجملة الأولى ، وعليه ينحصر موضوع الرواية بخصوص الوضوء ، ويسقط الإستدلال بها كأصل عام لكل يقين طرأ الشك بعده .

وقد أجيب عن ذلك :

أولاً : ليست هناك خصوصية للوضوء دون غيره في نظر الشرع والعرف ، اما الشرع فواضح لأنه نهى صراحة عن نقض اليقين بالشك في الصلاة ، والصيام ، والطهارة ، كما نهى عن نقضه في الوضوء .

واما العقل والعقلاء ، فانهم لا يرون أية ميزة وتفرقة بين اليقين بالوضوء ، واليقين بنواقضه ولا بين اليقين بالجنابة ، واليقين بالغسل منها .

ثانياً : ان اليقين في الجملة الثانية مطلق ومجرد عن كل قيد ، والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليل على التقييد ، ولا دليل هنا ، ولو أراد الشارع التقييد لقال : (لا ينقض اليقين بالوضوء) فدل سكوته عن القيد إرادة الإطلاق[٢٤] .

كما ان المتبادر من قوله عليه السلام : (لا تنقض اليقين بالشك أبداً) ان العلة الموجبة للحكم بعدم نقض الشك لليقين هي : قوة اليقين ، وضعف الشك من حيث هما لا من حيث ما وقعا عليه وتعلقا به ، والحكم يدور مدار علته وجوداً وعدماً فمتى وأين وجد اليقين ثم طرأ شك يبقى اليقين على سلطانه نهياً وأمراً وعملاً وأثراً حتى يخلفه يقين آخر في حجته ومنزلته ، لا فرق في ذلك بين واقعة وواقعة ولا بين شخص وشخص .

---

(٢٣) الباغميشة ، أبو القاسم : مباني الإستنباط ١٦/٤ .
(٢٤) راجع : الحيدري ، علي نقي : أصول الإستنباط ٢١١/٢ ـ ٢١٢ .

ب ـ الإجماع : لقد ادعى العلاّمة الإجماع على العمل بالإستصحاب حيث قال :

(الإستصحاب حجة لاجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في انه طرأ ما يزيله أم لا ؟ وجب الحكم على ما كان أولاً ، ولولا القول بالإستصحاب ، لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجح)[٢٥] .

وقد أجيب عن دعوى الإجماع :

أولاً : ان اجماعهم في ذلك ليس على الإستصحاب وانه حجة ، وانما هو على بقاء ذلك الحكم ، وبقاؤه انما هو لأجل بقاء دليله السابق الذي قام عليه ، وعدم قيام دليل على إزالته ، فالعمل بذلك الحكم على ما نقل اجماعهم عليه لأجل عدم قيام مزيل لدليله وفي تلك المقامات التي استشهد بها لعمل الأصحاب والذي سماه استصحاباً الدليل موجود ولم يرفعه رافع ، اما الإستصحاب فهو دليل حيث لا دليل[٢٦] .

ثانياً : ان دعوى الإجماع لا تسمع مع كثرة الخلافات وتعدد الأقوال والتفصيلات[٢٧] .

جـ ـ العقل : لقد قرب الشيخ المظفر هذا الدليل بقوله :

(إذا علم الإنسان بثبوت شيء في زمان ثم طرأ ما يزلزل العلم ببقائه في الزمان اللاحق فان العقل يحكم برجحان بقائه ، وبأنه مظنون البقاء ، وإذا حكم

---

(٢٥) الحلي ، العلاّمة : مبادىء الوصول إلى علم الأصول / ٢٥٠ .

(٢٦) الحيدري ، علي نقي : أصول الإستنباط ٢ / ٢١١ .

(٢٧) مغنية ، محمد جواد : علم أصول الفقه في ثوبه الجديد / ٣٥٦ .

العقل برجحان البقاء ، فلا بدّ ان يحكم الشرع أيضاً برجحان البقاء)[٢٨] .

وناقشه من وجهين :

الأول : في أصل الملازمة العقلية المدعاة ويكفي في تكذيبها الوجدان ، فانا نجد كثيراً ما يحصل العلم بالحالة السابقة ، ولا يحصل الظن ببقائها عند الشك لمجرد ثبوتها سابقاً .

الثاني : على تقدير تسليم هذه الملازمة فان أقصى ما يثبت بها حصول الظن بالبقاء ، وهذا الظن لا يثبت به حكم الشرع إلاّ بضميمة دليل آخر يدل على حجية هذا الظن بالخصوص ليستثنى مما دل على حرمة التعبد بالظن . . . . . . ولو كان هناك دليل على حجية هذا الظن بالخصوص لكان هو الدليل على الإستصحاب لا الملازمة وانما تكون الملازمة محققة لموضوعه[٢٩] .

د ـ وجوب العمل بالظن :

قرب المحقق القمي الإستدلال بدعوى :

(ان ثبوت شيء في السابق ؛ مع الشك في بقائه ، موجب للظن ببقائه ، وكل ما كان كذلك يجب العمل به)[٣٠] .

وقد أجيب عن هذا الإستدلال بكلتا مقدمتيه .

اما الصغرى فلأنه لا ملازمة دائماً بين ثبوت شيء في السابق وبين الظن ببقائه فانا كثيراً ما نتيقن بثبوت أشياء ولا نستطيع ان نظن ببقائها ظناً شخصياً أو نوعياً عند الشك ، إذا لم يكن لها قابلية البقاء عادة .

واما الكبرى فانها غير مسلمة لقيام الأدلة على حرمة العمل بالظن (إلاّ ما

---

(٢٨) و (٢٩) المظفر : أصول الفقه ٢٩٣/٣ .
الطوسي : عدة الأصول ١٢٣/٢ نقل نفس المضمون .
(٣٠) القمي : قوانين الأصول ٥٨/٢ .

دل الـدليل على اعتبـاره بالخصـوص ، وليس لنا دليـل على حجيـة الـظن في خصوص المقام)[٣١] .

هـ ـ بناء العقلاء :

بدعوى :

(استقرار بناء العقلاء على العمل على طبق الحالة السابقة ، وحيث لم يردع عنه الشارع كان ماضياً)[٣٢] .

فالدليل هنا مؤلف من مقدمتين وهما :

أولاً : استقرار بناء العقلاء على طبق الحالة السابقة .

ثانياً : امضاء الشارع لهذا البناء .

وقد أجيب عن هاتين المقدمتين :

اما المقدمة الأولى فبانكار سيرة العقلاء في المقام ، وما يرى من جـرى عملهم على طبق اليقين السابق ليس لأجل الإستصحـاب المصطلح بـل لأمور مختلفة :

منها : الإطمئنان بالحالة السابقة كما يرى ذلك في التجار ، فانهم يبعثون أموالهم إلى وكلائهم في البلدان في حالة اطمئنانهم ببقائهم ، وإذا فرض موت جماعة في بلد الوكيل ـ لهزة أرضية ونحوها ـ واحتمل ان يكون الوكيل منهم ، لم يبعث التاجر ماله إليه اعتماداً على الإستصحاب .

ومنها : رجاء البقاء كما لو فرض بقاء ولد شخص في واد من الأوديـة ، فانه يبعث إليه الغذاء والماء رجاء لبقائه كي لا يموت جوعاً أو عطشاً على تقدير

---

(٣١) الواعظ ، محمد سرور : مصباح الأصول / ٣٩٩ .
(٣٢) القمي : قوانين الأصول ٢ /٥٧ .
الكاظمي ، محمد مهدي : العناوين / ٥٠ .

حياته ، ولو فرض الظن بعدم بقائه لبعثه إليه احتياطاً .

ومنها : الغفلة وعدم الإلتفات إلى عدم البقاء كرجوع الإنسان إلى داره ومسكنه ، فانه كثيراً ما يكون غافلاً عن خرابة ، ولا يبعد ان يكون رجوع الحيوانات من الطيور إلى أوكارها من هذا القبيل[٣٣] .

والواقع ان هذه التعليلات لما يصدرون عنه من الموارد الإستصحابية لا تلتئم مع واقع أكثرهم لعدم الإلتفات إليها .

وقد تبنى السيد الحكيم في أصوله العامة اعتبار الإستصحاب من الظواهر الإجتماعية العامة التي ولدت مع المجتمعات ودرجت معها وستبقى ـ كما يقول ـ ما دامت المجتمعات ضمانة لحفظ نظامها واستقامتها[٣٤] .

ومع افتراضها من الظواهر الإجتماعية ـ كما هو غير بعيد ـ فالصدور التلقائي عنها هو الذي ينظم حياة أكثر الناس .

والقول بأن : (ترك العمل على طبق الحالة السابقة والعمل بالإحتياط لا يوجب اختلال النظام ، ولذا لا يختل نظام من لا يقول بحجية الإستصحاب رأساً)[٣٥] .

لا يخلو من غرابة لأن هؤلاء المنكرين لحجيته (عندما أنكروها لم يتخلو في واقع حياتهم عن الجري على وفق الإستصحاب وان تخلوا عنه في الشرعيات)[٣٦] .

ولولاه لعد ارسال المكاتيب والهدايا من البعد سفهاً . وهكذا فان هذه المقدمة سليمة عن المناقشات المذكورة .

---

(٣٣) الباغميشة : مباني الإستنباط ٤/ ١١ .
(٣٤) الحكيم : الأصول العامة / ٤٥٩ .
(٣٥) الباغميشة : مباني الإستنباط ٤/ ١٢ .
(٣٦) الحكيم : الأصول العامة / ٤٥٩ .

اما المقدمة الثانية وهي موافقة الشارع لبناء العقلاء فقد ناقشها صاحب الكفاية بقوله :

(لم يعلم ان الشارع ببنائهم راض . . . ويكفي في الردع عن مثله ما دل من الكتاب والسنّة على النهي عن اتباع غير العلم ، وما دل على البراءة أو الإحتياط في الشبهات ، فلا وجه لاتباع هذا البناء فيما لا بدّ من اتباعه عن الدلالة على امضائه)[٣٧] .

وقد أجيب عن ذلك :

باننا لا نحتاج إلى دليل على احراز امضاء الشارع لهذه السيرة ، إذ ان نفس بناء العقلاء هو الدليل والكاشف عن موافقته لهم ، لأنه رئيس العقلاء ، ويكفي في اثبات ذلك عدم ثبوت الردع عنه وهو بمرأى منه بعد ان فرضت انها من الظواهر الإجتماعية العامة .

واما الآيات الرادعة عن اتباع غير العلم كقوله تعالى : **﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾**[٣٨]، وقوله تعالى : **﴿ان الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾**[٣٩] ، فلا تصلح للردع في المقام ، لأنها واردة في أصول الدين والمقصود من النهي عن اتباع غير العلم هو النهي عنه لاثبات الواقع به ، وليس المقصود من الإستصحاب اثبات الواقع ، فلا يشمله النهي ، إذ المفروض بالإستصحاب قاعدة يرجع إليها عند الشك فيكون الإستحصاب خارجاً عما نهت الآيات تخصصاً .

والحاصل انه بعد ثبوت السيرة العقلائية وعدم ردع الشارع عنها صراحة ، ولذا لم يتوقف أحد عن العمل بالظاهر بعد نزول الآيات . . . حيث ان العمل

---

(٣٧) الخراساني : كفاية الأصول ٢/٣٩٩ .
(٣٨) سورة الإسراء ، الآية : ٦٦ .
(٣٩) سورة يونس ، الآية : ٣٦ .

بها ليس من العمل بغير علم)[٤٠] .

رابعاً : موقف الأخباريين من الإستصحاب :

نحن نعلم ان وجود حالة سابقة متيقنة شرط أساسي لجريان الإستصحاب ، والحالة السابقة قد تكون حكماً عاماً نعلم بجعل الشارع له وثبوته في العالم التشريعي ، ولا ندري حدود هذا الحكم المفروضة له في جعله ومدى امتداده في عالمه التشريعي ، فتكون الشبهة حكمية ويجري الإستصحاب في نفس الحكم ، كاستصحاب طهارة الماء بعد اصابة المتنجس له ويسمى بالإستصحاب الحكمي .

وقد تكون الحالة شيئاً من أشياء العالم التكويني نعلم بوجوده سابقاً ولا ندري باستمراره وهو موضوع للحكم الشرعي ، فتكون الشبهة موضوعية ويجري الإستصحاب في موضوع الحكم .

ومثاله : استصحاب عدالة الإمام الذي يشك بطرو فسقه ، واستصحاب نجاسة الثوب الذي يشك في طرو المطهر عليه .

ويسمى بالإستصحاب الموضوعي لأنه استصحاب موضوع لحكم شرعي ، وهو جواز الإئتمام في الأول ، وعدم جواز الصلاة في الثاني .

وقد برز في عالم الأصول اتجاه ينكر جريان الإستصحاب في الشبهة الحكمية ويخصه بالشبهة الموضوعية .

فقد ذهب المحدث الاسترابادي إلى التفصيل بين الحكم الشرعي وبين غيره ، وان الإستصحاب لا يعتبر في الأول ، ولكنه صرح باستثناء استصحاب عدم النسخ مدعياً الإجماع ، بل الضرورة على اعتباره . قال المحدث الاسترابادي : لا يقال هذه القاعدة تقتضي جواز الإستصحاب في أحكام الله

---

(٤٠) الكاظمي : فوائد الأصول ٤/ ١١٩ .
الباغميشة : مباني الإستنباط ٤/ ١٣ .

تعالى . كما ذهب إليه المفيد[٤١] والعلاّمة من أصحابنا[٤٢] والشافعية قاطبة ، وتقتضي بطلان قول أكثر علمائنا ، والحنفية بعدم جواز العمل به لأنا نقول هذه شبهة عجز عن جوابها كثير من فحول الأصوليين والفقهاء وقد أجبنا عنها في الفوائد المدنية تارة بما ملخصه :

(ان صور الإستصحاب التي اختلف فيها ، عند النظر الدقيق ، والتحقيق راجعة إلى انه إذا ثبت حكم بخطاب شرعي في حال من حالاته في ذلك الموضوع عند زوال الحالة القديمة وحدوث نقيضها فيه ، ومن المعلوم أنه إذا تبدل قيد موضوع المسألة بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسألتين ، فالذي سموه استصحاباً راجع في الحقيقة إلى اسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر متحد معه في الذات مختلف معه في الصفات ، ومن المعلوم عند الحكيم ان هذا المعنى غير معتبر شرعاً ، وان القاعدة الشريفة المذكورة غير شاملة له[٤٣] .

وتارة بأن استصحاب الحكم الشرعي ، وكذا الأصل أي الحالة السابقة التي إذا خلي الشيء ونفسه كان عليها ، انما يعمل بهما ما لم يظهر مخرج عنهما ، وقد ظهر في محل النزاع .

لتواتر الأخبار بأن كل ما تحتاج إليه الأمة ورد فيه خطاب وحكم حتى ارش الخدش ، وكثير مما ورد مخزون عند أهل الذكر عليهم السلام فعلم انه ورد في محل النزاع أحكام لا نعلمها بعينها ، وتواتر الأخبار بحصر المسائل في ثلاث : بين رشده ، وبين غيه أي مقطوع فيه ، وما ليس هذا ولا ذاك ، وبوجوب التوقف في الثالث)[٤٤] .

---

(٤١) المفيد : أصول االفقه/٤٢ .

حيث قال : (والحكم باستصحاب الحال واجب لأن حكم الحال ثابت باليقين ، وما ثبت فلن يجوز الإنتقال عنه إلاّ بواضح الدليل) .

(٤٢) الحلي : مباني الاصول / ٢٥٠ .

(٤٣) الاسترابادي : الفوائد المدنية / ١٥٩ .

(٤٤) الاسترابادي : الفوائد المدنية /١٤٣ ـ ١٤٤ .

ان ما ذكره المحدث الاسترابادي قد استدل به كل من نفى الإستصحاب كما يتضح لمن راجع الذريعة للسيد المرتضى[٤٥] ، والعدة للشيخ الطوسي[٤٦] فانهما منعا من اثبات الحكم الثابت لموضوع في زمان له بعينه في زمان آخر من دون تغير واختلاف في صفة الموضوع سابقاً ولاحقاً كما يشهد له تمثيلهما بعدم الإعتماد على حياة زيد ، أو بقاء البلد على ساحل البحر بعد الغيبة عنهما وأهملا قاعدة البناء على اليقين السابق لعدم دلالة العقل عليه ولا النقل ، وذلك بناء على قصور الأخبار عندهم .

ويتجلى واضحاً انكار المحدث الاسترابادي لجريان الإستصحاب في الشبهة الحكمية واختصاصه بالشبهة الموضوعية من خلال النظر إلى صور الإستصحاب المعتبرة عنده حيث قال :

(اعلم ان للإستصحاب صورتين معتبرتين باتفاق الأمة ، بل أقول اعتبارهما من ضروريات الدين . . . . ثانيهما : انا نستصحب كل أمر من الأمور الشرعية مثل كون الرجل مالك أرض وكونه زوج امرأة ، وكونه على وضوء ، وكون الثوب طاهراً أو نجساً ، وكون الليل أو النهار باقيا ، وكون ذمة الإنسان مشغولة بصلاة أو طواف ، إلى ان يقطع بوجود شيء جعله الشارع سبباً لنقض تلك الأمور ، ثم ذلك الشيء قد يكون شهادة العدلين وقد يكون قول الحجام أو من في حكمه . . . . وأشباه ذلك من الأمور الحسية .

وقد انتهى المحدث الاسترابادي إلى ان معظم أمثلة الصورة الثانية هي من المسائل التي تعم بها البلوى ، نعم استثنى من محل الخلاف صورة واحدة من الشبهة الحكمية أعني الشك في النسخ ، أو استصحاب النص إلى ان يرد النسخ حيث عده من الضروريات[٤٧] .

---

(٤٥) المرتضى ، علي بن الحسين : الذريعة ـ مخطوطة ـ فصل الإستصحاب .

(٤٦) الطوسي : عدة الأصول ١٢٣/٢ .

(٤٧) الاسترابادي : الفوائد المدنية /١٤٣ ـ ١٤٤ .

فالجامع بين جميع أمثلة الصورة الثانية ليس إلاّ الشبهة الموضوعية . وقد أجيب عن استدلال المحدث الاسترابادي :

أولاً : بالنقض وذلك بالصور المعتبرة من صور الإستصحاب عنده والتي ادعى الإجماع والضرورة على اعتبار الإستصحاب فيها ، والتي منها استصحاب الليل والنهار فان كون الزمان المشكوك ليلاً ونهاراً أشد تغايراً واختلافاً ، فان أريد من الليل والنهار طلوع الفجر وغروب الشمس لا نفس الزمان كان الأمر كذلك لأن مرجع الطلوع والغروب إلى الحركة الحادثة شيئاً فشيئاً .

وان أريد استصحاباً أحكامها مثل جواز الأكل والشرب وحرمتهما ففيه ان ثبوتهما في السابق كان منوطاً ومتعلقاً في الأدلة الشرعية بزماني الليل والنهار فاجراؤهما مع الشك في تحقق الموضوع بمنزلة ما أنكره على القائلين بالإستصحاب من اجراء الحكم من موضوع إلى موضوع[٤٨] .

ثانياً : ان اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة الذي يتوقف صدق البناء على اليقين وعدم نقضه بالشك عليه أمر راجع إلى العرف لأنه المحكم في باب الألفاظ ، ومن المعلوم ان الخيار والشفعة إذا ثبتا في الزمان الأول وشك في ثبوتهما في الزمان الثاني يصدق عرفاً ان القضية المتيقنة في الزمان الأول بعينها مشكوكة في الزمان الثاني[٤٩] .

اما عدم الإحتياج إلى العمل بالإستصحاب لأن لله في كل واقعة حكماً فقد أجيب عنها بأن العمل بالإستصحاب انما يكون بعد عدم العثور على دليل استمرار ذلك الحكم والخطاب .

كما أجيب عما استثناه الاسترابادي من محل الخلاف وهو استصحاب النص إلى ان يرد النسخ :

---

(٤٨) الأنصاري : الرسائل /٣٣٢ .

(٤٩) م . ن : /٣٣٣ .

أولاً : بأنا لسنا بحاجة إلى هذا الأصل لاثبات استمرار الشريعة ، وحسبنا من الأدلة اللفظية أمثال ما ورد من قوله عليه السلام : (حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة)[٥٠] .

ثانياً : كما ان البعض قد ذهب إلى ان اصالة عدم النسخ ليس مبناها الإستصحاب ليستشكل فيه بل هي أصل قائم بذاته ومستنده الإجماع أو الضرورة التي ادعاها المحدث الاسترابادي[٥١] .

وإذا انتقلنا إلى الشيخ العاملي حسين بن شهاب الدين فاننا نراه يوافق السيد المرتضى في انكار الإستصحاب كدليل وهو ما ذهب إليه المحقق الحلي أيضاً في المعتبر وأكثر المتكلمين ومثلوا له : بالمتيمم إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء في أثنائها سواء كان قبل الركوع أو بعده ، فهل يمضي فيها أم يستأنفها بالوضوء ؟

فمن قال بالإستصحاب ، قال : يمضي للإجماع على وجوب المضي فيها قبل رؤية الماء ، وعدم الدليل المخالف له ، ومن أنكره قال : يستأنف .

قال العاملي : والحق انه ليس كدليل كما قال المرتضى ، لورود النصوص موافقة له تارة كما في المثال المذكور ، ومخالفة له أخرى ، ولو كان قاعدة يرجع إليها في اثبات الأحكام لم ترد الأحاديث بخلافه[٥٢] .

فانهما عنده مختصان بالشبهة في الموضوع[٥٣] .

وقد تابع المحدث البحراني كلا من المحدث الاسترابادي ، والعاملي

---

(٥٠) الكليني : الكافي ١/٥٨ .
(٥١) الحكيم : الأصول العامة /٤٧٤ ـ ٤٧٥ .
(٥٢) العاملي : هداية الأبرار /٢٦٤ .
توضيح ذلك : إذا ثبت حكم بدليل شرعي في حالة ، طرأت حالة أخرى لا نعلم تناول الحكم لها إذ لو تناولها لتساوتا فيه ، ولم يكن استصحاب ـ له تابع ـ .
(٥٣) الأنصاري : الرسائل /٣٠٨ نقلاً عن المحدث الحر العاملي .

حسين بن شهاب الدين ، والحر العاملي في هذا المسلك أعني قصر الخلاف في الشبهة الحكمية دون الشبهة الموضوعية[٥٤] .

خامساً : أدلة الأخباريين :

استدل الأخباريون على نفي الإستصحاب في الشبهة الحكمية بعدة أدلة وهي :

أولاً : ان مفاد الإستصحاب انما هو الظن ، وقد قامت الأدلة القاطعة على ان الظن بنفس أحكامه غير معتبر شرعاً ، على ان وجود الظن أيضاً ممنوع ، لأن موضوع المسألة الثانية مقيد بالحالة الطارئة ، وموضوع المسألة الأولى مقيد بنقيض تلك الحالة ، فكيف يظن بقاء الحكم الأول ؟

ثانياً : ورد من الشارع في بعض الصور حكم يوافق الإستصحاب المعنى الذي ذكروه ، وفي بعضها يخالفه ، ومنه يعلم انه ليس حكماً كلياً ولا قاعدة مطردة تبنى عليه الأحكام ، والدليل على ذلك الأحاديث الواردة في مسألة المتيمم إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة وهي مثال دائر للاستصحاب ، فان بعضها دل على انه ينصرف من الصلاة ويتوضأ ما لم يركع ، وبعضها على انه يمضي في صلاته مطلقاً ، وبعضها على انه ينصرف بعد ان صلى ركعة ويتوضأ ويبني على ما مضى ، وجل الأخبار دال على الإنصراف وان كان في بعضها (ما لم يركع) ، وبعضها (ولو بعد تمام الركعة) ، ولم يرد بالمضي إلّا رواية محمد بن حمران ، فلو كان الإستصحاب دليلاً في الأحكام ، لوجب على المصلي بمقتضى ذلك المضي في الصلاة ولزم طرح هذه الأخبار[٥٥] .

ثالثاً : ان الإستصحاب من المواضع غير المعلوم حكمه تعالى فيها في غير ما دلت عليه النصوص ، وقد تواترت الأخبار في مثل ذلك بوجوب التوقف والإحتياط[٥٦] .

---

(٥٤) البحراني : الحدائق الناضرة ١/٥٤ .
(٥٥) البحراني : الحدائق الناضرة ١/٥٤ .
(٥٦) م . ن : ١/٥٥ .

خلاصة وتقويم :

وخلاصة ما انتهينا إليه من أدلة المثبتين مطلقاً لحجية الإستصحاب هي :

أولاً : ان الأدلة التي اعتمد عليها المثبتون مطلقاً على اختلاف في ذكر بعضها أو كلها هي : السنّة ، الإجماع ، العقل ، والظن ، وبناء العقلاء .

ثانياً : اما الذي توصلنا إليه بعد التحقيق هو ان كلاًّ من الأخبار ، والسيرة العقلائية دليل على حجية الإستصحاب مطلقاً .

ثالثاً : اما التفصيل الذي ذكره الأخباريون من انكار جريان الإستصحاب في الشبهة الحكمية واختصاصه بالشبهة الموضوعية فان الأدلة التي ذكرت له لا تصلح لاثبات ذلك .

وعلى هذا فالأدلة التي سيقت على حجية الإستصحاب مطلقة محكمة ولا رافع لها رفعاً كلياً عن تمام المصاديق أو عن بعضها .

يقول السيد محمد مهدي بحر العلوم وهو يتحدث عن بعض أدلة الإستصحاب : (وهذا بعمومه يقتضي حجية الإستصحاب في المنفي والمثبت ، والثابت والزائل ، والصريح واللازم ، والمظنون والمشكوك ، والموضوع والحكم[٥٧] .

---

(٥٧) بحر العلوم ، محمد مهدي : الفوائد الأصولية / ١١١ .

المبحث الثاني
- البراءة -

قسم الأصوليون البراءة إلى قسمين :

أولاً : البراءة العقلية :

(وهي عبارة عن حكم العقل بعدم استحقاق العقوبة على فعل أو ترك مشكوكي الحكم عند عدم الدليل عليه)[٥٨] .

فأصالة البراءة العقلية قاعدة كلية عقلية لها موضوع ومحمول ، موضوعها الفعل المشكوك الذي لا بيان على حكمه من الشارع ، ومحمولها الحكم بعدم العقوبة عليه وعدم حرمته بالفعل .

ثانياً : البراءة الشرعية :

عرفت البراءة الشرعية بأنها : (الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله)[٥٩] .

---

(٥٨) المشكيني ، علي : مصطلحات الأصول / ٤٤ .

(٥٩) الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة / ٤٨١ .

ثم ان اصالة البراءة مطلقاً تنقسم إلى مسائل ثمان :

فانه اما ان يكون الشك في وجوب شيء ، أو يكون في حرمته ، والأول يسمى بالشبهة الوجوبية للبراءة[٦٠] والثاني بالتحريمية[٦١] .

وفي كل تقدير اما ان يكون الشك في الحكم الكلي على الموضوع الكلي ، أو في الحكم الجزئي على الموضوع الجزئي ، وعلى الأول اما ان يكون منشأ الشك عدم وجود دليل في المورد أو يكون اجمال الدليل الوارد ، أو يكون تعارضه مع آخر ، كما انه على الثاني يكون منشأ الشك اشتباه الأمور الخارجية[٦٢] .

فالشبهة الوجوبية لها أربع مسائل :

الأولى : ان يشك في الوجوب الكلي ، وكان منشأ الشك عدم الدليل ، كالشك في وجوب الاطعام في أول كل شهر مثلاً .

الثانية : ان يشك في الوجوب الكلي من جهة اجمال النص ، كما إذا ورد (اغتسل للجمعة) وشككنا في ان هيئة الأمر تدل على الوجوب ، أو على الإستحباب .

الثالثة : ان يشك في الوجوب الكلي من جهة تعارض الدليلين ، كما إذا ورد (صل في أول كل شهر الصلاة الفلانية) وورد أيضاً (لا تصلها) ، فإذا تعارض الدليلان وتساويا وتساقطا رجعنا إلى اصالة البراءة ، وهذه الأقسام الثلاثة تسمى بالشبهة الحكمية لأن الشك في حكم الشارع دون موضوعه ، ورفع الشك وكشف الحجاب عن الواقع فيها يتوقف على بيان الشارع ولا يمكن إلاّ من قبله .

---

(٦٠) مغنية ، محمد جواد : علم أصول الفقه في ثوبه الجديد /٢٦٨ .
(٦١) م . ن : /٢٥٧ .
(٦٢) الحيدري علي نقي : أصول الإستنباط ٢/١٧٤ .

الرابعة : الشك في الوجوب الجزئي ، كما إذا شك في وجوب اكرام هذا الشخص وعدم وجوبه ، من جهة الشك في انه عـالم أو ليس بعالم ، ويسمى هذا القسم بالشبهة الموضوعية تارة ، والمصداقية أخرى ، لأن المفروض العلم بأن كل عالم يجب اكرامه ، وانما الشـك في أن هذا عـالم ، أو ليس بعالم ؟ فالشبهة في المصداق والموضوع ، وفي الحكم الجزئي دون الكلي .

والشبهة التحريمية أيضاً تنقسم إلى مسائل أربع :

مثل : ما إذا شككنا في حرمة الفقاع من جهة عدم الدليل ، أو اجماله ، أو تعارضه ، وهذه أقسام الشبهة الحكمية ، اما إذا شككنا في ان هـذا المائـع فقاع أم لا ؟ مع العلم بأن كل فقـاع حرام ، فهـذه هي الشبهة المـوضوعيـة ، ومنشأ الشك فيه اشتباه الأمور الخارجية[٦٣] .

أولاً : الخلاف بين الأصوليين والأخباريين :

بعد ان عرفنا هذا فانه لا خلاف بين الأصوليين والأخبـاريين في جريـان البراءة في الشبهة الوجوبية لأن البراءة الأصلية على قسمين :

أولاً : نفي الـوجـوب في فعـل وجـودي إلى ان يثبت دليله ، بمعنى ان الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله ، وهذا القسم لا خلاف بين الأصـوليين والأخباريين في صحة الإستدلال به والعمـل عليه . إذ لم يـذهب أحد إلى ان الأصل الوجوب ، لاستلزام ذلك تكليف ما لا يطاق[٦٤] .

ثانياً : وقع الخلاف بين الأصوليين والأخباريين في نفي التحريم في فعل وجودي إلى ان يثبت دليله ، بمعنى ان الأصل الإباحة وعدم التحريم في ذلك الفعل ، فقد تمسك الأصوليون في نفي الأحكام بالبراءة ، لأن الأشياء عندهم :

---

(٦٣) الحيدري : أصول الإستنباط ٢/ ١٦٠ ، ١٧٣ .
راجع كذلك : المشكيني ، علي : مصطلحات الأصول / ٤٥ .
(٦٤) البحراني : الحدائق الناضرة ١/ ٤٣ .

اما حلال ، أو حرام خاصة .

أما الأخباريون ، وطائفة من الأصوليين على وجوب الإحتياط ، فالأشياء عندهم مبنية على التثليث[٦٥] .

ثانياً : أدلة الأصوليين على البراءة الشرعية :

أ ـ أدلتهم من الكتاب :

استدل الأصوليون بآيات كثيرة لاثبات ما ذهبوا إليه ، وقد أثيرت حولها مناقشات وردود فلننظر فيها من حيث صلاحيتها للإستدلال وعدم صلاحيتها .

أولاً : قوله تعالى : ﴿**لا يكلف الله نفساً إلّا ما آتاها**﴾[٦٦] .

تقريب الإستدلال :

لقد قرب الشيخ الأنصاري الإستدلال بهذه الآية الكريمة بان المراد من الموصول هو التكليف ، والمراد من الايتاء هو الايصال والاعلام ، وعليه يكون مفاد الآية ان التكليف الذي ما أوصله الله إلى المكلف وما أعلمه مرفوع عنه ، ولا يوقعه في مشقة التكليف به ، وهذا هو معنى البراءة[٦٧] .

ولكنه ناقش الإستدلال بما يأتي :

١ ـ ان المراد من الموصول هو المال ، ومن الايتاء هو التمليك بقرينة المورد فتكون الآية أجنبية عن المقصود أي البراءة عند الشك في التكليف .

٢ ـ كما قد يكون المراد من الموصول مطلق فعل الشيء وتركه ، ومن الايتاء الأقدار .

فيكون معنى الآية : ان الله تعالى لا يكلف العبد فعل شيء أو تركه إلّا

---

(٦٥) م . ن : ١/ ٤٤ .

(٦٦) سورة الطلاق ، الآية : ٧ .

(٦٧) الأنصاري : الرسائل / ١٦٥ .

فيما إذا أعطاه القدرة على ذلك الفعل ، أو ذلك الترك ، وهذا المعنى كما ترى أجنبي عن معنى البراءة[٦٨] .

ثانياً : قوله تعالى : **﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾**[٦٩] .

تقريب الإستدلال :

وقرب الإستدلال بهذه الآية الكريمة : بأنه تعالى في مقام الإمتنان على العباد ونفي الظلم عنه تعالى ، فالذي يناسب هذا المقام هو نفي التعـذيب في غير مورد اتمام الحجة ، ووصول التكليف إليه ، وتنجزه عليه ، فتدل الآية على رفع العقاب في مورد الجهل بالتكليف وعدم تنجزه[٧٠] وهو مطلوب الأصولي ، وقد أجيب عن ذلك :

بأن الآية صريحة في نفي التعذيب عن الأمم السابقة ، واهلاكهم قبل بعث الرسل وانزال الكتب ، واتمام الحجة عليهم ، بظهور المعجزات ، وخوارق العادات ، وبهذا تكون الآية أجنبية عن موضوع الإستدلال وهو البراءة عن التكليف المجهول[٧١] .

ثالثاً : قوله تعالى : **﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾**[٧٢] .

تقريب الإستدلال :

قرب الإستدلال بهذه الآية الكريمة : بأن الله تعالى لا يخـذل العباد إلاّ

---

(٦٨) م . ن : / ١٦٥ ـ ١٦٦ .
الكاظمي ، محمد علي : فوائد الأصول ٣/ ١٢٠ .
(٦٩) سورة الإسراء ، الآية : ١٥ .
(٧٠) الطوسي : عدة الأصول ، ٢/ ١٢٠ .
(٧١) الأنصاري الرسائل /١٦٦ .
الكاظمي : فوائد الأصول ٣/١٢١ ـ ١٢٢ .
(٧٢) سورة التوبة ، الآية : ١١٥ .

بعد بيان ما يجب ان يجتنبوا عنه ، وبعد اتمام الحجة عليهم ، وذلك بإيصال التكليف إليهم .

اما في حال الجهل بالتكليف وعدم البيان ، والإيصال فلا خذلان ولا اضلال ، ولا مؤاخذة ، ولا عقاب ، وهو معنى البراءة(٧٣) . وقد أجيب عن ذلك :

بأن الآية نزلت في مورد السؤال في الذين ماتوا قبل نزول حكم الزكاة ، والصوم والحج ، وانهم هل يعاقبون على ترك هذه الأشياء أم لا ؟ فلا تدل على البراءة(٧٤) .

وخلاصة الكلام في الآيات انها لا تنهض على ابطال القول بوجوب الإحتياط لان غاية مدلول الدال منها هو عدم التكليف فيما لم يعلم خصوصاً أو عموماً بالعقل أو النقل وهذا مما لا نزاع فيه لأحد ، وانما أوجب الأخباريون الإحتياط بزعم قيام الدليل العقلي أو النقلي على وجوبه فعلى من أنكر هذا الزعم عليه رد الدليل أو معارضته بما يدل على الرخصة وعدم وجوب الإحتياط فيما لا نص فيه ، واما الآيات المذكورة فهي لا تنهض في معارضة وجوب الإحتياط في كل ما يحتمل ان يكون قد حكم الشارع فيه بالحرمة .

ب ـ أدلتهم من الأخبار :

استدل الأصوليون بروايات كثيرة منها :

---

(٧٣) الأنصاري : الرسائل /١٦٦ .

(٧٤) الحكيم ، محسن : حقائق الأصول ٢/٢٢٤ .

راجع هذه الآيات ونحوها ، وشرحها المفصل .

حسب الله ، علي : أصول التشريع الإسلامي /١٦٨ .

الشوكاني : ارشاد الفحول /٢٨٥ .

ابن حزم ، الأندلسي ، علي (ت ٤٥٦ هـ) : الأحكام في أصول الأحكام ١/٤٩ .

أولاً : حديث الرفع :

ان حديث الرفع من تلك الأحاديث التي ضمت على وجازة تعبيرها تسع مسائل مهمة صلح ان يكون كل موضوع منها كتاباً قائماً بذاته ، ومسرحاً لمعركة بين العلماء من فقهاء وأصوليين وغيرهم .

لسان الحديث :

قال الشيخ الصدوق بسند جامع لشرائط الصحة :

حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى العطار ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن زيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (رفع عن أمتي تسعة : الخطأ ، والنسيان وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة)[٧٥] .

وروي مرفوعاً إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (وضع عن أمتي تسعة أشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، وما استكرهوا عليه ، والطيرة ، والوسوسة في التفكير في الخلق ، والحسد ما لم يظهر بلسان أو بيد)[٧٦] .

دلالة الحديث على البراءة :

قربت دلالة الحديث على البراءة بأن المكلف حين يشك في حكم شرعي ، ولم يكن ثمة لديه ما يوصله إلى الحكم الواقعي أو الظاهري ، ففي مثل هذه الحالة من الشك ، له ان يتمسك بهذا الحديث وغيره على براءة ذمته من التكليف ، وعدم مشغوليتها به ، ذلك ان التكليف انما يتنجز على المكلف

---

(٧٥) الصدوق ، محمد بن علي : الخصال ٢/٣٨٧ باب التسعة .

(٧٦) الحر العاملي : وسائل الشيعة ـ المجلد الخامس / ٣٤٥ .

حين وصوله .

والمراد بالرفع هنا ، دفع المؤاخذة قبل ثبوتها ، أو يكون المعنى ان الله سبحانه لا يحاسب ويعاقب على ترك الشيء أو العمل به تكليفاً كان أو مكلفاً به ، ما دام الفاعل أو التارك مخطئاً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً ، أو عاجزاً . . . الخ . شريطة ان لا يكون مقصراً أو متهاوناً فيما يطلب منه ، كما سيأتي عند الحديث معذورية القاصر ، وهذا ما ينسجم مع فطرة الله التي فطر الناس عليها ، ومع الشريعة السهلة السمحة التي لا عسر فيها ولا حرج ، وهذا ما جاء حديث الرفع معبراً عنه[٧٧] .

كما ذكر الشيخ الأنصاري ان المرتفع في (ما لا يعلمون) هو عدم ايجاب الإحتياط والتحفظ أولاً ، وما يترتب عليه من عدم المؤاخذة ثانياً حيث قال :

والحاصل ان المرتفع في (ما لا يعلمون) وأشباهه مما لا يشمله أدلة التكليف هو ايجاب التحفظ على وجه لا يقع في مخالفة الحرام الواقعي ، ويلزمه ارتفاع العقاب واستحقاقه ، فالمرتفع أولاً وبالذات ـ أمر مجعول ـ ايجاب التحفظ يترتب عليه أمر غير مجعول (المؤاخذة)[٧٨] .

وبعد ان عرض الشيخ الأنصاري الأخبار كلها أو جلها وناقشها فقد انتهى إلى القول (والانصاف ظهور بعضها في الدلالة على عدم وجوب الإحتياط فيما لا نص في الشبهة التحريمية بحيث لو فرض تمامية الأخبار الآتية للإحتياط وقعت المعارضة بينهما)[٧٩] .

أما النائيني فقد قال برواية الكاظمي : (أظهر ما استدلوا به على البراءة

---

(٧٧) الأنصاري : الرسائل /١٤٧ ـ ١٤٨ .
(٧٨) م . ن : /١٤٩ .
(٧٩) م . ن : / ١٧٤ .

من الأخبار حديث الرفع)[٨٠] .

وإذا كانت ثمة روايات تشير إلى عدم معذورية الجاهل ، كالذي روى عن الإمام الصادق عليه السلام وقد سئل عن قوله تعالى : ﴿**فللّه الحجة البالغة**﴾[٨١] ، فقال : (إذا كان يوم القيامة ، قال الله تعالى للعبد : أكنت عالماً ؟ فان قال : نعم ، قال له : أفلا عملت بما علمت ؟ وان قال : كنت جاهلاً ، قال له : أفلا تعلمت حتى تعمل ؟ فيخصمه ، فتلك الحجة البالغة لله عزّ وجلّ على خلقه)[٨٢] .

ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[٨٣] .

فيمكن حملها على القدر الضروري من معرفة الله ، وصفاته ، والعبادات الواجبة وشرائطها من المناهي والمحرمات ، ولو بالأخذ من الفقيه[٨٤] .

اما الروايات التي تدل على معذورية الجاهل فقد حملت على الجاهل القاصر دون المقصر والتي منها :

(من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً ، أو جاهلاً فلا شيء عليه)[٨٥] .

ومرسله جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام : (في رجل نسي ان يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها ، وطاف وسعى ، قال :

---

(٨٠) الكاظمي ، محمد علي : فوائد الأصول ١٢٢/٣ .
(٨١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٩ .
(٨٢) المفيد : أمالي الشيخ المفيد / ١٧١ ـ ١٧٢ .
(٨٣) طاش كبرى زاده (أحمد بن مصطفى) (ت ٩٦٨ هـ) : مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ١ /٩ ـ المقدمة .
(٨٤) شبر ، عبدالله : مصابيح الأنوار ٢٩٣/١ .
(٨٥) الحر العاملي : وسائل الشيعة ب٨ ـ من أبواب بقية كفارات الاحرام من كتاب الحج .

تجزيه نيته ، إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل)[٨٦] .

ثانياً : حديث السعة) :

(الناس في سعة ما لم يعلموا)[٨٧] .

وقد قرىء هذا الحديث بقراءتين :

الأولى : بتنوين سعة ، واعتبار (ما) ظرفية مصدرية ، أي النـاس في سعة مدة عدم علمهم بالتكليف .

الثانية : عدم تنوينها ، واضافتها إلى (ما) الموصولـة ، أي الناس في سعة التكليف الذي لم يعلموا)[٨٨] .

فيكون مؤدي هذا الحديث مؤدي حديث الرفع في الدلالة على البراءة .

ثالثاً : رواية (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) المروية عن الصادق عليه السلام[٨٩] وقد قرب بعض الأصوليين دلالة هذه الرواية على البراءة : بأن المراد من الإطلاق الإباحة الظاهرية ، ومن الورود الوصول فيكون مفادها ان كل شيء محكوم بالإباحة الظاهرية حتى يصل نهي على خلافها[٩٠] .

جـ ـ الإجماع :

لقد قرب لنـا الشيخ الأنصـاري الإستدلال بـالإجماع بمـا ملخصه : ان

---

(٨٦) م . ن : ب٢٠ ، من أبواب المواقيت من كتاب الحج .

(٨٧) الكليني : الفروع من الكافي ـ باب النوادر ـ ح٢ ، ٦/٢٩٦ .
الحر العاملي : وسائل الشيعـة ـ ب٢٣ ـ اللقطة ، ح١ ، ١٧/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ حيث ورد (هم في سعة حتى يعلموا) .

(٨٨) الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة/٤٨٨ .
الكلانتر ، محمد الموسوي : دراسات في أصول الفقه ١٥٩/٣ .

(٨٩) الحـر العـاملي : وسـائـل الشيعـة ، ب١٢ من أبـواب صفـات القـاضي ، ح٦٠، ١٢٧/١٨ .

(٩٠) الحكيم: الأصول العامة/ ٤٩١ .

الحكم فيما لم يرد دليل على تحريمه من حيث هو هو ، عدم وجوب الإحتياط ، وجواز الإرتكاب .

اما تحصيل الإجماع بهذا النحو فانه يتم من وجوه :

الأول : ملاحظة فتاوى العلماء في موارد الفقه ، فانك لا تكاد تجد من زمان المحدثين إلى زمان أرباب التصنيف في الفتوى من يعتمد على حرمة شيء من الأفعال بمجرد الإحتياط[٩١] .

قال الصدوق : (اعتقادنا ان الأشياء على الإباحة حتى يرد النهي)[٩٢] .

والذي يبدو لي من هذا انه وافق والده ومشايخه ، لأنه لا يعبر بمثل هذه العبارة مع مخالفته لهم ، إذ لو كان الأمر كذلك ربما يقول : الذي أعتقده ، وأفتي به ، كما يظهر من عبارته المتقدمة ان هذا القول دين الامامية .

الثاني : الإجماع العملي الكاشف عن رضاء المعصوم عليه السلام فان سيرة المسلمين من أول الشريعة ، بل في كل شريعة ، على عدم الإلتزام بترك ما يحتمل ورود النهي عنه من الشارع بعد الفحص وعدم الوجدان ، وان طريقة الشارع كانت تبليغ المحرمات دون المباحات ، وليس ذلك إلاّ لعدم احتياج الرخصة في الفعل إلى البيان ، وكفاية عدم النهي فيها[٩٣] .

كما نقل لنا الشيخ الأنصاري ما حكي عن المحقق الحلي : من ان أهل الشرائع كافة لا يخطئون من بادر إلى تناول شيء من المشتبهات سواء علم الإذن فيها من الشرع أم لم يعلم ، ولا يوجبون عليه عند تناول شيء من المأكول والمشروب ان يعلم التنصيص على اباحته ، ويعذرونه في كثير من المحرمات إذا تناولها من غير علم ، ولو كانت محظورة لأسرعوا إلى تخطئته حتى يعلم الإذن[٩٤] .

---

(٩١) الأنصاري : الرسائل / ١٧٤ .
(٩٢) المفيد : شرح عقائد الصدوق ، أو تصحيح الإعتقاد / ٦٩ .
(٩٣) الأنصاري : الرسائل / ١٧٥ .
(٩٤) م . ن : / ١٧٥ .

وقد أجيب عن الإجماع :

أولاً : ان الذي يفيدنا في مجال الإستدلال بالإجماع هو اجماع العلماء كافة من الأصوليين والأخباريين على البراءة ، والإجماع على هذا الوجه لم ينعقد ، بل مقطوع العدم ، لأن جل الأخباريين ذهبوا إلى وجوب الإحتياط في الشبهات التحريمية الحكمية ، إذ لا يمكن دعوى عدم قدح مخالفتهم في تحقق الإجماع(٩٥) .

ثانياً : فإذا أضفنا إلى هذا ان اتفاقهم على وجوب الإحتياط يمكن ان يكون مستنداً إلى ما هو المدرك عندهم ، فلا يكشف مثل هذا الإتفاق عن رأي المعصوم ، بل لا بدّ من الرجوع إلى نفس المدرك(٩٦) .

من هذا يتضح ان الإستدلال بالإجماع غير تام طبعاً مع وجود الخلاف والأقوال الكثيرة في المسألة ، من ان الأصل في الأشياء الحظر والوقف كما سيمر علينا .

ثالثاً : أدلة الأخباريين :

استدل الأخباريون على عدم نفي الأحكام بالبراءة التي هي عبارة عن كون المكلف إذا خلي ونفسه ، ولم يبلغه خطاب ، لم يتعلق به شيء من الأحكام الشرعية بأدلة كثيرة أهمها :

أولاً : ان التمسك بالبراءة انما يصح قبل اكمال الدين وتجويز خلو بعض الوقائع عن حكم معين ورد منه تعالى ، واما بعد اكمال الدين كما هو نص القرآن العظيم ، وبعد التصريح من الأئمة عليهم السلام بأن الله سبحانه في كل واقعة حكماً معيناً وهو عندهم ، ويجب علينا طلبه منهم ، أو من رواة أحاديثهم ، ولم يتعين لنا حكمه بالنص عنهم عليهم السلام يجب علينا التوقف

---

(٩٥) الكاظمي : فوائد الأصول ١٣٣/٣ .

(٩٦) البجنوردي ، حسن : منتهى الأصول ١٩٤/٢ .

فيه عن الفتوى ونعمل فيه بالإحتياط ، فحينئذ لا يبقى للبراءة الأصلية حكم[٩٧] .

اما ما ذهب إليه الأخباريون من صحة الإستدلال بالبراءة على نفي الوجوب في فعل وجودي فليس باعتبار عدم الحكم واقعاً ، بل لعدم وصول الحكم ، وللزوم تكليفنا بذلك مع عدم العلم بالحكم للحرج ، وللأخبار التي استدل بها الأصوليون أنفسهم على البراءة كحديث الرفع ، والسعة نعم تمسك الأخباريون بالبراءة الأصلية في الأحكام التي تعم بها البلوى كوجوب فيه الخروج من الصلاة بالتسليم فان المحدث الماهر إذا تتبع الأدلة حق تتبعها في مسألة لو كان فيها حكم مخالف للأصل لاشتهر لعموم البلوى بها ومن عدم الظفر على ذلك يحصل له الجزم أو الظن القوي بعدم الحكم[٩٨] .

ثانياً : بعد ان نقل المحقق العاملي نصاً لصاحب جمع الجوامع من الشافعية حيث قال فيه :

(إذا خطر لك أمر فزنه بالشرع ، فان كان مأموراً فبادر فانه من الرحمٰن ، وان كان منهياً فان من الشيطان ، وان شككت أمأمور أم منهي فامسك)[٩٩] .

قال : واعلم ان حكم البراءة بعد ثبوت صحة أحاديثنا قليل الجدوى ، لأن كل ما تعم به البلوى موجود فيها ، وترجيح العمل بالبراءة على ما لم يروه الثقة الإمامي منها غفلة منشؤها عدم التأمل ، لاجماع الأصوليين على ان أصل البراءة انما يفيد الظن لا غير وهذه الأخبار التي يطرحونها إذا عارضتها لا تقصر عن افادة الظن بمجردها .

فكيف إذا شهد لها مثل الكليني ، والصدوق بالصحة ، مع معرفتهما

---

(٩٧) العاملي ، حسين بن شهاب الدين : هداية الأبرار /٢٦٦ .
(٩٨) البحراني : الحدائق الناضرة ٤٦/١ .
(٩٩) العاملي هداية الأبرار /٢٦٦ .

بحال رواتها في جرحهم وتعديلهم .

إلى ان قال : فانظر بعقلك أي الظنين أحق بالاتباع ، ظن يستند إلى أقوال المعصوم وظن يستند إلى قول فلان وفلان[١٠٠] .

ثالثاً : ومن الأدلة التي استدل بها المحدث البحراني أخبار تثليث الأحكام (حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات بين ذلك) .

حيث قال : لو تم العمل بالبراءة الأصلية المقتضي لدخول ما دلت عليه في الحلال البين لم يبق للقسم الثالث فرد يندرج تحته ، ولما كان للتثليث وجه ، بل يتعين القول بالتثنية وهو الحلال والحرام خاصة ، والأخبار بخلافه[١٠١] .

رابعاً : الأخبار المتواترة معنى انه مع عدم العلم بالحكم الشرعي يجب السؤال منهم عليهم السلام أو من نوابهم ، وإلّا فالتوقف والوقوف على جادة الإحتياط ولو كان للعمل بالبراءة الأصلية أصل في الشريعة لما كان لأمرهم عليهم السلام بالتوقف وجه[١٠٢] .

خامساً : لم تذكر البراءة الأصلية في جملة طرق ترجيح الأخبار كما في مقبولة عمر بن حنظلة وانما تضمنت بعد التوافق في جميع الطرق على الأرجاء حتى يلقى امامه معللاً بان الوقوف في الشبهات خير من الإقتحام في الهلكات .

فإذا كان الواجب مع الإتفاق في جميع تلك الطرق هو ترك الحكم من كل منهما ، فلم يرجح بأصالة البراءة ولا بغيرها ، فلو كانت البراءة دليلاً على العدم لترجح بها أحد الجانبين[١٠٣] .

وقد ناقش الأخباريون حديث (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) وهو ما

---

(١٠٠) م . ن : /٢٦٧ .

(١٠١) البحراني : الحدائق الناضرة ١/٤٦ .

(١٠٢) البحراني : الحدائق الناضرة ١/٤٦ .

(١٠٣) م . ن : ١/٤٧ .

تمسك به الأصوليون لاثبات البراءة الشرعية حيث ذهبوا إلى ان ظاهر الحديث وعمومه معارض بالأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب التوقف والإحتياط فيما لم يظهر حكمه .

والنهي قسمان : عام وخاص ، والعام قد بلغنا وهو النهي عن القول بغير علم وايجاب التوقف والإحتياط والسؤال من العلماء ، وانما معنى هذا الحديث الشريف انه لا يتعلق بأحد حكم التكاليف الشرعية ، ولا يؤاخذ بفعلها ولا تركها إلّا بعد بلوغ الخطاب من الشارع ، وهو يدل على الرخصة والعفو عن فعل وجودي ليس فيه مفسدة توجب المنع منه ، ولم يصل إلينا فيه بخصوصه نهي فإذا فعلنا لم نكن مؤاخذين[١٠٤] .

وقد حمل المحدث البحراني الحديث على الخطابات الشرعية حيث أوضح ان حاصل معناه :

ان كل خطاب شرعي فهو باق على اطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي في بعض أفراده يخرجه عن ذلك الإطلاق مثل قولهم : (كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر)[١٠٥] .

(وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه)[١٠٦] ونحو ذلك من القواعد الكلية[١٠٧] .

وقد ورد في هذا المعنى أحاديث أخر نحو قول الصادق عليه السلام : (ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم) .

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (رفع عن أمتي . . . . . .)

---

(١٠٤) العاملي : هداية الأبرار /٢٦٨ .
(١٠٥) الحر العاملي : وسائل الشيعة ب٣٧ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ـ كتاب الطهارة .
(١٠٦) م . ن : ب٣٥ ـ من أبواب الأطعمة المحرمة ـ من كتاب الأطعمة والأشربة .
(١٠٧) البحراني : الحدائق الناضرة ١/٤٩ .

الحديث ، وكل ذلك يدل على العفو عن الغافل والجاهل وعدم المؤاخذة ، لا على ظن نفي الحكم الذي هو معنى البراءة[١٠٨] .

رابعاً : استدلال الأصوليين على البراءة العقلية :

اما الدليل على البراءة العقلية فهو :

(حكم العقل بقبح العقاب على شيء من دون بيان التكليف ، ويشهد له حكم العقلاء كافة بقبح مؤاخذة المولى عبده على فعل ما ، يعترف بعدم اعلامه أصلاً بتحريمه)[١٠٩] .

(بعد أعمال العبد ما تقتضيه وظيفته من الفحص عن حكم الشبهة ، واليأس عن الظفر به في مظان وجوده ، ولا يكفي في صحة المؤاخذة ، واستحقاق العقوبة مجرد البيان الواقعي مع عدم وصوله إلى المكلف ، فان وجود البيان الواقعي كعدمه غير قابل لأن يكون باعثاً ومحركاً لإرادة العبد ما لم يصل إليه)[١١٠] .

ذلك : (لأن التكليف بدون بيان ، تكليف بما لا يطاق ، وهو قبيح ، تعالى الله عنه)[١١١] .

وقد نوقشت قاعدة قبح العقاب بلا بيان هذه من :

(ان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بيان عقلي ، فلا تقبح بعده المؤاخذة)[١١٢] .

فان الشك في التكليف يلازم الشك في الضرر ، والعقل يستقل بلزوم

---

(١٠٨) العاملي : هداية الأبرار / ٢٦٩ .

(١٠٩) الأنصاري : الرسائل / ١٧٥ .

(١١٠) الكاظمي : فوائد الأصول ٣/١٣٣ .

(١١١) الخضري ، محمد : أصول الفقه / ٣٩٠ .

(١١٢) الأنصاري : الرسائل ١٧٥ .

دفـع الضـرر المحتمـل ، فيـرتفـع مـوضـوع حكم العقـل بقبـح العقـاب بـلا بيان[١١٣] .

ومحصل الكلام في هذه النصوص انها تشير إلى قاعدتين عقليتين :

احدهما : قبح العقاب بلا بيان ، التي استدل بها على البراءة الأصلية ، أو اباحة الأشياء التي لا نص فيها .

والثانية : وجوب دفع الضرر المحتمل .

فقال بعضهم : ان الأولى واردة على الثانية ومزيلة لموضوعها ، فلا يكون ضرر في الأشياء المشكوكة .

والبعض الآخر ذهب إلى العكس أي ان الثانيـة تكون واردة على الأولى ومزيلة لموضوعها لأنها تكون بياناً على التكاليف الشرعية .

وقد أشار صاحب (حقائق الأصـول) إلى هذا المعنى وأجـاب عن هذه المناقشة بقوله :

(ان قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ، مما يمتنع عادة ان تكون بياناً على التكليف لأن تطبيقها يتوقف على احتمال الضرر ، والإحتمال المذكور انما يكون مع وجود البيان على الواقع ، فـالبيان لا بـدّ ان يكون مفـروضاً في رتبـة سابقة عليها . . . . والمفروض حصول العلم بعدمه ، فقاعدة قبح العقاب بلا بيان واردة على قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ، رافعة لموضوعها تكويناً حقيقة)[١١٤] .

---

(١١٣) الكاظمي : فوائد الأصول ٣/١٣٣ .

(١١٤) الحكيم ، محسن : حقائق الأصول ٢/٢٣٧ وما قبلها .
راجع كذلك :
الطوسي : عدة الأصول ٢/١٣٠ فان البحث فيها واسع .

المبحث الثالث
ـ الاحتياط ـ

ويعبر عنه بالإشتغال ، والشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي(١١٥) وهو على قسمين :

أولاً : الإحتياط العقلي :

وهو عبارة عن حكم العقل بلزوم اتيان فعل يحتمل الضرر الأخروي في تركه ، ولزوم ترك فعل يحتمل الضرر الأخروي في فعله .

فهو حكم عقلي كلي له موضوع ومحمول ، وموضوعه الشيء المحتمل فيه الضرر الأخروي من فعل أو ترك ، ومحموله لزوم الإجتناب عنه .

فإذا علمنا بوجوب صلاة يوم الجمعة قبل صلاة العصر ، وشككنا في انها الظهر أو الجمعة ، فترك كل واحدة منهما مما يحتمل الضرر الأخروي ، فالعقل يحكم بلزوم اتيان كلتيهما احتياطاً .

وكذا إذا علمنا بتحريم الشارع مائعاً معيناً ، وشككنا في انه الخمر أو

---

(١١٥) مغنية ، محمد جواد : علم أصول الفقه في ثوبه الجديد / ٢٨٥ .

العصير العنبي ففعل كل منهما يحتمل فيه الضرر الأخروي فيحكم العقل بلزوم ترك كليهما احتياطاً[116] .

عرف الإحتياط الشرعي بأنه : (حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكليف أو اجتنابها عند الشك بها والعجز عن تحصيل واقعها ، مع امكان الإتيان بها جميعاً أو اجتنابها[117] .

فالحكم هو الإعتبار الشرعي ، أي ما اعتبره الشارع واجباً يصبح واجباً ، وما اعتبره مباحاً يعتبر مباحاً ، فإذا حكم الشارع بالإتيان بجميع محتملات التكليف فهو احتياط شرعي .

غير انه يمكن القول بأن التعريف المتقدم غير جامع ، وذلك لان عبارة لزوم في التعريف توحي بأن الإحتياط انما يكون في التحريم والوجوب حيث يخرج الإحتياط في المباحات ، والمكروهات ، وفي الموضوعات فلماذا كلمة اللزوم حتى يختص بالتحريم والوجوب .

والذي يبدو لي ان الذي يسوغ كلمة اللزوم في التعريف هو انه لا داعي للبحث عن الشبهات في المستحبات ، المكروهات ، والمباحات ما دامت الروايات انصبت على الشبهات التحريمية والوجوبية .

لذا ومن أجل ان يكون التعريف جامعاً يمكن القول بأن الإحتياط الشرعي هو : (الحكم بالإتيان بجميع محتملات الحكم الشرعي ، أو اجتنابها عند الشك بها والعجز عن تحصيل واقعها مع امكان الإتيان بها جميعاً أو اجتنابها) .

---

(١١٦) المشكيني ، علي : اصطلاحات الأصول / ٤٠ .

(١١٧) الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة / ٤٩٥ .

كما عرف صاحب الحدائق الإحتياط تعريفاً عاماً حيث قال انه : (ما يخرج به المكلف من عهدة التكليف على جميع الإحتمالات) .

البحراني : الحدائق الناضرة ١/٦٨ .

أولاً : ـ موقف الأخباريين من مبدأ الإحتياط :

وقع الإختلاف بين وجوب الإحتياط وعدمه ، فقال قوم : يجب مطلقاً ، وقال قوم : لا يجب مطلقاً ، وفصل آخرون فقالوا : إذا علم اشتغال الذمة بشيء ولم يعلم وجب وإلاّ فلا[118] .

وحدد الأخباريون موقفهم من هذا المبدأ من خلال متعلق الحيرة ، فإذا كانت الحيرة في نفس حكم من أحكامه تعالى اثباتاً أو نفياً فيجب التوقف عن القطع بتعيين الحكم ، إذ ليس لأحد ان يحلل ، أو يحرم غير الله سبحانه ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأمره ووحيه ، كما إذا تحيرنا في وجوب فعل شرعي وعدم وجوبه ـ كوجوب التسليم واستحبابه ـ مثلاً ، ولم يتعين حكمه عندنا بخصوصه ، فنفعله احتياطاً لان براءة الذمة لا تحصل يقيناً إلاّ بذلك ولا يقطع بأحدهما لعدم العلم به .

اما إذا كانت الحيرة في حكم من أحكام الله تعالى ، ولكنها تتعلق بأفعالنا فيجب الإجتهاد في تحصيل ما تبرأ به الذمة ، فان أمكن تحصيل القطع به وجب ، وإلاّ كفى الظن ، وذلك نحو اضرار الصوم بالمريض ، وكون القبلة في جهة معينة وغير ذلك مما يتعلق بأفعالنا ، فان حصل علم ، أو ظن عمل به وإلاّ احتاط .

فيصوم المريض إذا لم يشعر بضرر الصوم ، ولم يجبره به الطبيب الحاذق ويصلي المتحير إلى أربع جهات إذا لم يغلب على ظنه ترجيح هذا[119] .

فالأخباريون يرون ان فقد الطريق اليقيني في تحقيق حكم واقعة يوجب التوقف ولكن هذا لا يعني الجمود ، بل لا بدّ من بذل الوسع والجهد لاستحصال المعرفة بما كلف الله به العباد وليس أكثر من هذا مطلوب من

---

(١١٨) العاملي ، حسين بن شهاب الدين : هداية الأبرار /٢٢٣ .
(١١٩) م . ن /٢٢٣ .

الإنسان ، وعند ذلك عليه التوقف والإحتياط إذا لم يجد الحكم .

وكذا فقد انتهوا إلى رفض مبدأ أصل الإباحة الأصولي لدخوله تحت طائلة الشبهة والشك[١٢٠] .

وقد مر علينا ان الأخباريين لا يقولون بوجوب الإحتياط بمجرد احتمال الوجوب بخلاف الشك في التحريم فيجب الإحتياط ، ولو وجب الإحتياط في المقامين لزم تكليف ما لا يطاق[١٢١] .

والإحتياط وان لم يكن واجباً عند المحدث الجزائري إلّا انه راجح ومستحب استحباباً مؤكداً لورود الروايات الكثيرة على ذلك حتى هاجم من لم يقر بذلك[١٢٢] .

اما المحدث البحراني فقد أكد على عدم الإنسياق وراء الفتوى بلا دليل[١٢٣] لان مداره الشبهات الممتدة بين الحلال البين والحرام البين[١٢٤] .

وقد أرجع السبب إلى :

أولاً : عدم الوقوف على الدليل في الحكم .

ثانياً : عدم وضوح الدليل واحتماله لمعان متعددة .

---

(١٢٠) الجزائري ، نعمة الله : منبع الحياة /٥٨ .
وقد وصل تقيد بعض الأخباريين إلى درجة انهم قاطعوا الأشياء التي لم تكن في عصر الأئمة عليهم السلام من لباس أو مأكل أو مشرب .
م . ن : /٥٩ .

(١٢١) البحراني : الحدائق الناضرة ١ /٤٤ .

(١٢٢) الجزائري : منبع الحياة /٧٨ ـ ٨٠ .

(١٢٣) البحراني : الرسالة الصلاتية /١٢١ ـ ١٢٢ .

(١٢٤) الحلال البين : هو الذي حليته بينة من الدليل الشرعي .
الحرام البين : هو الذي تحريمه معلوم من الدليل الشرعي .
م . ن : /١٢٣ .

ثـالثـاً : التـردد في درج بعض الجـزئيـات تحت كليـات مختلفـة الحكم[١٢٥] .

كما أشار إلى استحبابه عند الأصوليين لثنائية الأحكـام عندهم من جهـة ولعملهم بأصالة البراءة من جهة أخرى[١٢٦] .

ثانياً : ـ مناشيء الإحتياط الشرعي وما يتعلق به :

الإحتياط منه ما يكون واجباً ، ومنه ما يكون مستحباً .

فـالواجب كمـا إذا تردد المكلف في الحكم ، امـا لتعارض الأدلـة ، أو تشابهها وعدم وضوح دلالتها ، أو عدم الدليل ، أو كون ذلك الفرد مشكوكاً في اندراجه تحت بعض الكليات المعلومة الحكم .

وكيفما كان منشأ الإحتياط فانه قد يكون متعلقاً بنفس الحكم الشرعي ، وقد يكون متعلقاً بجزيئات الحكم الشرعي وافراد موضوعه .

كما ان الإحتياط قد يكون بالفعل ، وقد يكون بالترك ، وقد يكون بالجمع بين الأفراد المشكوك فيها .

ومن الأمثلة على الإحتياط في الحكم الشرعي الذي يتعلق بالفعل ما إذا اشتبه الحكم من الدليل بأن تردد بين احتمالي الوجوب والإستحباب فالـواجب التوقف في الحكم والإحتياط بالإتيان بذلك الفعل .

اما من يعتمد البراءة فانه يجعلها هنا مرجحة للإستحباب[١٢٧] .

أما مورد الإحتياط الواجب في الحكم الشرعي لكن بالتـرك ، فهو تـردد الفعل بين كونه واجباً أو محرماً ، فقد دلت الأخبار على الإحتياط وذلك بالترك ،

---

(١٢٥) البحراني : الرسالة الصلاتية /١٢٣ ، الجابري ، علي : الفكر السلفي /٣٨٧ .
(١٢٦) م . ن : /١٢٣ .
(١٢٧) البحراني : الحدائق الناضرة ١/ ٧١ .

ومن الأخبار التي دلت على ذلك موثقة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

(سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه ، أحدهما يأمره بأخذه ، والآخر ينهاه عنه ، كيف يصنع ؟ قال : يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه)[128] .

والإحتياط المستحب في الحكم الشرعي سواء أكان بالفعل أو بالترك ، فان مورده تعارض الأدلة في حكم بين فعله وجوباً أو استحباباً فعندما يترجح الإستحباب في نظر الفقيه يكون الإتيان بالفعل أحوط .

كما هو الحال عند من يرجح الإستحباب بالنسبة إلى غسل الجمعة[129] .

اما الإحتياط بالترك فمورده تعارض الأخبار بين المحرمة والكراهة مع ترجيح جانب الكراهة .

والإحتياط الواجب في جزئيات الحكم الشرعي ، وذلك بالإتيان بالفعل ، ما إذا علم أصل الحكم وكان الوجوب ، ولكن حصل الشك في اندراج بعض الأفراد تحته .

اما الإحتياط بالترك فان مورده هو كون الحكم الشرعي التحريم ولكن حصل الشك في اندراج بعض الجزئيات تحته ، ومثاله الشك في اندراج بعض الأصوات تحت الغناء المعلوم تحريمه ، فان الإحتياط هنا واجب ولكن بالترك ، اما من يعمل بالبراءة فانه يرجح جانب العدم[130] .

ومن الأمثلة على الإحتياط الواجب ، ولكن بالجمع بين الأفراد المشكوك

---

(١٢٨) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ب٩ ، من أبواب صفات القاضي ، ح٥ ، ١٨/ ٧٧ .

(١٢٩) البحراني : الحدائق الناضرة ١/ ٧١ .

(١٣٠) م . ن : ١/ ٧٢ .

فيها التردد في وجوب صلاة الجمعة ، فان عليه الجمع بينها وبين الظهر .

ثالثا : ـ أدلة الأخباريين على وجوب الإحتياط :

استدل الأخباريون على وجوب الإحتياط في الشبهة الحكمية التحريمية بأدلة ثلاثة هي : الكتاب ، والسنّة ، والعقل .

أ ـ أدلتهم من الكتاب :

استدل الأخباريون بآيات عديدة منها :

أولاً : قوله تعالى : ﴿**ولا تقف ما ليس لك فيه علم**﴾(١٣١) .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿**اتقوا الله حق تقاته**﴾(١٣٢) .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(١٣٣) .

رابعاً : قوله تعالى : ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾(١٣٤) .

وقد قرب استدلالهم بالآيات بأن للترخيص في الشبهات التحريمية قول بغير علم وقد نهت عنه الآية الأولى ، واما الثانية والثالثة ، فقد قرب الإستدلال بها : بأن اقتحام الشبهات التحريمية منافي للتقوى التي أمرنا بها في الآيتين المتقدمتين . وان اقتحام الشبهات التحريمية القاء بالنفس إلى التهلكة وقد نهت عنه الآية الرابعة(١٣٥) .

---

(١٣١) سورة الإسراء ، الآية : ٦٦ .
(١٣٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .
(١٣٣) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .
(١٣٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .
راجع الآيات في : الفوائد المدنية /٩٢ .
(١٣٥) الأنصاري : الرسائل/١٧٧ .
الكاظمي ، محمد علي : فوائد الأصول ١٣٥/٣ .

ب ـ أدلتهم من السنّة :

استدل الأخباريون بطائفتين من الأخبار :

الطائفة الأولى :

وتتمثل بأخبار التوقف ، كحديث مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن آبائه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال :

(لا تجامعوا في النكاح على الشبهة ، وقفوا عند الشبهة ، إلى ان قال : فان الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في التهلكة)[١٣٦] .

وكذا ما ورد عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : (لو ان العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا)[١٣٧] .

ومنها أيضاً : ما ورد عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث انه قال لزيد بن علي : (ان الله أحل حلالاً ، وحرم حراماً ، وفرض فرائض ، وضرب أمثالاً ، وسنّ سنناً ، إلى ان قال : فان كنت على بينة من ربّك ، ويقين من أمرك ، وتبيان من شأنك ، وإلاّ فلا ترومنّ أمراً أنت منه في شك وشبهة)[١٣٨] ، وهي كثيرة تبلغ حد التواتر[١٣٩] ، وظاهر التوقف هو السكون وعدم الحركة ، فالتوقف في الشبهات عبارة عن الإحتياط فيها ، وترك المضي[١٤٠] .

---

(١٣٦) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ب١٢ من أبواب صفات القاضي ح١٥ ، ١١٦/١٨ .

(١٣٧) الكليني : الكافي ، ح١٩ ، ٣٨٨/٢ .

(١٣٨) م . ن : ح١٦ ، ٣٥٦/١ .

(١٣٩) المجلسي : بحار الأنوار ، ح٧٩ ، ٢٠٣/٤٦ .

الاسترابادي : الفوائد المدنية/٩٤ ، ١١٤ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٨٧ .

(١٤٠) العاملي ، حسين بن شهاب الدين : هداية الأبرار /٢٢٤ .

الطائفة الثانية :

وتتمثل بالأخبار الدالة على وجوب الإحتياط وهي كثيرة أيضاً تبلغ حد الإستفاضة والتي منها : صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان ، الجزاء بينهما ؟ قال : لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : ان بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالإحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا)[141] .

وقد جمع تلك الأخبار المحدث الحر العاملي في الباب الثاني عشر من أبواب صفات القاضي وهو باب وجوب التوقف والإحتياط في القضاء والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام وفيه واحد وستون حديثاً ، ذكر فيها المخصص الذي يخرج الشك في الوجوب فيبقى الشك في التحريم .

كما ذكر الأخبار المعارضة لأخبار الإحتياط وأولها بما يخرجها عن الإستدلال على البراءة[142] .

فإذا انضم إلى تلك الأخبار ، الأخبار الواردة في ان الله تعالى في كل واقعة حكماً شرعياً مخزوناً عند أهله ، حتى ارش الخدش ، والجلدة ونصف الجلدة وان جميع الأحكام قد ورد فيها خطاب شرعي فكيف يصح التمسك بأصالة العدم والإستدلال به[143] .

ويزداد عدد الأدلة إذا لوحظ جهات الدلالة في بعض الأخبار ، مثل مقبولة

---

(١٤١) الكليني : الكافي (الفروع) ، ح١ ، ٤/٣٩١ .
الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ب١٢ ، من أبواب صفات القاضي ، ح١، ١٨/١١١ .

(١٤٢) م . ن : ب١٢ من أبواب صفات القاضي ، ١٨/١١١ وما بعدها .

(١٤٣) البحراني : الحدائق الناضرة ١/٤٥ .

عمر بن حنظلة ، فان فيها فقرات استدلوا بها على وجوب التوقف والإحتياط .

فقد جاء في ذيل المقبولة : (انما الأمور ثلاثة : أمر بين رشده فيتبع وأمر بين فيه فيجتنب ، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال عليه السلام : (حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ، وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم)[١٤٤] .

فقد قرب المحدث الاسترابادي جهات الدلالة في هذه الرواية :

أولاً : ما لا نص فيه أمر مشكل يجب التوقف فيه .

ثانياً : قوله عليه السلام : فمن ترك الشبهات ، بتقريب ان النجاة من المحرمات واجب فكذا مقدمتها وهي ترك الشبهات .

ثالثاً : قوله عليه السلام : ومن أخذ بالشبهات بتقريب ، ان ارتكاب المحرم محرم فكذا مقدمته أعني الأخذ بالشبهات .

رابعاً : قوله عليه السلام : وهلك من حيث لا يعلم ، بتقريب ان الأخذ بالشبهات موجب للهلاك والعقاب فهو حرام ، وتركه واجب[١٤٥] .

وقد عقب المحدث البحراني على هذه الرواية في معرض الإستدلال بها بقوله :

ان المقبولة قد اشتملت بعد التوافق في جميع طرق الترجيح على الأرجاء حتى يلقى امامه[١٤٦] .

---

(١٤٤) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ب٩ من أبواب صفات القاضي ح١ ، ١٨/٧٥ ـ ٧٦ .

(١٤٥) الاسترابادي : الفوائد المدنية / ١٦٠ ـ ١٦١ .

(١٤٦) البحراني : الحدائق الناضرة ١/٤٦ ـ ٤٧ .

جـ ـ العقل :

استدل الأخباريون على وجوب الإحتياط بحكم العقل وقد قرروه من وجهين :

الوجه الأول :

ان هناك علماً اجمالياً بثبوت محرمات في الشريعة ، وهذا العلم الإجمالي حاصل لدى كل أحد قبل مراجعة الأحكام ، ولا اشكال في استقلال العقل بأن الإشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ، فلا بدّ من ترك كل ما يحتمل الحرمة ليحصل اليقين بالفراغ ، ولا يجوز الإقتصار على ترك ما علم حرمته لان ذلك لا يوجب حصول العلم بالفراغ(١٤٧) .

الوجه الثاني :

ان الأصل في الأفعال غير الضرورية التي لا يتوقف عليها حفظ النظام الحظر فلا يجوز الإقتحام في كل أمر لم يعلم الإذن فيه(١٤٨) .

رابعاً : ـ مناقشة الأصوليين :

ناقش الأصوليون أدلة الأخباريين التي استدلوا بها على وجوب الإحتياط الشرعي ، وهذه صورة مجملة لآراء الأصوليين في هذا الخصوص .

أولاً : الآيات :

فقد أجاب الشيخ الأنصاري عن الآيات التي وردت بلسان النهي عن القول بغير علم بأن محتمل الحرمة لا يتوقف على الرخصة ، بل يكفي فيه الاتكال على حكم العقل يقبح العقاب بلا بيان المفيد للتأمين والمعذورية عند ظهور المخالفة ، وكذا قوله عليه السلام : (رفع ما لا يعلمون) ، وعليه يكون

---

(١٤٧) العاملي ، حسين بن شهاب الدين : هداية الأبرار / ٢٢٤ .

(١٤٨) م . ن : / ٢٧٠ .

جواز الإقتحام ليس قولاً بغير علم ، لدلالة حكم العقل والشرع على عدم استحقاق العقاب على التكليف غير الواصل[١٤٩] .

اما الآيات الأخرى التي كانت بلسان التوقف والتورع فان غاية ما تدل عليه هو الإستحباب والرجحان ، بقرينة شمولها للمندوبات والمكروهات[١٥٠] . فضلاً عن ان الأمر فيها إرشادي[١٥١] وليس بمولوي[١٥٢] فإذا تمت أدلة البراءة فانها تكون واردة عليها ومخرجة لموضوعها تعبداً .

كما أجاب الأصوليون عن ذلك من طريق النقض بالشبهة الوجوبية وانه لا مسوغ للتفرقة بين الشك في الوجوب والشك في التحريم لان الأدلة التي ذكرها

---

(١٤٩) الأنصاري : الرسائل /١٧٧ .

(١٥٠) الكاظمي : فوائد الأصول ٣/ ١٣٥ .

(١٥١) **الأمر الإرشادي** : هو البعث الصوري الذي ليس بطلب وأمر حقيقته ، بل ليس بالدقة إلّا اخباراً عن مصلحة الفعل ، وإرشاداً وهدايةً إلى فعل ذي صلاح بحيث لا يترتب لدى العرف والعقلاء على موافقته إلّا الوصول إلى مصلحة العمل المرشد إليه ، ولا على مخالفته إلّا فوت تلك المصلحة ، ثم ان الملاك في كون الأمر مولوياً أو إرشادياً موكول إلى نظر المجتهد ، فذهب بعضهم إلى ان كل مورد يكون للعقل فيه حكم بالإستقلال فالحكم فيه إرشادي كقبح الظلم وحسن الإحسان ، وقال آخرون : كل مورد يلزم من جعل الأمر المولوي محذور عقلي كالدور والتسلسل فهو مورد الإرشاد كأوامر الإطاعة ، فانها لو كانت مولوية يلزم حصول طاعة أخرى لها ، وحدوث أمر جديد ، وهكذا فيتسلسل .
المشكيني ، علي : مصطلحات الأصول /٦٨ .

(١٥٢) **الأمر المولوي** : هو البعث والطلب الحقيقي لمصلحة موجودة في متعلقه غالباً بعد ان يحكم العقل بترتب استحقاق المثوبة على موافقته ، والعقوبة على مخالفته مضافاً إلى مصلحة الفعل المطلوب كغالب الأوامر الواقعة في الكتاب والسنّة ، فإذا أمر المولى بالصلاة ، والصيام ، وحصل من العبد امتثال ذلك الأمر ترتب عليه أمران :
أحدهما : حصول غرض المولى من أمره ، وهو نيل العبد المصالح الموجودة في الصلاة والصوم .
وثانيهما : حكم العقل باستحقاقه للجزاء والمثوبة بواسطة حصول الطاعة منه .
م . ن : /٦٧ .

الأخباريون لنفي الوجوب جارية بعينها في نفي التحريم .

وما ذكروه من دلالة الآيات على وجوب الإحتياط في الشبهة التحريمية وانه مع الجهل بالحكم الشرعي يجب التوقف حاصل في المقامين وأوامر التوقف محمولة على التوقف عن الحكم بالوجوب أو التحريم واقعاً لانه قول بغير علم ، لا عن الحكم ظاهراً وفي مقام العمل والأمر بالإحتياط يمكن حمله على الإستحباب لمعارضته بحكم العقل(١٥٣) .

ثانياً : الأخبار :

أجاب الأصوليون عن الطائفة الأولى منها بأن الأمر بالتوقف فيها لا يصلح إلّا للإرشاد ولا يمكن ان يكون أمراً مولوياً يتتبع الثواب والعقاب .

فان حاصل مفاد قوله (عليه السلام) : (الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الهلكة) هو ان تركنا التعرض للشبهة التي يحتمل انطباق التكليف عليها خير من الوقوع في عقاب مخالفة التكليف إذا صادفت الشبهة متعلق التكليف ، فعلى هذا يكون الأمر بالتوقف للإرشاد ، وهو تابع للمرشد إليه ، فان صادفت الشبهة متعلق التكليف يستحق المكلف العقوبة لفرض تنجز التكليف ، وان خالفت الشبهة متعلق التكليف لم يكن في البين إلّا التجري .

ويحتمل قريباً في الشبهات مفاد روايات التوقف لافادة معنى آخر وهو : ان الإقتحام في الشبهات يوجب وقوع المكلف في المحرمات لا نفس الإقتحام في الشبهة حرام إذا صادف الحرام المعلوم بالإجمال ، بل ترك الوقوف عندها ، والإقتحام فيها مظنة الوقوع في المحرمات ، فان الشخص إذا لم يجتنب عن الشبهات ، وعود نفسه على الإقتحام فيها هانت عليه المعصية ، وكان ذلك موجباً لجرأته على فعل المحرمات وقد ورد نظير ذلك في المكروهات ، فانه لو لم يعتن المكلف بالمعصية الصغيرة هانت عليه الكبيرة .

---

(١٥٣) الأنصاري : الرسائل /١٧٧ .
الأمين ، حسن : دائرة المعارف الإسلامية الشيعية ١٠٨/٣ ـ ١٠٩ .

وإذا لم يعود الشخص نفسه على الإقتحام في الشبهات ، بل عوّد نفسه على التجنب عنها والوقوف عندها حصلت له ملكة التجنب عن المعاصي ، وإلى ذلك يشير قوله (عليه السلام) : (ان المعاصي حمى الله فمن حام حولها يوشك ان يدخلها) ، وعلى هذا فالأمر بالوقوف عند الشبهة يكون استحبابياً وعليه يحمل قوله (عليه السلام) في بعض أخبار التوقف : (أورع الناس من وقف عند الشبهة) وقوله عليه السلام : (لا ورع كالوقوف عند الشبهة)[١٥٤] .

وإلى هذا المعنى أشار صاحب الكفاية حيث قال :

كيف لا يكون قوله عليه السلام : (قف عند الشبهة فان الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الهلكة) للإرشاد ، مع ان الهلكة ظاهرة في العقوبة ولا عقوبة في الشبهة البدوية قبل ايجاب الوقوف والإحتياط ، إلى ان قال : فلا محيص عن اختصاص مثله بما يتنجز فيه المشتبه ، كالشبهة قبل الفحص ، أو الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي[١٥٥] .

اما الطائفة الثانية : من الأخبار فقد أجيب عنها بأنها غير صالحة للإستدلال .

ففي خصوص صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجاج ، فان الشبهة في مورد السؤال وجوبية ولا يجب الإحتياط باتفاق الأخباريين ، فالصحيحة في موردها لم يعمل بها ، مضافاً إلى ان مورد البحث هو الشبهة البدوية التي لم يسبق العلم في موردها بوجه من الوجوه ، كما ان ظاهر الصحيحة هو كون المكلف متمكناً من الفحص ، وتحصيل العلم بحكم الواقعة ، وهكذا فان الصحيحة لا يصح التمسك بها لمورد البحث[١٥٦] .

وقد سبق ان ذكرنا استدلال الأصوليين على استبعاد دلالة أخبار التثليث

---

(١٥٤) الكاظمي : فوائد الأصول ٣/١٣٦ .
(١٥٥) الخراساني ، محمد كاظم : كفاية الأصول ٢/١٨٤ .
(١٥٦) الكاظمي : فوائد الأصول ٣/١٣٧ .

على وجوب الإحتياط وانها بعيدة عن دعوى الأخباريين .

ثالثاً : العقل :

اما العقل بتقريره الأول[١٥٧] فقد أجيب عنه : بانحلال العلم الإجمالي بوجود محرمات كثيرة متيقنة ، وبما ثبتت حرمته بالطرق والامارات الشرعية وحينئذ يكون الشك بالنسبة إلى باقي الأطراف بدوياً ، فهو مجرى البراءة لا الإحتياط[١٥٨] .

واما عن تقريره الثاني وهو اصالة الحظر فقد أجيب عن ذلك بأنها مصادرة ، لامكان ان يقال : ان الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد فيها نهي من الشارع ، وحيث لم يرد كما هو مفروض المسألة ، فالمرجع إذا هو البراءة وإباحة الفعل[١٥٩] .

كما ان هناك فرقاً بين مسألة الحظر والإباحة ومسألة البراءة والإحتياط[١٦٠]

---

(١٥٧) وهو العلم الإجمالي بوجود واجبات ومحرمات في الشريعة يجب بحكم العقل الفراغ منها على وجه اليقين ، ولا يحصل ذلك إلاّ بترك محتمل الحرمة .

(١٥٨) قال صاحب الكفاية : (والجواب ان العقل وان استقل بذلك إلاّ انه مشروط بما إذا لم ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي ، وقد انحل ها هنا فانه كما علم بوجود تكاليف إجمالاً ، كذلك علم اجمالاً بثبوت طرق وأصول معتبرة مثبتة لتكاليف بمقدار تلك التكاليف المجهولة أو أزيد ، وحينئذ لا علم بتكاليف أخر غير التكاليف الفعلية في الموارد المثبتة من الطرق والأصول العلمية .
الخراساني ، محمد كاظم : كفاية الأصول ٢ / ١٨٥ .
الحكيم ، محسن : حقائق الأصول ٢ / ٢٤٢ ـ ٢٥٣ حيث أوضح ذلك وأزال الشبهات تحت عنوان ان قلت : قلت .
الكاظمي : فوائد الأصول ٣ / ١٣٨ .

(١٥٩) قال صاحب الكفاية : وفيه أولاً ، انه لا وجه للإستدلال بما هو محل الخلاف والاشكال . . الخ .
الخراساني : كفاية الأصول ٢ / ١٨٩ .

(١٦٠) الكاظمي : فوائد الأصول ٣ / ١٣٨ .

ولايضاح ذلك نقول :

ان الجهة المبحوث عنها في البراءة والإحتياط غير الجهة المبحوث عنها في حكم جميع الأشياء بمقتضى الأصل ، فان هذا الأصل ينظر إلى الأشياء من حيث هي ويصرف النظر عن حكم كل حادثة ، وان لله في كل واقعة حكماً .

اما البراءة فموضوعها الحكم الخاص الذي شرعه الله لهذه الحادثة حين شرع الأحكام لكل شيء ، واما الإحتياط فموضوعه طاعة الأحكام وامتثالها ، وأين هذا من الحكم الواحد الذي يعم ويشمل كل الأشياء دون استثناء[١٦١] .

خلاصة وتقويم :

وخلاصة الكلام في النزاع الدائر بين الأصوليين والأخباريين هو ان المرجع في الشبهة التحريمية الحكمية عند الأصوليين في مقام فقد النص أو اجماله (البراءة) ، وعند الأخباريين : (الإحتياط) . اما عند تعارض النصين : فالتخيير عند الطرفين .

واما في ـ الشبهة الوجوبية الحكمية ـ في مقام فقد النص ، أو اجماله فالمرجع عند الفريقين : هو البراءة ، وعند تعارض النصين : هو التخيير .

واما الشبهة الموضوعية فيهما[١٦٢] فالمرجع فيها عندهم جميعاً هو : (البراءة) وبعد ان اتفق الأصوليون على الرجوع إلى البراءة في الشبهة الحكمية التحريمية في قبال الأخباريين القائلين بالرجوع إلى الإحتياط اختلفوا في مدرك البراءة هل هو العقل والشرع معاً كما هو رأي قسم منهم ، وهي المسماة ـ بالبراءة العقلية ـ أو الشرع فقط ، كما هو رأي آخرين وهي المسماة بالبراءة الشرعية ، ولعل الثاني هو الأقوى من حيث ان مدرك قاعدة الإحتياط : هو وجوب طاعة المولى ، ومصدرها حكم العقل .

---

(١٦١) مغنية ، محمد جواد : علم أصول الفقه في ثوبه الجديد / ٢٥٤ .
(١٦٢) أي الشبهة الموضوعية الوجوبية والتحريمية .

وهل ان العقل لا يلزم باطاعة المولى ـ شرعاً ـ في مقام احتمال تكليفه وارادته من عبده فعل شيء ، أو تركه . بينما نجده يلزمنا بالتباعد عن محتمل الضرر في غير الشرعيات فيلزمنا ـ مثلاً ـ بالتجنب عن مائة آنية يوجد في واحدة منها ـ سم ـ قاتل مع ضعف احتمال استعمالها في ضمن المائة ، فكيف لا يلزمنا باطاعة المولى المحتملة لأجل دفع الضرر بمخالفتها .

فتكون القاعدة الأساسية إذاً بحكم بالعقل هي : (اصالة الإحتياط) كما يقول الأخباريون إلّا إذا ثبت ان الشارع لا يهتم بالتكليف المحتمل إلى حد يفرض علينا الإحتياط فيه ، بل انه يرض بتركه .

اما الأصوليون فقد ذهبوا إلى توافر الأخبار من الشارع صدوراً واتضاحها مضموناً ، برضائه بترك الإحتياط وفي مقدمتها النص النبوي السالف الذكر القائل : (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) الشامل لموارد الحرمة ، والوجوب على السواء .

وعلى كل فقد اتجه القول : بأن الإستناد الحق لمدرك (البراءة) : هو الأخبار فتكون شرعية كما يقوله فريق من الأصوليين بحيث لولاها لما أمكن الإعتماد على ما صوره الفريق الثاني منهم : من البراءة العقلية بمجردها ، لانها بدلالتها على لزوم الإحتياط أجدر ، ولكن شهرة القول بها بينهم لعلها ناشئة من كثرة مأنوسية أذهانهم بجواز الإرتكاب لتشبعها بالأخبار .



خاتمة البحث ونتائجه

وخلاصة ما انتهينا إليه في هذه الرسالة تتلخص في النقاط التالية :

أولاً :

اتضح لنا من موقف الأصوليين والأخباريين من العمل بظواهر الكتاب ، ان الأصوليين وبعض الأخباريين أجازوا العمل بظاهر الكتاب ، في حين منع من ذلك بعض الأخباريين ، لان مستند الحكم الشرعي الأخباري المنتزع من الكتاب والسنّة بتوسط الإمام قطعي ويتميز بالعلم واليقين والبصيرة .

في حين اعتبر الأصوليون ظاهر الكلام بيان ودليل يوجب العمل به لا فرق في ذلك بين الكتاب وغيره .

ثانياً :

ان دعوى الظنية بل والإطمئنان بما ورد في الكتب الأربعة جديرة بالإعتبار اما ما ذكره الأخباريون من قرائن لاثبات قطعية صدور ما جاء في الكتب فانها لا تنهض لاثبات ذلك .

ثالثاً :

اما بالنسبة إلى تقسيم الخبر إلى الصحيح ، والحسن ، والموثق والضعيف ، حيث شجبه الأخباريون باعتباره اصطلاحاً حادثاً لم يكن معروفاً

لدى فقهاء الامامية وان الحجة لديهم انما هو الخبر المحفوف بقرائن الصحة .

فقد أثبتنا صحة هذا التقسيم لدى القدماء وانهم تكلموا عن حال الراوي وصفاته مدحاً ، وذماً ، وتوثيقاً ، واستقامةً في العقيدة وانحرافاً فيها ، فلا يستحق كل ما أثير حوله من مناقشات وردود .

رابعاً :

ان الإجماع اعتبره الأصوليون بشرائط خاصة ونطاق محدود بعد الكتاب ، والسنّة ، وقد التزم بعض الأخباريين بحجيته في موارد خاصة ودائرة الحجية عندهم أضيق منها لدى الأصوليين ، وناقش بعضهم في حجيته . اما ما يصلح ان يشكل خلافاً بين الأصوليين والأخباريين فانه منحصر في موردين :

أحدهما : في وجه كشفه عن قول الإمام عليه السلام .

ثانيهما : في حصول إتفاق الفقهاء في المسألة حيث ادعي الإجماع أحياناً مع وجود المخالفين فيها ، وقد تقدم ذلك بما أثبتناه من الإعتذار عنه .

اما بعد قول الإمام عليه السلام لفقيه من الإجماع القائم لديه ، فلا بحث في حجيته في حقه ولزوم العمل عليه عند الطرفين ، ويؤول أمر الإجماع إلى السنّة التي عمل بها جميع المسلمين .

واختلافهم في هذا على غرار الخلاف في بعض قواعد استنباط الحكم وأدلته .

خامساً :

وفي خصوص دليل العقل لاحظنا ان الأخباريين وسعوا في الأدلة المعتمدة على النصوص ، وضيقوا حكم العقل ، لان الأدلة الشرعية أكثر منه كشفاً عن حكم الشرع .

اما الأصوليون فقد ضيقوا الأدلة المعتمدة على النصوص مباشرة ليوسعوا حكم العقل .

كما اتضح لنا عدم صحة ما نسب إلى الأخباريين من ان القطع بعد حصوله لا يكون حجة .

وفي مجال الإتفاق فانهم اتفقوا على منع ان يكون للعقل على نحو الإستقلال رتبة في تحريم شيء أو تحليله بناء على ما يدركه فيه من حسن أو قبح .

اما بالنسبة إلى الملازمة ، فقد أثبت الأخباريون والأصوليون الملازمة بين العلم الحاصل للعقل بالضرورة وبين حكم الشارع دون ما يكتسبه العقل بطريق النظر والإكتساب . وما يؤدي إلى الظن به فانه مرفوض لدى الطرفين لاحتمال تطرق الخطأ إليه والمستفاد من كلام الأخباريين انما هو التفكيك بين حكم العقل وحكم الشرع ، وان أقصى ما يحكم به العقل هو استحقاق المدح والذم على وجه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب منه الشارع الحكيم .

سادساً :

ان الأخباريين أنكروا جريان الإستصحاب في الشبهة وخصوه بالشبهة الموضوعية . اما ما يصلح ان يشكل نزاعاً بين الأصوليين والأخباريين فانما هو بين القائلين بحجيته مطلقاً وهم بعض الأصوليين وقد اعتمدوا في أدلتهم على السنّة ، والإجماع ، والعقل ، والسيرة العقلائية ، والظن .

إلّا ان الذي توصلنا إليه بعد التحقيق ان كلًّا من الأخبار والسيرة العقلائية دليل على حجية الإستصحاب مطلقاً ، وانها محكمة ولا رافع لها رفعاً كلياً عن تمام المصاديق ، وهذا يقتضي حجية الإستصحاب في الموضوع والحكم والمنفي والمثبت .

سابعاً :

وخلاصة القول في النزاع الدائر بين الأصوليين والأخباريين في البراءة هو ان الفريقين قد اتفقوا على جريان البراءة في الشبهات الوجوبية الموضوعية والحكمية .

واما الشبهات التحريمية فالموضوعية منها اتفقوا أيضاً على جريان البراءة فيهـا وقد وقـع الإختلاف في الشبهـة التحريميـة الحكمية فـالأصوليـون قائلون بالبراءة والأخباريون أوجبوا الإحتياط ، كل هذا في مقام فقد النص أو اجماله اما عند تعارض النصين فالتخيير عند الطرفين .

هذا ما وفقني الله للتوصل إليه

﴿رَبَّنَا لا تُؤاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أوْ أخْطَأْنَا . . . . . ﴾

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إنّكَ أنْتَ السَّميعُ العَليمُ﴾

المصادر والمراجع



المخطوطات :

١ ـ **البهبهاني** : محمد باقر بن محمد أكمل (ت ١٢٠٦ ـ ١٢٠٨) .

الفوائد الحائرية في حل الشبهات الأصولية ـ مخطوطة / وقف الدكتور حسين علي محفوظ على خزانة مكتبة أمير المؤمنين العامة ـ عدد صفحاتها (٢٦٢) ، لا يوجد اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

كما اعتمدت على المطبوع منها ضمن كتاب رجال الخاقاني علي الخاقاني ، مطبعة الآداب ، النجف ، ١٣٨٨ .

٢ ـ **الشويهي** : محمد بن يونس .

مخاصمات المجتهدين في أصول أحكام شريعة سيد المرسلين مخطوطة في مكتبة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، تاريخ النسخ سنة ١٢١٧هـ ، تسلسل الكتاب في المكتبة (٣٧٨) .

٣ ـ **العصفوري** : حسين بن محمد (ت ١١٨١ هـ) .

شرح مفاتيح الغيب (للفيض الكاشاني) ، مخطوطة في مكتبة الشيخ عبد الحسن الغراوي بتسلسل ١٦/١٣ لا يوجد فيها تاريخ النسخ ، ولا اسم

الناسخ ، مكتبة خاصة في النجف .

٤ ـ **المرتضى** : علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ) .

الذريعة إلى أصول الشريعة ، مخطوطة في مكتبة السيد محمد صادق بحر العلوم . مكتبة خاصة في النجف الأشرف .

المطبوعات :

خَيْرُ ما أَبْتَدِىءُ بِهِ القرآنُ الكريمُ .

١ ـ **ابن حجر** : أحمد بن علي (ت ٨٢٥ هـ) .

الصواعق المحرقة ، مطبعة دار الطباعة المحمدية ـ مصر ، لم تذكر سنة الطبع .

٢ ـ **ابن حزم** : أبي محمد علي (ت ٤٥٦ هـ) .

الأحكام في أصول الأحكام ، مطبعة الإمام ، مصر ، لم تذكر سنة الطبع .

٣ ـ **ابن خلدون** : عبد الرحمٰن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ) .

المقدمة ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٧٨م .

٤ ـ **ابن زهرة** : حمزة بن علي (ت ٥٨٥ هـ) .

الغنية ، مطبوع ضمن الجوامع الفقهية ، لمحمد باقر بن محمد رحيم الخونساري ، طبع حجر ، إيران ، ١٢٧٦هـ .

٥ ـ **ابن سعد** : محمد (ت ٢٣٠ هـ) .

الطبقات الكبرى ، طبع ليدن ، ١٣٣٨ هـ .

٦ ـ **ابن عاشور** : محمد الطاهر .

مقاصد الشريعة ، نشر الشركة التونسية ، ١٩٧٨م .

٧ ـ **ابن القيم** : محمد بن أبي بكر (٧٥١ هـ) .

أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٩٥٥م .

٨ ـ **ابن منظور** : محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) .

لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨م .

٩ ـ **أبو زهرة** : محمد .

أصول الفقه ، طبع دار الثقافة العربية للطباعة ـ القاهرة لم تذكر سنة الطبع .

١٠ ـ **أبو زهرة** : محمد .

الإمام الصادق ، طبع دار الثقافة العربية للطباعة ، القاهرة ، لم تذكر سنة الطبع .

١١ ـ **أبو زهرة** : محمد .

تاريخ المذاهب الإسلامية ، طبع دار الثقافة العربية القاهرة .

١٢ ـ **أبو زهرة** : محمد.

مالك ، مكتبة الانجلو ، ١٩٥٢م .

١٣ ـ **أحمد** : عبد الغفار .

التصور اللغوي عند الأصوليين ، طبع شركة مكتبات عكاظ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١م .

١٤ ـ **الأخباري** : محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع (ت ١٢٣٢ هـ) .

كشف القناع عن حجية الإجماع ، الطبعة الأولى ، مطبعة النعمان ، النجف ، ١٣٩٠ ـ ١٩٧٠م .

١٥ ـ **الازري** : مهدي .

الفقه الجعفري والقانون المدني العراقي ، مقال في مجلة الغرى ، لشيخ العراقيين آل كاشف الغطاء ، مطبعة الغرى ، ١٣٥٩ هـ ـ ١٩٤١م ، العدد/٥٧ .

١٦ ـ **الاسترابادي** : محمد أمين (ت ١٠٣٣ هـ) .

الفوائد المدنية ، طبع حجر ، طهران ، ١٣٢١ هـ .

١٧ ـ **الأصفهاني** : محمد حسين بن محمد رحيم (ت ١٢٦١ هـ) .

الفصول في الأصول ، طبع حجر ، إيران ، ١٢٨٦ هـ .

١٨ ـ **آل عمران** : فرج .

الأصوليون والأخباريون فرقة واحدة ، المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ١٣٧٦ هـ .

١٩ ـ **الآمدي** : سيف الدين علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ) .

الأحكام في أصول الأحكام ، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر ١٣٥٧ هـ .

٢٠ ـ **أمين** : أحمد .

ضحى الإسلام ، الطبعة العاشرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لم تذكر سنة الطبع .

٢١ ـ **الأمين** : حسن .

دائرة المعارف الإسلامية الشيعية ، الجزء الثالث ، بيروت ، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .

٢٢ ـ **الأنصاري** : مرتضى (ت ١٢٨١ هـ) .

الرسائل ، طبع حجر ، إيران ، ١٣١٤هـ .

٢٣ ـ **الأنصاري** : مرتضى (ت ١٢٨١ هـ) .

المكاسب ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٩٢هـ .

٢٤ ـ **الباغميشة** : أبو القاسم .

مباني الإستنباط ، من تقريرات المحقق الخوئي ، مطبعة النجف ، النجف الأشرف ، ١٣٧٧ هـ .

٢٥ ـ **البجنوردي** : ميرزا حسن .

منتهى الأصول ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨م .

٢٦ ـ **البحراني** : يوسف بن أحمد (ت ١١٨٦ هـ) .

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، تحقيق محمد تقي الايرواني ، مطبعة النجف ، ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧م .

٢٧ ـ **البحراني** : يوسف بن أحمد (ت١١٨٦ هـ) .

الدرة النجفية ، طبع حجر إيران ، ١٣١٤هـ .

٢٨ ـ **البحراني** : يوسف بن أحمد (ت١١٨٦ هـ) .

الرسالة الصلاتية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الآداب ، لم تذكر سنة الطبع .

٢٩ ـ **البحراني** : يوسف بن أحمد (ت١١٨٦ هـ) .

الكشكول ، تحقيق محمد حسين الأعظمي ، الطبعة الثانية ، مطبعة النجف ، ١٩٦١م .

٣٠ ـ **البحراني** : يوسف بن أحمد (ت١١٨٦ هـ) .

لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم الرجال ، تحقيق محمد صادق بحر العلوم ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف لم تذكر سنة الطبع .

٣١ ـ بحر العلوم : محمد مهدي .

الفوائد الأصولية ، طبع حجر ، إيران ، لم تذكر سنة الطبع .

٣٢ ـ بحر العلوم : محمد .

موسوعة العتبات المقدسة / قسم النجف ، مقالة بعنوان (الدراسة وتاريخها في النجف) ، مطابع دار الكتب ، بيروت ، ١٩٦٥م .

٣٣ ـ البصري : محمد بن علي الطيب .

المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق محمد حميد الله ، طبع دمشق ، ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥م .

٣٤ ـ البغدادي : الخطيب أبي بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ) .

تاريخ بغداد ، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ، لم تذكر سنة الطبع .

٣٥ ـ البهادلي : أحمد كاظم .

أصول الفقه ، السنة الثالثة ، مكتب الرواد للطباعة ، ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥م .

٣٦ ـ البيانوني : أحمد عز الدين .

الإجتهاد والمجتهدون ، نشر مكتبة الشباب المسلم ، الطبعة الأولى ، حلب ، ١٣٨٨هـ .

٣٧ ـ التبريزي : غلام حسين .

خلاصة الأصول ، شركة چانچانه ، خراسان ، ١٣٧٢ هـ .

٣٨ ـ التستري : نور الله (ت ١٠١٩ هـ) .

مجالس المؤمنين ، طبع حجر ، إيران ، ١٣٧٥هـ .

٣٩ ـ الجرجاني : علي بن أحمد (ت ٨١٦ هـ) .

التعريفات ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨م .

٤٠ ـ **الجزائري** : طيب .

اللمعة الساطعة في تحقيق صلاة الجمعة الجامعة ، مطبعة النجف ، النجف الأشرف ، ١٣٧٤هـ .

٤١ ـ **الجزائري** : نعمة الله (ت ١١١٢ هـ) .

الأنوار النعمانية ، طبح حجر ، إيران ، ١٣١٦هـ .

٤٢ ـ **الجزائري** : نعمة الله (ت ١١١٢ هـ) .

منبع الحياة ، الطبعة الأولى ، مطبعة النجاح ، بغداد ، ١٣٤٥هـ .

٤٣ ـ **جمال الدين** : عباس .

التقليد للأئمة المعصومين ، مطبعة الآداب ، النجف ، ١٩٥٨م .

٤٤ ـ **جمال الدين** : مصطفى .

القياس حقيقته وحجيته ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ١٩٧٢م .

٤٥ ـ **الحجوي** : محمد بن الحسن المغربي .

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، نشر المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٦م .

٤٦ ـ **حسب الله** : علي .

أصول التشريع الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف ، مصر ، ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤م .

٤٧ ـ **حسن** : سعيد .

دليل العروة ، مطبعة النجف ، النجف الأشرف ، ١٣٧٩ هـ .

٤٨ ـ **حسن** : الشيخ بن زين الدين العاملي (ت ١٠١١ هـ) .

معالم الأصول ، طبع حجر ، إيران ، ١٢٩٧ هـ .

٤٩ ـ **حسن** : الشيخ بن زين الدين العاملي (ت ١٠١١ هـ) .

منتقى الجمان ، طبع حجر ، إيران ، ١٣٧٩ هـ .

٥٠ ـ **الحر العاملي** : محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) .

وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، الطبعة الرابعة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩١هـ .

٥١ ـ **الحكيم** : محسن .

حقائق الأصول ، المطبعة العلمية ، النجف الأشرف ، ١٣٧٢ هـ .

٥٢ ـ **الحكيم** : محمد تقي .

الأصول العامة للفقه المقارن ، دار الأندلس ، بيروت ، ١٩٦٣م .

٥٣ ـ **الحلي** : أبو القاسم ، نجم الدين جعفر (ت ٦٧٦ هـ) .

المعتبر ، طبع حجر ، إيران ، ١٣١٧ هـ .

٥٤ ـ **الحلي** : أبو القاسم ، نجم الدين جعفر (ت ٦٧٦ هـ) .

معراج الأصول ، طبع حجر ، إيران ، ١٣١٠ هـ .

٥٥ ـ **الحلي** : العلاّمة ، الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦ هـ) .

تهذيب الأصول ، طبع حجر ، إيران ، ١٣١٧هـ .

٥٦ ـ **الحلي** : العلاّمة ، الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦ هـ) .

مبادىء الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق عبد الحسين البقال ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م .

٥٧ ـ **الحلي** : محمد بن إدريس (ت ٥٩٨ هـ) .

السرائر ، مطبعة محمد باقر ، إيران ، ١٢٧٠ هـ .

٥٨ ـ **الحيدري** : علي نقي .

أصول الإستنباط ، الطبعة الثانية ، مطبعة الرابطة بغداد ، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م .

٥٩ ـ **الخرسان** : حسن الموسوي .

مقدمة تهذيب الأحكام ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩م .

٦٠ ـ **الخراساني** : محمد كاظم .

كفاية الأصول ، طبع حجر ، إيران ، ١٣٧٩هـ .

٦١ ـ **الخضري** : محمد .

أصول الفقه ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٨٢هـ .

٦٢ ـ **الخوئي** : أبو القاسم بن علي أكبر .

أجود التقريرات ، تقريرات أستاذه النائيني ، الطبعة الأولى ، مطبعة العرفان ، صيدا ، ١٣٥٤هـ .

٦٣ ـ **الخوئي** : أبو القاسم بن علي أكبر .

البيان في تفسير القرآن ، الطبعة الأولى ، المطبعة العلمية ، النجف الأشرف ، ١٩٥٧م .

٦٤ ـ **الخوئي** : أبو القاسم بن علي أكبر .

معجم رجال الحديث ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب النجف الأشرف ، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م .

٦٥ ـ **الخوانساري** : محمد باقر (ت ١٣١٣ هـ) .

روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، تحقيق أسد الله اسماعيليان ، المطبعة الحيدرية ، طهران ، ١٣٩٠هـ .

٦٦ ـ **الدسفوري** : محمد بن فرج الله .

فاروق الحق ، طبع حجر ، إيران ، ١٣٠٦ هـ .

٦٧ ـ **الدهلوي** : ولي الله الهندي (ت ١١٨٠ هـ) .

حجة الله البالغة ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، لم تذكر سنة الطبع .

٦٨ ـ **الزبيدي** : محمد بن المرتضى (ت ١٢٠٥ هـ) .

تاج العروس ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، المطبعة المنيرية ، مصر ، ١٣٠٦هـ .

٦٩ ـ **الزملي** : مصطفى إبراهيم .

فلسفة الشريعة ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٩م .

٧٠ ـ **السخاوي** : شمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن (ت ٩٠٢ هـ) .

التوبيخ لمن ذم التاريخ ، الطبعة الثانية ، دمشق ، ١٣٤٩ هـ ـ ١٩٣٠م .

٧١ ـ **سيد أحمد** : خليل .

في التشريع الإسلامي ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٧م .

٧٢ ـ **شبر** : عبدالله .

مصابيح الأنوار ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، ١٩٦٦م .

٧٣ ـ **الشافعي** : محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) .

أحكام القرآن ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٥٢م .

٧٤ ـ **الشافعي** : محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) .

الرسالة ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨ هـ ـ ١٩٤٠م .

٧٥ ـ **شرف الدين** : عبد الحسين .

المراجعات ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٥٥ هـ .

٧٦ ـ **شلبي** : محمد مصطفى .

أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م .

٧٧ ـ **الشهرستاني** : أبو الفتح ، محمد (ت ٥٤٨ هـ) .

الملل والنحل ، تحقيق الدكتور عبد العزيز محمد الوكيل مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٨م .

٧٨ ـ **الشهيد الأول** : محمد بن مكي (ت ٧٨٦ هـ) .

الذكرى ، طبع حجر ، إيران ، ١٢٧١ هـ .

٧٩ ـ **الشهيد الثاني** : زين الدين العاملي (ت ٩٦٥ ـ ٩٦٦ هـ) .

الدراية في علم مصطلح الحديث ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، لم تذكر سنة الطبع .

٨٠ ـ **الشوكاني** : محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) .

ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧م .

٨١ ـ **الصالح** : صبحي .

علوم الحديث ومصطلحاته ، طبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٣م .

٨٢ ـ **الصالح** : صبحي .

النظم الإسلامية ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٥م .

٨٣ ـ **الصدر** : محمد صادق .

الإجماع في التشريع الإسلامي ، الطبعة الأولى ، منشورات عويدات ،

بيروت ، ١٩٦٩م .

٨٤ ـ **الصدوق** : محمد بن علي بن الحسين (ت ٣٨١ هـ) .

اعتقادات الصدوق ، طبع حجر ، طهران ، ١٣٧٠هـ .

٨٥ ـ **الصدوق** : محمد بن علي بن الحسين (ت ٣٨١ هـ) .

الخصال ، منشورات المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١م .

٨٦ ـ **الصدوق** : محمد بن علي بن الحسين (ت ٣٨١ هـ) .

من لا يحضره الفقيه ، الطبعة الرابعة ، مطبعة النجف ، النجف الأشرف ، ١٣٧٨هـ .

٨٧ ـ **الصفار** : رشيد .

ديوان المرتضى ، المقدمة ، طبع دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ، ١٩٥٨م .

٨٨ ـ **طاش كبرى زاده** : أحمد بن مصطفى .

مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، تحقيق كامل كامل بكري ، وعبد الوهاب أبو النور ، نشر دار الكتب الحديثة ، مطبعة الإستقلال الكبرى ، مصر ، ١٩٦٨م .

٨٩ ـ **الطبرسي** : أحمد بن علي .

الإحتجاج ، منشورات دار النعمان ، النجف الأشرف ، ١٣٨٥م .

٩٠ ـ **الطبرسي** : الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ) .

مجمع البيان في تفسير القرآن ، منشورات المعارف الإسلامية ١٣٧٩ هـ .

٩١ ـ **الطهراني** : محمد محسن ، آغا بزرك .

الـذريعة إلى تصـانيف الشيعـة ، مـطبعـة الغـري ، النجف الأشـرف ، ١٣٥٥هـ .

٩٢ ـ **الطوسي** : محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) .

الإقتصاد فيما يتعلق بالإعتقاد ، منشورات جمعية منتدى النشر ، مـطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م .

٩٣ ـ **الطوسي** : محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) .

التبيـان في تفسيـر القـرآن ، تحقيق أحمـد حبيب القصيـرة ، المـطبعـة العلمية ، النجف الأشرف ، ١٩٥٧م . كما اعتمدت طبعة المطبعـة العلمية ، النجف الأشرف ، ١٣٧٦هـ .

٩٤ ـ **الطوسي** : محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) .

تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، تحقيق حسن الموسوي الخرسان ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩ م .

٩٥ ـ **الطوسي** : محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) .

عدة الأصول ، مطبعة دت برساد ، بمبي ، ١٣١٨هـ .

٩٦ ـ **الطوسي** : محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) .

الغيبة ، الطبعة الثانية ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، ١٣٨٥هـ .

٩٧ ـ **الطوسي** : محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) .

الفهـرست ، الطبعـة الثانيـة ، المطبعـة الحيدريـة ، النجف الأشرف ، ١٣٨٠هـ .

٩٨ ـ **الطوسي** : المبسوط ، طبع حجر ، طهران ، ١٢٧١ هـ .

٩٩ ـ **العاملي** : حسين بن شهاب الدين (ت ١٠٧٦ هـ) .

هـداية الأبـرار إلى طـريق الأئمـة الأطهـار ، الـطبعـة الأولى ، مـطبعـة

النعمان ، النجف الأشرف ، ١٣٩٦ هـ .

١٠٠ ـ **العاملي** : حسين بن يوسف بن مكي .

قواعد استنباط الأحكام ، الطبعة الثانية ، لا يوجد مكان طبع ، ١٣٩١ هـ .

١٠١ ـ **العاملي** : محسن الأمين .

أعيان الشيعة ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الانصاف ، بيروت ١٣٧٠هـ .

١٠٢ ـ **عبد الرزاق** : مصطفى .

تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، الطبعة الأولى ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٤٤م .

١٠٣ ـ **عليان** : رشدي .

دليل العقل عند الشيعة الامامية ، الطبعة الأولى ، طبعة دار السلام ، بغداد ، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م .

١٠٤ ـ **عيسى** : عبد الجليل .

اجتهاد الرسول ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٩٧٩م .

١٠٥ ـ **الغروي** : علي .

التنقيح في شرح العروة الوثقى ، تقريرات المحقق الخوئي ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٨٥ هـ .

١٠٦ ـ **الغريفي** : محي الدين .

الإجتهاد والفتوى في عصر المعصوم ، الطبعة الأولى ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م .

١٠٧ ـ **الغريفي** : محي الدين .

قواعد الحديث ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ـ ١٣٨٨هـ .

١٠٨ ـ **الغزالي** : أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) .

المستصفى من علم الأصول ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى محمد ، ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧م .

١٠٩ ـ **الغزالي** : أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) .

المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق محمد حسن هبيتو دمشق ، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م .

١١٠ ـ **الفياض** : عبدالله .

الإجازات العلمية عند المسلمين ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٧م .

١١١ ـ **الفياض** : عبدالله .

تاريخ التربية عند الامامية وأسلافهم من عهدي الصادق والطوسي ، مطبعة أسعد ، بغداد ، ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢م .

١١٢ ـ **القرافي** : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ) .

شرح تنقيح الفصول في الأصول ، المطبعة الخيرية ، مصر ، ١٣٠٦ هـ .

١١٣ ـ **القرطبي** : يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) .

جامع بيان العلم ، المطبعة المنيرية ، مصر ، لم تذكر سنة الطبع .

١١٤ ـ **القمي** : عباس .

الكنى والألقاب ، المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٦م .

١١٥ ـ **القمي** : هداية الأحباب في ذكر المعروفين بالكنى والألقاب ،

المطبعة المرتضوية ، النجف الأشرف ، ١٣٤٩ هـ .

١١٦ ـ **القمي** : غلام رضا .

القلائد على الفرائد ، طبع حجر ، تبريز ، لم تذكر سنة الطبع .

١١٧ ـ **القمي** : أبو القاسم .

قوانين الأصول ، طبع حجر ، طهران ، ١٣٠٣ هـ .

١١٨ ـ **الكاشاني** : ملا محسن الفيض (ت ١٠٩١ هـ) .

الصافي في تفسير القرآن ، مطبعة بوذر جمهري ، طهران ، ١٣٧٥هـ .

١١٩ ـ **الكاشاني** : ملا محسن الفيض (ت ١٠٩١ هـ) .

عين اليقين ، طبع حجر ، طهران ، ١٣١٣ هـ .

١٢٠ ـ **الكاشاني** : ملا محسن الفيض (ت ١٠٩١ هـ) .

قرة العيون ، طبع دار الكتب الإسلامية ، طهران ١٣٧٨ هـ .

١٢١ ـ **الكاشاني** : ملا محسن الفيض (ت ١٠٩١ هـ) .

الوافي ، طبع حجر ، إيران ، ١٣٢٤ هـ .

١٢٢ ـ **كاشف الغطاء** : جعفر (ت ١٢٢٨ هـ) .

الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الأخباريين ، طبع حجر ، إيران ، ١٣٠٦هـ .

١٢٣ ـ **كاشف الغطاء** : جعفر (ت ١٢٢٨ هـ) .

كشف الغطاء ، مطبعة محمد باقر ، إيران ، ١٢٧١ هـ .

١٢٤ ـ **كاشف الغطاء** : علي .

مصادر الحكم والقانون المدني ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م .

١٢٥ ـ **الكاظمي** : أسد الله .

كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع ، طبع حجر ، إيران ، ١٣١٧ هـ .

١٢٦ ـ **الكاظمي** : محسن بن الحسن (ت ١٢٢٧ هـ) .

وسائل الشيعة في أحكام الشريعة ، طبع حجر ، إيران ، ١٣٢٠ هـ .

١٢٧ ـ **الكاظمي** : محمد علي .

فوائد الأصول ، المطبعة المرتضوية ، النجف الأشرف ، ١٣٥١ هـ .

١٢٨ ـ **الكاظمي** : محمد مهدي .

العناوين ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٣٤٢ هـ .

١٢٩ ـ **الكشي** : أبو عمر ، محمد بن عمر بن عبد العزيز .

رجال الكشي أو معرفة أخبار الرجال ، المطبعة المصطفوية ، بمبي ، لم تذكر سنة الطبع .

١٣٠ ـ **الكلانتر** : محمد الموسوي .

دراسات في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، مطبعة النعمان النجف الأشرف ، ١٣٨٥ هـ .

١٣١ ـ **الكليني** : محمد بن يعقوب (ت ٣٢٨ ـ ٣٢٩ هـ) .

روضة الكافي ، طبع حجر ، إيران ، ١٣١٢ هـ .

١٣٢ ـ **الكليني** : محمد بن يعقوب (ت ٣٢٨ ـ ٣٢٩ هـ) .

الكافي : (الفروع) ، مطبعة چانچانه ، حيدري ، طهران ١٣٧٩ هـ .

١٣٣ ـ **المامقاني** : عبدالله .

تنقيح المقال ، المطبعة المرتضوية ، النجف الأشرف ، ١٣٥٢ هـ .

١٣٤ ـ **المجلسي** : محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١١ هـ) .

بحار الأنوار ، طبع حجر ، إيران ، ١٣٠٦ هـ .

١٣٥ ـ **المجلسي** : محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١١ هـ) .

مرآة العقول في شرح الكافي من الروضة والفروع والأصول ، طبع حجر ، إيران ، ١٣١٧ هـ .

١٣٦ ـ **محمود** : عبد المجيد .

المدرسة الفقهية للمحدثين ، نشر مكتبة الشباب ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الفجالة ، لم تذكر سنة الطبع .

١٣٧ ـ **محي الدين** : عبد الرزاق .

أدب المرتضى ، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٥٧م .

١٣٨ ـ **محفوظ** : حسين علي .

إجازات الشيخ أحمد الاحسائي ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧١م .

١٣٩ ـ **المشكيني** : علي .

مصطلحات الأصول ، المطبعة العلمية ، قم ، ١٣٨٣ هـ .

١٤٠ ـ **المظفر** : محمد رضا .

أصول الفقه ، الجزء الأول والثاني ، الطبعة الثالثة ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧١م .

اما الجزء الثالث فقد اعتمدت الطبعة الثانية ، مطبعة النعمان ، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧م .

١٤١ ـ **مغنية** : محمد جواد .

الشيعة في الميزان ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، لم تذكر سنة الطبع .

١٤٢ ـ مغنية : محمد جواد .

علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٥م .

١٤٣ ـ مغنية : محمد جواد .

مع علماء النجف الأشرف ، الطبعة الأولى ، مطبعة نمنم ، بيروت ، ١٩٦٠م .

١٤٤ ـ مدكور : محمد سلام .

مباحث الحكم عند الأصوليين ، المطبعة العالمية ، القاهرة ١٣٨٤هـ .

١٤٥ ـ المفيد : محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ) .

أصول الفقه ، مركز الدراسات والبحوث العلمية العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م .

١٤٦ ـ المفيد : محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ) .

أمالي الشيخ المفيد ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٥١هـ .

١٤٧ ـ المفيد : محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ) .

أوائل المقالات في المذاهب المختارات ، مطبعة الرضائي تبريز ، ١٣٧١ هـ .

١٤٨ ـ المفيد : محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ) .

رسالة في أجوبة المسائل السروية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب التجارية ، محمد رضا الكتبي ، لم تذكر سنة الطبع .

١٤٩ ـ المفيد : محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ) .

شرح عقائد الصدوق أو تصحيح الإعتقاد ، الطبعة الثانية تبريز ، ١٣٧١ هـ .

١٥٠ ـ **المقدسي** : ابن قدامة أحمد (ت ٦٢٠ هـ) .

روضة الناظر وجنة المناظر ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٨ هـ .

١٥١ ـ **النجاشي** : أحمد بن علي بن أحمد (ت ٤٥٠ هـ) .

رجال النجاشي ، طبع حجر ، الهند ، ١٣١٧ هـ .

١٥٢ ـ **النراقي** : محمد مهدي (ت ١٢٠٩ هـ) .

جامع السعادات ، منشورات دار النعمان ، مطبعة النعمان النجف الأشرف ، لم تذكر سنة الطبع .

١٥٣ ـ **الواحدي** : علي بن أحمد النيسابوري .

أسباب النزول ، المطبعة الهندية ، مصر ، ١٣١٥ هـ .

١٥٤ ـ **الواعظ** : محمد سرور .

مصباح الأصول ، من تقريرات المحقق الخوئي ، مطبعة النجف ، النجف الأشرف ، ١٣٧٦ هـ .

THE SOURCES OF INFERENCE

ACCORDING TO AL-USULYEEN WAL- AKHBARYEEN
A THESIS
SUBMITTED TO THE COUNCIL OF THE COLLEGE OF JURIS-PRUDENCE, THE UNIVERSITY OF KUFA IN PARTIAL FULF-LLMENT OF THE REQUIREMENTS FOR THE DEGREE OF MASTER OF ISLAMIC JURISPRUDENCE
BY
MOHAMMAD ABID ALEHASAN
AL GARAWI
1989

PURPOSE OF THE STUDY

The sources of Islamic law do not stand on the Quran and the Sunna only, but they have other sources and methods for inference that pious men depend upon in solving problems that are not expressly regulated in the Quran or the Sunna. Such sources became a part of the Islamic law.

There is a conflict between Al- Usulyeen Wal- Akhbaryeen about some of these sources. So this study is important because it is closely related to inference and it has not been studied on systematic foundations.

PROCEDURE OF THE STUDY

This study comprises an introduction and five chapters. The introduction deals With the sources of inference from the age of the Prophet till the disappearance of the twelfth Immam.